# التحري وأثره في العبادات

## دراسة فقهية مقارنة

## إعداد

د . عبد الباسط محمد خلف

مدرس الفقه بقسم الشريعة

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر الشريف

٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩

مقدمة

الحمد لله رب العالمين علم القرآن ــ خلق الإنسان علمه البيان وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له يعطي ما يشاء لمن يشاء (يختص برحمته من يشاء) سبحانه أختص أهل العلم بالفضل وحفهم بالرحمة وغشيهم بالسكينة وجعلهم أهل طاعته وأهل خشيته .

فقال تعالى : ﴿ **إنما يخشى الله من عباده العلماء** ﴾ ورفع درجتهم في الأولين والآخرين . فقال تعالى : ﴿ **يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات** ﴾ . وإذا كانوا قد رفعوا تلك الدرجات وخصوا بهذه المنازل فهل يستوون بغيرهم . ﴿ **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** ﴾ . أبداً لا يستوون .

ونصلي ونسلم على أمام المتقين ومعلم المتعلمين وقدوة العابدين وإمام الناظرين المعتبرين محمد ﷺ .

الذي دلل على أن الفقه في الدين لا يعطي لأي أحد وإنما يكون جزاء لمن أحسن الطريق إلى الله على بصيره وإخلاص يتبع النور الذي أنزله ربه نوراً وهدى للعالمين فيقول ﷺ ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) والصلاة والسلام على صحابته الغر الميامين وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ....

فإن الله عز وجل لما تبعد العباد بالتكاليف لم يكن مراده سبحانه وتعالى من هذا إيقاع العباد في الحرج والمشقة ولا إرهاقهم بأدائها بقدر ما هي اختيار وامتحان لامتثالهم لأجره سبحانه وتعالى .

لذلك يحقق التكاليف في كثير من الأحيان بالرخص وتسقط في بعضها بعدم الاستطاعة على أدائها ولو كان المقصد من التشريع التعذيب والتضييق على العباد ما خففت التكاليف وما سقطت ولكن الله عز وجل يقول : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم ﴾ ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وجاءت التكاليف الشرعية محدوده بحدود الاستطاعة والوسع قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما ﴾

وجاء التحري وفق هذه القاعدة فيما إذا اشتبه أمر من أمور العبادات ولم يصل المكلف فيه يقين فإنه يتحرى ويعمل بغالب رأيه ويكون غالب الرأي الذي وصل إليه هو مدرك العبادة عنده فإذا أوقع العبادة بغالب الرأي هذا فإن العبادة حينئذ تكون صحيحة لأنه أدى العبادة بما أداه اجتهاده وبقدر الاستطاعة .

وهذا التحري والاجتهاد تتوقف عليه صحة كثير من العبادات بل والمعاملات أيضاً فإن العبادة لا تكون صحيحة عند الاشتباه إلا إذا تحرى لها وفعل ما في استطاعته وبذل قدر جهده كما في اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة والثياب الطاهرة بالنجسة والقبلة والتحري لطلوع الفجر وغروب الشمس .

ولو فعل هذه العبادات بدون تحر لم تصح حتى لو ظهر بعد ذلك أنه وافق الصواب كما نص الفقهاء على ذلك فعلى سبيل المثال أن من اشتبهت عله الجهات فتحرى القبلة وصلى فصلاته صحيحة ، فإن صلى بدون تحر ولا اجتهاد فصلاته غير صحيحة حتى لو ظهر له بعد ذلك أنه صلى إلى القبلة .

لذلك جاءت أهمية هذا الموضوع حيث إنه ترتب عليه كثير من صحة العبادات ويتوقف عليه أجزاؤها وسقوط المطالبة بها .

والعمل بالتحري عمل بالظاهر وغالب الرأي وهو معهود ومعروف في الشرع إذ أن أكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظاهر .

والتحري له مدخل في كل العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك .

فالمياه التي يتطهر بها المصلي قد يختلط الطاهر منها بالنجس ولا يستطيع المصلي التميز بينهما والمياه قد تختلط في أوانيها فتحتاج إلى التحري والقبلة في الصلاة قد تتشابه على المصلي .

وطلوع الشمس وغروبها في اليوم الغيم قد لا يعرف والمدفوع إليه الزكاة قد يكون في صفوف الفقراء ويلبس ثيابهم فيشتبه حاله على المزكي وقد تتشابه الأزمنة المكانية والزمانية وأوجه الإحرام في الحج ولا سبيل إلى حل هذه المشاكل الشرعية كلها إلا بالتحري والاجتهاد في طلب أقوى الطرفين والعمل بها يغلب على ظن المكلف ويكون عمله هذا صحيحاً ومشروعاً ويكون ممتثلاً لأنه فعل ما كلف به من الاجتهاد والتحري .

وقد حاولت قدر جهدي ووسع طاقتي في جمع جزئيات هذا الموضوع فجمعت في هذا البحث أكثر هذه الجزئيات .

وقصرت التحري على الواجب منه دون المندوب إذ أن من التحري ما هو واجب لا تصح العبادة بدونه ومنه ما هو مندوب يدخل في كثير من الأمور مثل أن يتحرى المصلي الأوقات التي يدعو فيها ويتحرى الأماكن التي صلي فيها . وأن يتحرى مصدر المال الذي تخرج منه زكاته والمال الذي يحج به وأن يتحرى مصدر أكله وشربه وملبسه وغير ذلك فليس كل هذا من التحري الذي قصدته في البحث إذا أنه مشترط لقبول العبادات

والتحري الذي هو هدف البحث التحـري المطلـوب لصـحة العبـادات وأجزائها فادعوا إليه أن أكون قد وفقت فيما قصدته .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

الفصل الأول : التحري في الطهارة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التحري في المياه وفيه أربعة مطالب :

ـ المطلب الأول : التحري في اشتباه الطاهر من النجس من الماء

ـ المطلب الثاني : التحري عن طهارة الماء الذي يرده المسلم في الطريق أو يقع على ثوبه وبدنه .

ـ المطلب الثالث : التحري في طلب الماء للتيمم .

ـ المطلب الرابع : في معرفة المنى والمذي والودي .

المبحث الثاني : التحري في معرفة الدم النازل على المـرأة مـن حيض أو استحاضة .

المبحث الثالث : التحري في الثياب .

الفصل الثاني : التحري وأثره في الصلاة وفيه مباحث :

المبحث الأول : التحري لمعرفة دخول وقت الصلاة .

المبحث الثاني : التحري في قبلة الصلاة .

المبحث الثالث : التحري أثناء الصلاة وفيه مطالبان :

ـ المطلب الأول : التحري في الصلاة عند الشـك فـي بعـض أركانها .

ـ المطلب الثاني : التحري في قضاء الصلاة الفائتة .

الفصل الثالث : التحري وأثره في الزكاة وفيه مباحث :

المبحث الأول : في فضل الزكاة وإثم منعها .

المبحث الثاني : إذا صرفها إلى من يظنه مستحقا لها فتبين عدم استحقاقه .

المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالتحري في الزكاة .

الفصل الرابع : التحري لصيام رمضان وفيه مباحث :

المبحث الأول : التحري لدخول شهر رمضان برؤية الهلال .

المبحث الثاني : الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجوب التحري وفيه مسألتان :

ـ المسألة الأولى : الفطر مع الشك في طلوع الفجر .

ـ المسألة الثانية : الفطر مع الشك في غروب الشمس .

المبحث الثالث : إذا اشتبه رمضان على أسير أو محبوس .

المبحث الرابع : فروع متعلقة بالتحري لصيام رمضان .

الفصل الخامس : التحري للحج وفيه مباحث :

المبحث الأول : إذا اشتبه هلال ذي الحجة على الناس .

المبحث الثاني : الشك في الميقات المكاني .

المبحث الثالث : الشك في أحد النسكين .

المبحث الرابع : الشك في أركان الحج .

المبحث الخامس : الشك في عدد أشواط الطواف .

المبحث السادس : الشك في عدد الحصى عند رمي الجمرات .

**التحري في اللغة** : يرجع معنى التحري في اللغة إلى معان كثيرة غالبها يعود إلى معنى القصد إلى الشيء والتثبت فيه .

فيقال تحرى الأمر : أي طَلَبَ ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ، وفلان يتحرى الأمر أي يتوخاه ويقصده ، فهو حرِيٌّ به على وزن فعيل أي خليقا وجدير والاثنان حريّان والجمع أحرياء .

ويقال حَرَى بفتح الحاء والراء مقصورا ولا يثنى ولا يجمع وهو الناحية يقال لا تَطُر (بضم الطاء) حرانا أي لا تقرب ما حولنا ولا تدر بناحيتنا وحِرا بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمي به لأنه على طرف منها وناحية بها فالتحري على هذا الاشتقاق معناه التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه [١] .

وقيل هو من قولك حَرَى حريا أي نقص ويقال فلان يحرى كما يحرى القمر أي ينقص فالمعنى هنا نقص الاشتباه أي التكلف عند اشتباه الأمر من وجوهٍ لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوه الحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه [٢] .

وقيل من الحري بالفتح والقصر وهو موضع البيض وهو أوطأ مكان وأهيئه فالتحري معناه هو القصد إلى المعنى الذي هو أحق ما يقع صوابه في القلب عند الاشتباه .

ويقال فلان تحرّى بالمكان إذا مكث فيه فالتحري على هذا المعنى هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب . [٣]

---

(١) مختار الصحاح جـ ١٢٦/١ .
(٢) طلبة الطلبة جـ ٢/ ٤٧٩ .
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ١٤/ ١٧٢ ط بيروت .

فالتحري يرجع إلى معنى قصد الأمر المشتبه فيه واختيار ما هو أجدر وأحرى بالاستعمال في غالب الظن .

وقد وصف الله به المسلمين فقال تعالى : ﴿**وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون . فمن أسلم فأولئك تحروا رشداً**﴾ [١]

قال الإمام الرازي : أي قصدوا طريق الحق قال أبو عبيدة تحروا توخوا قال المبرد أصل التحري من قولهم ذلك أحرى أي أحق وأقرب وبالحري أن تفعل كذا أي يجب عليك [٢] .

قال الراغب حري الشيء يحريه أي قصد حراه أي جانبه وتحراه كذلك فالمراد به قصد الأولى والأحق مأخوذ من الحري وهو الخليق [٣] .

**التحري في الاصطلاح** : ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لمفهوم التحري فهو في اصطلاح الفقهاء عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته [٤] .

وقيل هو التثبت في الأحكام لطلب الحق والصواب والرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقته المطلوبة [٥] وبذل الجهد قدر الطاقة في ذلك الطلب[٦]

والفرق بين التعريفين أن الأول ينصرف إلى التحري في مجهول الطرفين وغلب على الظن وجوده فيعمل بغالب الرأي والظن مثل التحري في القبلة عند الاشتباه في الجهات .

---

(١) سورة الجن الآية (١٤) .
(٢) تفسير الإمام الرازي جـ ٨٧/١٦ ، تفسير الإمام النسفي جـ ٢٨٧/٤ .
(٣) تاج العروس جـ ١/ ٨٢ ، ٨٣ .
(٤) المبسوط للإمام السرخسي جـ ٦/ ١٤٤ ، المطلع على أبواب الفقه الحنبلي جـ ٨/١ ط المكتب الإسلامي بيروت .
(٥) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي جـ ٨٥/١ ط دار الوفاء جدة .
(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ١/ ٢٦ ط

والتعريف الثاني إنما ينصرف إلى معنى البناء على اليقين كما هو مطلوب فيمن شك أصلى ثلاثا أو أربعاً فالمطلوب أن يبنى على ما تيقن له عند تعذر الوصول إلى حقيقة الأمر .

والفقهاء لا يفرقون بين التحري فيما لا يعرف طرفاه والبناء على اليقين فيما يعرف أحد طرفيه .

وفرق بينهما ابن حبان فقال والتحري غير البناء ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك ويبنى على اليقين والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبنى على الأغلب عنده .

وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد .

وفي المشهور عن الإمام أحمد أن التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبنى على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما [١] .

**الألفاظ ذات الصلة بالموضوع :**

**التحري والتوخي :**

والتحري والتوخي بمعنى واحد وهو طلب ما هو أحرى وقصده إلا أن لفظ التحري يستعمل في العبادات ولفظ التوخي يستعمل غالبا في المعاملات والذي يدل لهذا قول النبي ﷺ : " للرجلين اللذين اختصما في مواريث درست اذهبا وتوخيا واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه [٢] ومعناه تحروا نصيب كل واحد منكما وقرابته وماله من نصيب واعملوا بما غلب على ظنكما وليحلل كل واحد منكما صاحبه لأن البناء هنا في

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٩٥/٣ ط دار المعرفة بيروت .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ ٩٢٠/٦ ، وأبو داود في سننه جـ ٣٢٥٤/٢ ، والحاكم في المستدرك جـ ١٠٧/٤ .

التقسيم ليس على يقين .

**التحري ــ الشك ــ والظن :**

والتحري إنما يكون دائما عند الشك فليس مع إمكانية اليقين تحري ومع التحري لا ينتفي الشك في صحة أحد الطرفين ولذلك منع بعض الناس العمل بالتحري لأنه عندهم نوع من الظن ، والظن كما قال الله تعالى : **﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾** [١] .

ولكن حقيقة الأمر أن التحري غير الشك والظن ، فالشك أن يستوي طريق العلم بالشيء والجهل به ، والظن أن يترجح أحدهما على الآخر بغير دليل والتحري أن يترجح أحدهما على الآخر بدليل وهو غالب الظن . فالطرف الراجح هو الظن والطرف المرجوح هو الوهم .

**التحري والإلتماس :**

وتحروا بمعنى التمسوا فكل منهما بمعنى الطلب والقصد فقد جاءت روايات حديث ليله القدر " بتحروا " وبالتمسوا .

فقال ﷺ " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان " [٢] وفي رواية : " التمسوها في العشر الأواخر من رمضان " [٣]

ولكن التحري أبلغ من الالتماس لاقتضائه الطلب بجد واجتهاد [٤] .

---

(١) سورة الجن من الآية (٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

ـ صحيح البخاري كتاب الصيام باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر جـ ٧١٠/٢ رقم ١٩١٣ ط جامعة دمشق .

ـ صحيح مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال جـ ٨٢٨/٢ رقم ١١٩٦ ط إحياء التراث العربي بيروت .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

ـ صحيح البخاري في الصيام باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر جـ ٧١١/٢ ، صحيح مسلم جـ ٨٢٢/٢ رقم ١١٦٥ .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي جـ ٢٣١/٣ المطبعة التجارية الكبرى مصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ .

**التحري والاجتهاد :**

والتحري والاجتهاد بمعنى واحد يرجع كل منهما إلى بذل الجهد والطاقة في تحصيل المقصود عند انعدام اليقين إلا أنه غلب استعمال الاجتهاد في بذل الجهد في العلوم والمعارف واستعمل التحري فيما عدا ذلك .

**الحكم التكليفي :**

التحري مشروع والعمل به جائز .

وهو دليل يتوصل به إلى طرق العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب العلم يقينا ولأجل ذلك سمي تحريا .

وهو مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء [١] .

وعلى التحري تتوقف صحة وإجزاء كثير من العبادات التي يعدم فيها اليقين وبدون التحري تصبح هذه العبادة غير صحيحة كمن لا يعرف القبلة فصلى لغيرها بدون تحر بطلت صلاته ومن أدى زكاته إلى غني بدون تحر له فلا تجزئه زكاته وهكذا فصحة كثير من العبادات تتوقف عليه . قال الشيرازي ( وكذلك في كل أمر من العبادات يفعله في حال الشك من غير اجتهاد لا يجزئه وإن وافق الصواب ) [٢]

وقد دل على جوازه القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول .

**١ ــ أما القرآن الكريم :**

فقوله تعالى : **﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا﴾** [٣]

قال المفسرون أي قصدوا طريق الحق وطلبوه باجتهاد منهم وتحري [٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ١٤٤/٦ .
(٢) المهذب للشيرازي جـ ٢٣/١ .
(٣) سورة الجن من الآية (٢٨) .
(٤) تفسير الرازي جـ ٨٧/١٦ .

وقوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنـات مهـاجرات . فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ [١]

وذلك العلم بحالهن إنما يكون بالتحري وغالب الرأي وقد أطلق عليه العلم لأنه طريقه ووسيلته .

٢ ــ أما السنة :

فقول النبي ﷺ : " تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان "[٢] وهو نص صريح في التحري وطلب ليلة القدر بغالب الرأي .

وقول النبي ﷺ : " الرجلين اللذين اختصما في مواريث بينهما درسـت وتقادم زمنها اذهبا وتوخيا واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه " [٣]

والتوخي بمعنى تحري الحق والصواب والبحث عن أقرب أبواب الحق .

وأيضا الأحاديث التي تدل على فراسة المؤمن وأن فراسته هذه من نور الله عز وجل منها : قول النبي ﷺ " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى " [٤]

ولأجل هذا قال الأحناف إنه يكفي في التحري شهادة القلب لقولـه ﷺ "المؤمن ينظر بنور الله" [٥] .

ثم السنة الفعلية المأخوذة من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام إذا اشـتبه عليهم أمر تحروا في الوصول إليه .

---

(١) سورة الممتحنة من الآية (١٠) .
(٢) سبق تخريج الحديث ص
(٣) سبق تخريج الحديث ص ٦ .
(٤) حليه الأولياء جـ ٢٦٩/٩ ط دار الكتاب بيروت ، كنز العمال جـ ٢٨٩/١ ، فيض القدير جـ ٤٠٠/١ .
(٥) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة .

**أما المعقول :**

فإن الاجتهاد في الأمور الشرعية جائز العمل به وذلك إنما يكون بغالب الظن ثم جعل مدركا من مدارك الأحكام في الشرع وعد الاجتهاد والقياس من مصادر التشريع الإسلامي فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء .

والتحري جائز في أمور الحرب مع ما فيها من المخاطرة وتعريض النفس المحرمة للهلاك فيكون في غيره أولى [١] .

**اعتراض :**

فإن قيل إنما يكون التحري له أثر في حقوق العباد وتتحقق الضرورة لهم في ذلك كما في قيم المتلفات والحكومة وتقدير أرش النقص ونحوها فكيف يكون هذا في العبادات التي هي حق الله .

**الجواب عن هذا الاعتراض :**

ويرد هذا الإيراد بأن العبادات فيها أيضا حق للعبد وحق العبد فيها إسقاط ما لزمه أداؤه وكذلك في أمر القبلة والمواقيت المكانية فإن التحري لمعرفة حدود الأقاليم وذلك من حقوق العبد .

وفي الزكاة التحري لمعرفة حال العبد من الغنى والفقر فيجوز أن يكون غالب الرأي طريقا للوصول إليه إذا عدم اليقين [٢] .

---

(١) المبسوط جـ ٢١٨/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٣٦١٩/٢ .

(٢) المبسوط جـ ١٤٤/٦ .

# الفصل الأول

# التحري وأثره في الطهارة

# ويشتمل على مباحث

## المبحث الأول : التحري في المياه

### وفيه مطالب :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة.

المطلب الثاني : التحري عن طهارة الماء الذي يرده المسلم في الطريق أو الذي يقع على ثوبه وبدنه .

المطلب الثالث : التحري في طلب الماء للتيمم .

المطلب الرابع : التحري في معرفة المني والمذي والودي .

## المبحث الثاني : التحري في معرفة الدم النازل على المرأة من حيض أو الاستحاضة

## المبحث الثالث : التحري في الثياب .

## المطلب الأول

## في اشتباه الطاهر بالنجس من المياه [١]

**توطئة :**

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام ولا تجوز هذه الصلاة ولا تصح إلا إذا تقدمتها طهارة من الحدث الأصغر والأكبر وإزالة ما على بدن وثوب ومكان المصلى من النجاسات ، والأصل في الطهارة الماء وشرط الماء الذي يجوز التطهير به وأداء العبادات المفروضة أن يكون طهورا وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره [٢] ، قال تعالى : **﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾** [٣] .

**تحرير محل النزاع :**

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا تيقن من طهارة الماء فأنه يصلي به ويؤدي به سائر العبادات التي يشترط لها الطهارة .

وإذا تيقن من نجاسة الماء بتغير أحد أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة فأن هذا الماء لا يجوز التطهير به .

فإذا اشتبه عليه الماء فكان معه إناءان أحدهما طاهر بيقين والآخر نجس بيقين ولكنه لا يعرف الطاهر من النجس منهما فإذا وجد معه ماء طاهر غيرهما فإنه لا يجوز له أن يتطهر بأحدهما وعليه أن يتطهر بذلك الماء الطهور الذي معه ويطرح الإنائين معا .

---

(١) وهي مسألة الأواني المشهورة والمعروفة في كتب الفقه ، والإناء ممدود واحد الآنية مثل رداء وأردية وجمع الآنية الأواني على فواعل جمع فاعله مثل سقاء وأسقيه ، لسان العرب جـ ١٤/٤٨ .

(٢) شرح منتهى الإرادات جـ ١/٨ .

(٣) سورة الأنفال من الآية (١١) .

**واختلفوا فيما إذا لم يكن معه ماء غيرهما فما حكم التطهير بأحدهما في هذه الحالة على مذهبين :**

**المذهب الأول :** جمهور الفقهاء من الأحناف [١] والشافعية [٢] ورواية عند الحنابلة الأصح في مذهبهم [٣] وقول عند المالكية [٤] ذهبوا إلى وجوب التحري بين الإناءين أو الآنية المشتبه فيها .

**المذهب الثاني :** قول للمالكية [٥] وبعض الحنابلة [٦] بعدم جواز التحري .

**القائلون بالتحري :**

والقائلون بأنه يلزمه التحري في أحد الإناءين أو الآنية المشتبهة والمختلطة عنده حتى يعرف بالعلامات طهارة أحدهما ونجاسة الآخر باللون أو الطعم أو الرائحة أو قربه من موضع النجاسة أو تغطية أحدهما دون الآخر أو غير ذلك اختلفوا في تفصيل ذلك :

فقال الأحناف : في مسألة الآنية إذا كان في بعضها ماء نجس وفي بعضها ماء طاهر وليس معه ماء طاهر سوى ذلك ولا يعرف الطاهر من النجس إذا كانت الغلبة للأواني الطاهرة بأن كان عددها أكثر من الأواني النجسة بأن كان عنده خمس أوان بها ماء ثلاثة منها طاهرة يقينا واثنان بهما ماء نجس ولا يعرف الطاهر من النجس منها فعليه حينئذ أن يتحرى

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ ٤٧٥/١٢ ، البحر الرائق جـ ١٤٢/٣ .

(٢) المجموع للنووي جـ ١٤٣/١ ، المهذب للشيرازي جـ ٢٤/١ ، مغني المحتاج جـ ٢٥/١ .

(٣) المغني جـ ٧٩/١ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١٤/١ .

(٤) مواهب الجليل جـ ٥٣/٢ ، منح الجليل جـ ١٣٦/١ .

(٥) حاشية الدسوقي جـ ٢٦٢/١ ، حاشية الخرشي جـ ١٣٥/١ .

(٦) الإنصاف جـ ٧١/١ ، القواعد والقوانين الأصولية للبعلي الحنبلي جـ ٩٥/١ ، العدة شرح العمدة جـ ٤/١ .

فيها لأن الحكم للغالب فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر وإصابته بتحريه مأمول .

فأن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين في العدد فليس له أن يتحرى [١] .

والعلة في التفريق بين الحالتين [٢] فجاز التحري في الأولى ولم يجز في الثانية أن الضرورة لا تتحقق في الأواني واشتباه الماء لأن التراب طهور عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبه النجاسة أو تساويها مع الطاهر لما يمكنه من إقامة الفرض بالبدل .

فإذا تحققت الضرورة في مسألة الأواني وذلك في حالة الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر فإنه يلزمه أن يتحرى للشرب سواء كان عدد الطاهر أكثر أو عدد النجس أكثر أو تساويا لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلأن يجوز له التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى .

أما مسألة الوضوء فإذا كانت الأواني كلها نجسه بيقين لا يؤمر بالتوضوء بهما ولو فعل لا تجوز صلاته فإذا كانت الغلبة للنجس فكذلك أيضا .

فإن كانت الغلبة للنجس وقلنا لا يتحرى فماذا عليه حينئذ ؟

قالوا : إذا كانت الغلبة للماء النجس يريق الكل ثم يتيمم وهذا [٣] احتياط وليس بواجب .

---

(١) المبسوط جـ ١٢/٤٧٤ .

(٢) الحالة الأولى زيادة الطاهر مع النجس .
والحالة الثانية زيادة النجس أو تساويه بالطاهر .

(٣) يقصد بذلك الإراقة .

ولكنه إذا أراق ما معه من الماء ثم تيمم فإنه أحوط ليكون تيممه في حال عدم الماء بيقين .

وإن لم يرق ما معه من الماء أجزاه أيضا لأنه عدم آله الوصول إلى الماء الطاهر وهو العلم كمن يقف على بئر ماء وليس معه آله الوصول إلى ماء ذلك البئر كالرشاء [١] .

وقال الطحاوي في حاشيته يخلط الماءين ثم يتيمم وهذا أحوط لأنه بالإراقة ينقطع عنه كل منفعة الماء وبالخلط لا تذهب كل المنفعة فقد يسقى به دوابه ويشرب عند تحقق العجز فهو أي الخلط أولى من الإراقة [٢] .

وقول آخر لبعض متأخري بلخ من الأحناف قالوا : يتوضأ بالإنائين أو الآنية جميعا احتياطا لأنه يتيقن بزوال الحدث عند ذلك لأنه قد توضأ مرة بالماء الطاهر .

قال السرخسي : ولسنا نأخذ بهذا لأنه إذا فعل ذلك كان متوضأ بماء تيقن نجاسته فتتنجس بذلك أعضاؤه [٣] .

فحاصل مذهب الأحناف في مسألة اشتباه الماء : إنه إذا كانت الغلبة للأواني الطاهرة فإنه يجوز التحري حالة الاختيار (الوضوء والغسل) وحالة الاضطرار (الشرب) جميعاً ، وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو استويا فتفترق حاله الاختيار عن حالة الاضطرار .

فإن كانت الحالة اختيار فلا يجوز التحري للشرب أو الوضوء وإن كانت حالة اضطرار فله أن يتحرى للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء ولكنه يتيمم .

---

(١) العناية شرح الهداية جـ ٢١٢/٣ .

(٢) حاشية الشيخ أحمد الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح جـ ٢١/١ الطبعة الثانية المطبعة الأزهرية المصرية .

(٣) المبسوط جـ ٣٤٥/٤٤ .

ونظيرها : إذا اختلط إناءه بأواني أصحابه وهم في السفر ولا يميز إنائه عن أواني أصحابه وهم غيب فقال بعضهم يتحرى ويأخذ إناءً ويتوضأ به بعد تحريه وقيل ينتظر حتى يعودوا وهذا كله في حالة الاختيار ، أما في حالة الاضطرار فيتحرى وجوباً [١]

أما الشافعية : فقالوا بالاجتهاد والتحري على الإطلاق فإن اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكنه التوصل إليه بالاستدلال فجاز له الاجتهاد عند الاشتباه فيه كالقبلة [٢] .

وكذلك لو اشتبه عليه طعامان طاهر ونجس فإنه يتحرى فيهما لأن أصلهما على الإباحة كالماءين .

فيجتهد في الماءين والطعامين ويتطهر بما ظن طهارته من الماء ويأكل مما ظن طهارته من الطعام ويظهر ذلك بعلامة كتغير لون أو ريح أو أثر كلب أقرب إلى أحدهما أو غير ذلك من العلامات التي ترجح طهارة أحدهما [٣] .

وفي هذه الحالة يستحب إراقة الماء الآخر [٤] قبل استعمال الماء الذي غلب على ظنه طهارته حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك ، ولئلا يغلط فيستعمل النجس . أو يشتبه عليه ثانيا :

---

(١) يراجع تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٣٣٦/١٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ١٢٩/١ ، البحر الرائق جـ ١٤٢/٣ ، العناية شرح الهداية جـ ٢١٢/٣ .

(٢) المهذب جـ ٢٣/١ ، مغني المحتاج جـ ٢٥/١ ، بدائع الفوائد للأذرعي جـ ٣٠/٤ .

(٣) المجموع جـ ١٩٢/١ .

(٤) وقيل الإراقة هنا وجوبا إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر إليه وتالك الإراقة لئلا يتغير اجتهاده ولئلا يشتبه عليه بعد ذلك والتحقيق لئلا يغلط فيستعمله ، مغني المحتاج جـ ٢٨/١ .

فلو أنه توضأ من أحدهما بدون اجتهاده وتحر لم يصح وضوؤه لأنه لم يجتهد حتى لو تبين أن الذي توضأ به طاهر وكذلك كل أمر من العبادات يفعله في حال الشك من غير اجتهاد ولا تحر لا يجزئه وإن وافق الصواب[١] .

**وشروط الاجتهاد والتحري هي :**

١ ــ ألا يكون النجس نجس الأصل بأن كان بولا [٢] .

٢ ــ ألا يكون معه طاهر غيرهما بيقين لقول النبي ﷺ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [٣] .

٣ ــ أن يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس أحد كميه وأشكل عليه فلا يجتهد .

٤ ــ أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما كما لو أريق أحد الإناءين مثلا لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد بعد ذلك .

٥ ــ بقاء الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمراني في البيان .

٦ ــ أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة .

قال النووي في مجموعه : " وإن اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص عليه والذي قطع به الجمهور وتظاهرت

---

(١) مغني المحتاج جـ ١ / ٢٥ .

(٢) فإن قيل إن البول له أصل في الطهارة فإن أصله : ماء أجيب بأنه ليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك ، بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا غير متحقق في التنجيس بالمكاثرة بخلاف البول مغني المحتاج جـ ٢٩/١ .

(٣) أخرجه الترمذي جـ ٦٦٨/٢ رقم ٢٥١٨ وقال حسن صحيح والنسائي جـ ٢٣٠/٨ وغيرهما من أصحاب السنن بأسانيد جيده .

عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فيه فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به .

والثاني : تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته فإن لم يظن لم تجز حكاه الخراسانيون وصاحب البيان .

الثالث : يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضا قال إمام الحرمين وغيره .

الوجهان الأخيران ضعيفان [١] .

والاجتهاد والتحري وظهور العلامة واجب سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسه تحرى فيها وكذلك في الأطعمة والثياب ، هذا مذهبا وبه قال بعض أصحاب مالك [٢] .

رواية الحنابلة : وقالوا فيها إنه لا يجوز التحري إلا إذا كثر عدد الطاهر ، وهذه الرواية ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المردوي عنه واختارها أبو بكر الباقلاني وابن شاقلا وأبو علي النجاد وصححها ابن عقيل .

وحجتهم في ذلك دفع المشقة عنه وقيل لا يتحرى إلا في حالة الضرورة للشرب والأكل [٣] .

قول المالكية : وهو قول محمد بن المواز وابن سحنون قال في التوضيح قال ابن العربي وهو الصحيح أي جواز التحريَ مطلقا عند الاشتباه ، وقيل إن الجواز منوط بكثرة الأواني فأن كثرت الأواني الطاهرة

---

(١) المجموع جـ ١٤١/١ .

(٢) المرجع السابق جـ ١٤٢/١ .

(٣) المغني لابن قدامه جـ ٧٩/١ ، شرح منتهى الارادات جـ ١٤/١ .

جاز التحري وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار [١] .

وشرط الاجتهاد والتحري عندهم : أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فإن كان معه ما تيقن طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ، قاله ابن شاس [٢] .

المذهب الثاني : القائلون بعدم جواز التحري وهم المالكية والحنابلة في المذهب عندهم وهؤلاء اختلفوا فيما يجب عليه .

فقال المالكية : إن من اختلط عليه ماء طاهر بماء نجس أو آنية طاهرة بآنية نجسة ولم يميز الطاهر منهما ولم يكن معه ماء طاهر غيرهما فإنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء يعني أنه يتوضأ من أحدهما ويصلي ثم يتوضأ من الآخر ويصلي يفعل ذلك بعدد النجس وزيادة واحد فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة ، وإن كان النجس ثلاثة توضأ من أربعة منها وصلى بكل وضوء صلاة ، وإن كان النجس أربعة توضأ منها جميعها وصلى كذلك قال في التوضيح وهذا هو القول الصحيح وعزاه ابن عرفة لسحنون في أحد قوليه وابن الماجشون [٣] .

وقيل يفعل ذلك بشرط أن يغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسلمة [٤] قال في الجواهر قال الأصحاب

---

(١) منح الجليل جـ ١٣٥/١ ، حاشية الدسوقي جـ ٢٦٤/١ ، المواهب للحطاب جـ ٥٣/٢ ، القوانين الفقهية جـ ٢٦/١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥٦/٢ ، منح الجليل جـ ١٣٠/١ .

(٣) وذلك إذا علم عدد النجس وعدد الطاهر فإن لم يعلم ذلك فأنه يتوضأ ويصلي بعدد الجميع أي يصلي بكل وضوء صلاة .

(٤) وقول ابن مسلمة مقيد بألا تكثر المياه فلا يغسل ثلاثين مرة . المواهب جـ ٥٤/٢ ، منح الجليل جـ ١٣٥/١ .

وهو الاشبه بقول مالك واختاره القاضي أبو محمد زاد في التوضيح في نقله لهذا القول فإن لم يغسل فلا شيء عليه لأن النجاسة غير محققه [١] .

وقال الحنابلة وبعض المالكية : إنه يترك الجميع ويتيمم [٢] .

جاء في شرح منتهى الإرادات : " وإن اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما " [٣] وهو قول سحنون الثاني وظاهر كلامه أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه .

قال صاحب الجمع ظاهر كلام الشافعية أنه يريقهما ويتمم لتحقق عدم الماء وسحنون جعل وجودها كالعدم [٤] .

**الأدلة :**

أدلة القائلين بلزوم التحري مطلقا :

وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها المنقول ومنها المعقول :

١ ــ العموم المأخوذ من الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب التثبت والتحري في الأمور كلها عند الإقدام عليها فيدخل فيها طلب الماء للوضوء الذي هو شرط الصلاة .

قال ابن فرحون : بعد عرضه لأقوال العلماء وهذه الأقوال ليس لها مآخذ من نص يمسها أو يقاربها وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل به أصحاب القول بالتحري بقوله ﴿**فاعتبروا يا أولي الأبصار**﴾ [٥] وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على عموم

---

(١) دل ذلك على أن الغسل هنا استحبابا وليس على سبيل الوجوب والعلة في ذلك ذكرها بقوله إن النجاسة غير محققة ، مواهب الجليل جـ ٥٣/٢ ، القوانين الفقهية جـ ٢٦/١ ، حاشية الخرشي جـ ٥٨/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٢٦٢/١ .

(٢) الإنصاف جـ ٦١/١ ، منتهى الإرادات جـ ٢٨/١ .

(٣) شرح منتهى الإردات جـ ٢٨/١ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥٥/٢ .

(٥) سورة الحشر من الأية ٢ .

التحري قالوا : فإن هذه الآيات والأحاديث لم تفرق بين تحر وتحر فتحمل على العموم .

٢ ــ القياس على التحري في القبلة وقد أجمع العلماء على جوازه في القبلة عند اشتباه الجهات فكذلك يجوز التحري في غيرها مما هو مشتبه قياسا عليها [١] .

٣ ــ القياس على الاجتهاد في الأحكام وتقييم المتلفات .

٤ ــ لأن المياه تدعو الحاجة إليها فالاشتباه في المياه يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيها .

٥ ــ قول الله تعالى في جواز التيمم ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [٢] وهذا واجد الماء فلم يجز التيمم فعليه أن يتحر فيما يغلب على ظنه ويعمل به .

٦ ــ القياس على الأطعمة والثياب فإنه يجوز الاجتهاد فيها باتفاق مع زيادة عدد الخطأ [٣] .

فإن قيل إنما جاز الاجتهاد في الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : لا نسلم أن الماء يخالف الثياب في هذا بل يعفى عن النجاسة فيه إذا بلغ قلتين لحديث النبي ﷺ : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي رواية فأنه لا ينجس [٤]

---

(١) المجموع للنووي جـ ١٤٠/١ .

(٢) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ ١٤/١ .

(٤) رواه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء جـ ٦٤/١ وقال الألباني صحيح ، ورواه الترمذي جـ ١٧/١ ، وقد رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ، تلخيص الحبير جـ ١٦/١ . ٧٥١

وكذا ما دون القلتين إذا كانت نجاسة لا يدركها الطرف أو ميته لا نفس لها سائلة على الأصح فيهما .

الثاني : أن هذا الفرق " على فرض التسليم به " لما لم يوجب فرقا بينهما إذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه إذا استويا أو قل عدد الطاهر [١] .

أدلة الأحناف : في التفريق بين كثرة الأواني الطاهرة وقلتها :

١ ــ وقد جوز الأحناف التحري إذا كان عدد الآنية الطاهرة أكثر من عدد النجس ، أما إذا كان عدد النجس أكثر أو مساويا لعدد الطاهر من الماء فلا يجوز التحري حينئذ وعليه أن يتيمم قالوا لأنه إذا كان عدد الطاهر أكثر فالحكم للغالب وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر وإصابته بتحريه مأمول ولا تتحقق ضرورة في استعمال ما كان أكثره النجاسة أو مساويا لأن التراب طهور عند العجز فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه من إقامة الفرض بالبدل [٢]

٢ ــ استدلوا على ذلك أيضا بحديث الحسن بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " [٣]

وجه الاستدلال من الحديث :

أن كثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم .

٣ ــ أن من الأصول المقررة أن كثرة الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية .

---

(١) المجموع للنووي جـ ١٤٣/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٤٧٤/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم جـ ١٣٥/٣ .

(٣) سبق تخريج الحديث .

٤ ــ ولأنه استوى الطاهر والنجس فأشبه الماء والبول [١] .

**مناقشة أدلة الأحناف :**

وقد ناقش من قالوا بالتحري مطلقا أدلة الأحناف بما يأتي قالوا إن التفرقة بين كثرة الطاهر وكثرة النجس غير صحيحة لأن هذا جنس اشتباه يجوز فيه التحري إذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التحري إن تساويا أو كان عدد المحظور أكثر قياسا على الثياب إذا اختلطت [٢] وبالتحري يعد العبد عدم الريب إلى ما يحتمل أنه الحق والصواب بغلبة الظن .

وأما التفرقة بين الإناءين من جهة والماء والبول من جهة أخرى فأن الاجتهاد يرد الماء إلى أصله والأصل في الماء الطهارة فخالف البول لأن أصله النجاسة [٣] .

فإن قيل إن البول أصله ماء فله أصل في الطهارة .

أجيب : بأنه ليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل حتى يرد عليهم ذلك بل المراد إمكان رده إلى الطهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة بخلاف البول [٤] .

**أدلة القائلين بالتيمم مطلقا :**

وهؤلاء قالوا إن من اشتبه عليه ماآن فعليه أن يتركهما ويتيمم لأن التيمم أو التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء الطاهر وقد تحقق العجز ها هنا بالتعارض والشك فلم يكن مضطرا إلى استعمال التحري للوضوء لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل فلذلك لا يجوز له التوضوء بأحدهما بالتحري وبدونه فهذا نظير تعارض النصين .

---

(١) كشف الأسرار جـ ١٩٩/٥ .
(٢) المنتقى للباجي جـ ١٤/١ .
(٣) المجموع للنووي جـ ١٤١/١ .
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢٨/١ .

وليس له أن يتحرى إلا للشرب عند استيلاء العطش وعدم الماء الطاهر لأن الماء لا خلف له في حق الشرب فيجوز له التحري للشرب ألا ترى أنه جاز له شرب الماء النجس حقيقة عند الضرورة فالتحري الذي فيه إصابة الطاهر مأمول أولى بالجواز .

وفي مسألة الإناءين لو كانا نجسين لا يؤمر بالتوضوء بهما ولو فعل لا يجوز لوجود الخلف وهو التراب .

وهذا من قبيل قول النبي ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "

وأدلة الأحناف تأتي لهم فيما إذا غلب عدد النجس أو مساواته للطاهر .

**مناقشة الأدلة :**

وقد نوقشت أدلتهم بما يأتي :

أن العجز هنا غير متحقق حتى يستطيع الانتقال إلى البدل وهو الوضوء فإن معه ماء طاهر بيقين وإن كان لا يستطيع أن يميزه فله أن يعمل بغلبة الظن الذي يؤخذ به في الأحكام وتبنى عليه كثير منها .

وتناقش هذه الأدلة بما نوقشت به أدلة الأحناف فيما إذا كثر عدد النجس عن الطاهر .

أدلة المالكية الذين قالوا بأنه يتوضأ بعدد الآنية الطاهرة ويزيد واحدا بأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين فلا داعي للتحري الذي هو علم بالظن ولا يجوز العمل بما هو مظنون مع إمكان العمل باليقين والعمل باليقين أن يصلي بعدد الآنية النجسة ثم يزيد واحدا فيتأكد أنه توضأ بإناء طاهر منهما

**المناقشة :**

وقد نوقشت أدلة المالكية :

بأن هذا الذي فعله قد يكون وقع وضوئه أولا بالطاهر ثم بعد ذلك وضع نجسا على بدنه فلا تجوز الصلاة به ثم إنه إن توضأ بأحدهما ثم صلى

على أن يعيد بعد ذلك وضوئه وصلاته من الإناء الآخر فإنه لم يعزم في صلاته على فرضه إذ صلى بنية الإعادة فحصلت النية غير مخلصة للفرض وكذلك إذا أعادها لم يخلص نيته في إعادة الفرض لأنه نوى أنها صلاته إذا كان هذا الإناء هو الطاهر [1].

**الترجيح :**

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة يتبين رجحان المذهب الأول القائل بلزوم التحري عند اشتباه الطاهر بالنجس من المياه لا فرق بين كثرة الطاهر أو قلته وإن صحة العبادة متوقفة على هذا التحري والأخذ بغلبة الظن معمول به في الأحكام الشرعية .

وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض والرد على أدلة المخالفين .

والله أعلم

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب جـ ٢٢/٢ ، البحر الرائق جـ ١٤٢/٣ ، الإقناع جـ ١٠/١ ، مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ ٢١ / ٧٧ ، ٧٨ . ٧٥٥

## فروع مرتبة على القول الراجح

وإذا قلنا بلزوم التحري عند اشتباه المياه فأنه يترتب على ذلك بعض الآثار والفروع الفقهية منها :

١ ـ إذا قلنا بلزوم التحري فغلب على ظنه طهارة أحدهما بالعلامات التي تدل على ذلك توضأ به وأراق الآخر استحبابا حتى لا يتغير اجتهاده بعد ذلك ، فأن تركه أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلا ثم حضرت صلاة الظهر وهو محدث فإن لم يبق شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد وجوزه الرافعي فإن بقى من الأول شيء لم يجز لغيره أن يستعمله إلا باجتهاد ولو أحدث هو لزمه الاجتهاد للصلاة الثانية [١] .

٢ ـ فأن لم يغلب على ظنه شيء من طهارة أحدهما أو نجاسة الآخر بل استوى عنده الأمران أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم ، فأن تيمم وصلى قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين [٢] .

٣ ـ فإن تحرى ثم بعد ذلك تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص .

٤ ـ وإن لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجسا قال أبو العباس يتوضأ بالثاني كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٢٩/١ .
(٢) المجموع للنووي جـ ١٤٤/١ .

والمنصوص في حرملة أنه لا يتوضأ بالثاني وعليه أن يتيمم [١]

وقال المالكية : لو صلى بما غلب على ظنه ثم تغير اجتهاده فإن كان إلى اليقين في اجتهاده الأول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة ، وإن كان إلى الظن في اجتهاده الأول ثم تغير إلى الظن فيخرج على القولين في نقض الظن بالظن كالمصلى إلى القبلة باجتهاد ثم يغلب على ظنه أنه أخطأ قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة عن المازري [٢]

٥ ــ فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد والتحري فقال الشافعية فيها وجهان أحدهما : أنه يتحرى في الثاني وجود علامات الطهارة لأنه قد ثبت جواز الاجتهاد فيه فلا يسقط بالانقلاب .

الثاني : وهو الأصح أنه لا يجتهد لأن الاجتهاد يكون بين أمرين وعليه أن يتوضأ به وهو قول أبي على الطبري لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزول اليقين بالشك .

وقيل يتيمم ولا يتحرى وهو قول أبي حامد الغزالي وذلك لأن حكم الأصل قد زال بالاشتباه بدليل أنه منع من استعماله من غير تحر فوجب أن يتيمم وهو قول ابن عرفه نقله عن المازري من المالكية[٣] .

٦ ــ وإن اشتبه ذلك على رجلين فتحريا فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحد الإناءين وأدى اجتهاد الآخر إلى طهارة الإناء الآخر توضأ كل

---

(١) المهذب للشيرازي جـ ٣٢/١ ، مغني المحتاج جـ ٢٩/١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥٨/٢ ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية الصادق الغرياني جـ ٣٣/١ .

(٣) المهذب للشيرازي جـ ٣٢/١ ، المجموع للنووي جـ ١٤٣/١ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٥٧/٢ .

منهما بما أداه إليه اجتهاده ولا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة لأنه عنده توضأ بماء نجس [١] .

وكذلك لو كثرة الأواني وكثر المجتهدون فيها إلا إذا اتفق تحريهم على إناء أنه طاهر [٢]

ونقل صاحب الجَمْع عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه عدم الائتمام عندي مقيد بأن يكون الطاهر منها واحداً أما لو كان الطاهر منها أكثر من واحد لجاز أن يأتم به إذ لا يجزم بخطأ إمامه [٣] .

٧ ـ حكم الأعمى في لزوم الاجتهاد والتحري كالبصير في الأظهر عند الشافعية والمشهور عند المالكية لأنه يدرك الإمارة باللمس أو الشم ، أو الذوق أو الاستماع كاضطراب الغطاء من على الآنية أو غير ذلك من العلامات التي يستطيع أن يدركها الأعمى ، وقيل لا يلزمه الاجتهاد لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقده فلم يجز قياسا على القبلة .

وأجيب عن ذلك بأن القبلة أدلتها كلها بصرية بخلاف الماء فأن باقي الحواس تستطيع إدراك حصول النجاسة فيه أولا [٤] .

٨ ـ يقبل في خبر نجاسة الماء وطهارته خبر العدل مقبول الرواية [٥] ولو كان عبدا أو امرأة حتى لو كان واحدا فإن هذا الأمر مما تقبل فيه شهادة الواحد فإن الإخبار عن الأمور الدينية مثل نجاسة الماء

---

(١) المهذب للشيرازي جـ ٣٣/١ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥٩/٢ .
(٣) المرجع السابق جـ ٦١/٢ .
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ٢٧/١ ، مواهب الجليل جـ ٥٧/٢ .
(٥) المبسوط للسرخسي جـ ٢١٦/١ .

وطهارته والإخبار عن حرمة المحل وإباحته وما يتصل بذلك مما يقبل فيه خبر الواحد ، قال محمد بن الحسن رحمه الله وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر (نجس) وهو عنده مسلم مرضى القول لم يتوضأ به لأنه أخبره بأمر من أمور الدين وهو حرمة استعمال الماء ووجوب التيمم .

وخبر الواحد حجة في أمور الدين إذا كان المخبر مسلما عدلاً فقد كان النبي ﷺ يرسل الرسل ليبلغوا عنه أمور الدين [١] .

فإن كان المخبر فاسقا أو مجنونا فلا يقبل خبره وكذلك خبر الصبي الغير مميز ، وفي المميز خلاف [٢] .

وكذلك لا يقبل خبر الذمي في نجاسة الماء لأن المخبر لو كان مسلما فاسقا لا تثبت نجاسة الماء بخبره فلأن لا تثبت بقول الذمي أولى [٣] .

وإن كان المخبر مسلما لكنه غير ثقة أو كان لا يدري حاله إن كان ثقة أو غير ثقة (مستور الحال) نظر فيه فليس له دليل يرجح سوى التحري وأكثر الرأي فإن كان أكثر رأيه أنه صادف تيمم ولم يتوضأ بترجيح جانب الصدق على جانب الكذب بالتحري وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك أحوط .

وإن كان أكثر رأيه إنه كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله وأجزاءه ذلك ولا يتيمم لأنه أرجح جهة الكذب بالتحري [٤]

---

(١) المحيط البرهاني جـ ١١٢/٥ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح جـ ٢٨/٢ .
(٢) مغني المحتاج للشربيني جـ ١/ ٢٩ ، المغني لابن قدامة جـ ٨٢/١ .
(٣) المحيط البرهاني جـ ١١٢/٥ .
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

واشترط القاضي من الحنابلة وبعض المالكية لقبول خبره أن يعين سبب النجاسة فإن لم يعين فلا يلزم قبول خبره لاحتمال اعتقاده نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر ، فالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير ، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بموت ما لا نفس له سائلة .

والموسوس الذي يعتقد نجاسة الماء بما لا ينجسه فلذلك يلزم المخبر أن يعين سبب النجاسة .

واستحب ذلك الحنابلة ولم يجعلوه شرطا لقبول خبره [١] .

وقال الشافعية يقبل خبره وإن لم يبين السبب لأن خبره يغلب في الظن جانب النجاسة [٢] .

وزاد المالكية قيدا على قبول خبر العدل المسلم الثقة إن لم يبين السبب أن يكون مذهبه موافقا لمذهب المخبر وإلا فلا نقله ابن فرحون [٣] .

والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٨٢/١ .
(٢) مغني المحتاج للشربيني جـ ٢٩/١ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب جـ ٥٧/٢ .

## المطلب الثاني

## التحري عن طهارة الماء الذي يرده المسلم في الطريق أو يقع على بدنه وثوبه

وفيه مسألتان :

### المسألة الأولى : الماء الذي يرده المسلم في الطريق

والأصل الثابت بين الفقهاء أن المسلم إذا ورد على ماء في الطريق أو في الفلاة وشك في طهارته فله أن يتطهر به وهذا باتفاق الفقهاء فلا يجب عليه حينئذ التحري ولا السؤال عنه .

لأن الأصل المتيقن الطهارة واليقين لا يزول بالشك [١] كما هي القاعدة الفقهية التي دلت النصوص الشرعية عليها .

وقد قرر العلماء قاعدة أخرى وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٢] فعليه أن يعود إلى أصل الماء ويتمسك به وأصل الماء الطهارة فلا يجب عليه أن يسأل أو يتحرى عن هذا الماء لهذه القواعد .

وهذا هو القسم الثاني من أقسام الشك كما ذكره العلماء شك يطرأ على أصل مباح كما لو وجد المسلم ماءً متغيرا فله أن يتطهر به مع احتمال أن يكون تغير بنجاسة أو طول مكث أو كثرة ورود السباع عليه ونحو ذلك استنادا إلى أن الأصل طهارة الماء مع العلم بأن الله لم يكلف المسلمين تجشم البحث للكشف عن طهارته أو نجاسته تيسيرا عليهم [٣] .

---

(١) وهي قاعدة مشهورة بين الفقهاء اليقين لا يزول بالشك ولهم فيها تعبيرات أخرى مثل الشك في المانع لا أثر له وهل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن أو لابد من اليقين وغير ذلك مثل الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين . تطبيقات قواعد الفقه جـ ٩٠/١ .

(٢) وهي أيضا من القواعد المعمول بها عند الفقهاء فان المتمسك بأصل وبحال يستصحب هذه الحال للمستقبل حتى يوقن خلافه والدليل على صحتها أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي ولم يطالب المدعي عليه بالبينة لأنه متمسك بالأصل ، تطبيقات قواعد الفقه جـ ٤٣٩/١ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة شك جـ ٩٢٦٠/٢ .

والدليل على ذلك الأثر المروي في الموطأ أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنه كانا في سفر فورد ماءً فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا [١] .

وموضع الدلالة :

أن عمر بن الخطاب قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضوان الله عليهم [٢]

وقول عمرو بن العاص استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده .

وقول عمر بن الخطاب إنكار لقول عمرو بن العاص وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله معنيين :

أحدهما : قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه .

الثاني : إن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا وهذا يقتضي أن أسار السباع طاهرة وبه قال مالك [٣] والشافعي إلا أنه استثنى الكلب والخنزير [٤] وقال أبو حنيفة هي نجسة واستثنى سؤر سباع

---

(١) موطأ الإمام مالك باب الطهور للوضوء جـ ٥٧/١ ، مصنف عبد الرزاق جـ ٧٧/١ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٢٥٠/١ ، فإن قيل إنه حديث رواه مالك موقوفا وفي إسناده انقطاع قال النووي إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين الحنبلي جـ ٢٦٠/١ ط دار الكتب العلمية بيروت ، المجموع للنووي جـ ١٧٩/١ .

(٢) المجموع للنووي جـ ١٧٤/١ .

(٣) وقيل أيضا بكراهتها عند مالك ، أحكام القرآن لابن العربي جـ ١٦١/١ ، المنتقى للباجي جـ ٤٤/١ .

(٤) المجموع للنووي جـ ١٧٤/١ .

الطير فهي طاهرة عنده [١] وعند أحمد روايتان قيل طاهرة وقيل نجسة [٢] ولابد أن يكون الماء كثيرا كالحوض ونحوه لأن هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها [٣] لحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) [٤] .

ومن الأدلة على إباحة الوضوء بهذا الماء أيضا :

أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتوضؤن من الحياض والأواني المكشوفة ولا يسألون هل أصابتها نجاسة أو ورد عليها كلب أو سبع [٥]

واستثنى المالكية من ذلك إذا كان للماء ظاهر يحمل على النجاسة فإنه يحمل على هذا الظاهر ولا يتوضأ به .

فقالوا : إن وجد مريد الطهارة الماء متغيرا ولم يدر من أي شيء تغير أمن معنى يمنع التطهير به أم من معنى لا يمنع التطهير به فإنه ينظر إلى ظاهره فيقص عليه به [٦] .

وإن لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك .

أما إذا كان له ظاهر في النجاسة فقد روي في العتبية أشهب عن مالك في بئر دار تغيرت ولم يدر من أي شيء تغيرت قال ينزف ماؤها يومين أو ثلاثة فإن طابت وإلا لم يتوضأ منها .

---

(١) قالوا لأن النبي ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع والظاهر أن العلة كونه نجسا وخبث طباعها ولأن لسانها يخالط الماء لذلك يخرج سباع الطير فأنه يشرب بمنقاره ، البحر الرائق جـ ٤٩٣/١ ، ٤٩٤ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٣١٠/١ .

(٣) المنتقى للباجي جـ ٤٤/١ .

(٤) سبق تخريج الحديث

(٥) إغاثة اللهفان لابن القيم جـ ١٥٣/١ ، تحقيق محمد حامد الفقي ط دار المعرفة بيروت

(٦) ومعنى قولهم هذا هو حمله على التحري من الظاهر والعمل بغلبة الظن .

وقال في موضع آخر أخاف أن تسقيه قناة مرحاض ولو علم أنه ليس منه لم أر به بأسا بحكم الظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض [١] .

ومعنى هذا أن المياه التي تأتي من غير آبار الدور كماء النيل ومياه الأنهار والترع مثلا محمولة على الطهارة حتى لو تغيرت لاحتمال أن تغيرها بسبب طول مكثها أو بما لا يمكن الاحتراز منه أو غير ذلك لأن الأصل في الماء الطهارة .

وكذلك إذا تغير لون أو طعم أو ريح الماء بسبب مخالطتها لطاهر كالكلور الذي يضاف إلى الماء لقتل الشوائب والجراثيم العالقة بها فلا يضر ذلك بطهارة الماء .

ولكنه لو سأل " ويعتبر هذا تكلفا منه لما هو غير مكلف به " فهل يلزم المسئول رد الجواب أم لا ؟

الصحيح أنه لا يلزمه رد الجواب للأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] .

وقيل يلزمه لأنه سؤل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب إذا علمه قياسا على القبلة [٣] .

وقيل إنما يجب الجواب ويلزم إذا علم نجاسة الماء .

قال في الإنصاف وهو الصواب : أما إذا علم طهارة الماء أو لم يكن يعلم شيئا فلا يلزمه [٤] .

---

(١) المنتقى للباجي جـ ٤٤/١ .
(٢) سبق تخريج الحديث ص
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٥٤/١ .
(٤) كشاف القناع للبهوتي جـ ٣٢/١ ، فتح القدير جـ ١٤٥/١ .

والراجح الأول وهو أنه لا يلزمه الجواب مطلقا والقياس على القبلة قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق لأن الذي يجهل القبلة ليس له أصل يبنى عليه ولا قدرة له على الاجتهاد وتحديد القبلة بنفسه فلا سبيل له في هذه الحالة إلا السؤال . بخلاف الماء فإن الأصل فيه الطهارة فلا يعارض بالشك .

**المسألة الثانية : التحري في الماء الذي يقع على الإنسان في الطريق :**

فإن سقط على إنسان من طريق شيء لا يدري ما هو ماءً أو بول لم يلزمه السؤال عنه ولا يجب غسله [١] .

قال صالح سألت أبي [٢] عن الرجل يمر بموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان فقال إن كان مَخْرجا يعني خلاء فاغسله وإن لم يكن مخرجا فلا تسأل عنه .

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مارا مع صاحب له فسقط عليهما شيء من ميزاب [٣] فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى [٤] .

وعدم السؤال عن الماء الساقط على الإنسان وعدم وجوب غسله هو ما قاله الأئمة فيما إذا غلب على الظن طهارته أو لم يغلب على الظن شيء فإن غلب على الظن نجاسته فقال الأحناف يجب غسله حينئذ وإن لم يستقر قلبه على شيء فلا يجب غسله ولكنه يستحب عندهم [٥] .

---

(١) أي لا يجب التحري عنه ولا الاجتهاد في معرفة طهارته من نجاسته لأنه مما عفى عنه لعدم الاحتراز منه .

(٢) يقصد الإمام أحمد بن حنبل .

(٣) الميزاب قناة أو أنبوبة من معدن أو غيره يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عال والجمع مآزيب ، المعجم الوسيط جـ ٣٢/١ ، معجم لغة الفقهاء جـ ٤٧٦/١ ، تاج العروس جـ ٥٦٥/١ .

(٤) موطأ الإمام مالك باب الطهور للوضوء جـ ٥٧/١ .

(٥) بدائع الصنائع للكساني جـ ٣٢١/١ .

وحمل الشافعية الخلاف فيه على الخلاف في طين الشوارع [١] قال في المجموع ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم يتيقن من طهارته قال الروياني والمتولى فيه الخلاف في طين الشوارع واختار المصنف القول بطهارته [٢] .

فإن سأل فقال ابن عقيل لا يلزم المسئول رد الجواب لخبر عمر رضي الله عنه ، وقيل يلزمه لأنه سئل عن شرط الصلاة فلزمه الجواب وهو ضعيف [٣] .

فمن أصابه ماء ميزاب ولا أمارة له على نجاسته كره سؤاله عنه نقله صالح لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا فلا يلزمه الجواب قاله الأزجي [٤] .

---

(١) تحفة المحتاج جـ ٣٢٦/٦ ، مغني المحتاج جـ ٤٩٤/٢ ، حواشي الشرواني جـ ١٣١/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣٨٦/٤ .

(٢) المجموع للنووي جـ ٢٠٩/١ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٨٢/١ ، فتاوى ابن تيمية جـ ٤٧/٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات جـ ٢١/١ .

## المطلب الثالث

## التحري في طلب الماء للتيمم

الطهارة أصلها بالماء قال تعالى : ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ [١] فهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ، والطهارة به طهارة أصلية إلا أنه إذا فقد الماء فإن التراب يقوم مقامه في جواز أداء العبادات به وهو التيمم الذي شرعه الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿**وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون**﴾ [٢] .

فإذا فقد المسلم الماء فهل يجوز له أن يتيمم أم لابد له من طلب الماء والتحري في طلبه حتى يحصل له اليقين بعدم الوجدان فيسمى حينئذ فاقدا للماء فيجوز له التيمم .

**تحرير محل النزاع في المسألة :**

وقبل عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فلابد أن نوضح محل النزاع :

١ ــ وقد اتفق على أن المتيقن لعدم الماء لا يلزمه طلبه ويجوز له التيمم حينئذ بلا طلب .

وذلك لأن طلب الماء مع العلم اليقيني [٣] بعدمه عبث لا فائدة منه

---

(١) سورة الأنفال من الآية (١١) .

(٢) سورة المائدة من الآية (٦) .

(٣) العلم اليقيني هو الذي ينتفي معه الاحتمال والتردد والشك ، والشك نقيض اليقين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر فاليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت والشك ضده ، أما الظن فإذا ترجح أحد احتمالين في الشك فإدراك الطرف الراجح يسمى ظن وإذا زاد هذا الترجيح وقوى سمي غلبة الظن والفقهاء لا يفرقون غالبا بين الشك والظن ، أما الوهم فإنه الطرف المرجوح عن طرفي الشك قال عنه الحموي تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر . ٧٦٧

كما إذا كان في بعض رمال البوادي [١] .

٢ ــ وكذلك اتفق الفقهاء أنه إذا غلب على ظنه عدم وجود الماء فإنه ليس عليه طلب لأن غلبة الظن يعمل به كاليقين .

٣ ــ اتفق الفقهاء على أن فاقد الماء إذا خاف بطلبه له خروج وقت الصلاة فإنه يتيمم بلا طلب .

٤ ــ واتفق الفقهاء على أن المسافر إذا خاف بطلبه هلاك نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله فإنه لا يلزمه الطلب بل يتيمم بلا طلب وكذلك إذ كان في طلبه للماء مشقة عظيمة فلا يلزمه الطلب لأن التيمم إنما شرع لرفع المشقة فلا يكون سببا في تحصيلها .

٥ ــ وكذلك اتفق الفقهاء على أن المسافر إذا خاف بطلبه للماء تخلفه عن رفقه يتضرر بالتخلف عنهم [٢] فلا يلزمه الطلب في هذه الحالة .

وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء أما غير ذلك فقد اختلفوا فيه على مذهبين :

المذهب الأول : المالكية [٣] والشافعية [٤] والرواية المشهورة عند الإمام أحمد [٥] قالوا يشترط لصحة التيمم طلب الماء والتحري في طلبه .

---

(١) إلا قولا عند الشافعية بأنه لابد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ، قال النووي : مذهبنا أنه لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه ثم قال وهذا مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين ، وقال جماعة من الخراسانيين إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين قال الرافعي أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب المجموع جـ ٢٤٩/٢ .

(٢) حتى لو لم يتضرر بالتخلف عنهم على الأصح عند الشافعية لما يلحقه من الوحشة بتخلفه عنهم

(٣) قالوا يشترط عليه أن يطلب الماء بشرط بقاء الوقت وأن تكون عنده قدرة الطلب بأن لم يكن مسجونا فإن كان طلب الماء يضيع وقت الصلاة فأجاز له الإمام مالك أن يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه حتى لو وجد الماء في الوقت ، وكذلك لا يلزمه الطلب عند مالك رضي الله عنه إذا تيقن عدم الماء إذ لا فائدة فيه قال في التوضيح قال ابن رشد يريد باليقين غلبة الظن لأن الظن في الشرعيات معمول به وأما القطع فقد لا يتصور .

**المذهب الثاني : الأحناف [١] ورواية عند الإمام أحمد [٢] قالوا لا يشترط لفاقد الماء طلبه ولا البحث عنه .**

**سبب الخلاف :**

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا كما ذكر ابن رشد هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طب فلم يجده ؟

ولكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم وإما بغير ذلك فهو عادم للماء وأما الظان فليس عادم للماء ولذلك يضعف القول

---

(=) فإن توهم وجود الماء فإنه يطلبه إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة .
قال الشيخ الصاوي وحاصل مذهب مالك في ذلك أن للمسألة عشرون صورة لأنه لا يخلو الحال إما أن يكون الماء محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكا فيه أو محقق العدم أو مظنونه فهذه خمس وفي كل إما أن يكون على ميلين أو أقل فهذه عشرة وفي كل إما أن يشق عليه الطلب أو لا ، أما إذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلبه مطلقا .
أما إذا كان محقق الوجود أو مظنونه فيلزمه الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق عليه ذلك وإلا فلا وكذلك يلزمه الطلب مع رفقه قلت كالأربعة كانت حوله والرفقة الكثيرة إذا كانت حوله إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أ، شكه أو توهمه فإن لم يطلب وتيمم أعاد أبداً إذا تبين وجود الماء يراجع مواهب الجليل للحطاب جـ ١١/٢ ، ٥٣ ، حاشية الصاوي جـ ٣٢٣/١ .
(٤) فإن الإمام الشافعي قال ولا يجزي التيمم إلا بعد طلب الماء وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يتيمم بعد طلب الماء واعوازه ، وقال ولا يطلبه إذا تيقن عدمه لأن طلب الماء حينئذ عبث لا فائدة منه وقيل لابد من الطلب فإن توهم وجود الماء أو شك في وجوده فأنه يطلب الماء بطريق فإن لم يجد بعد بعثه وتحريه عنه تيمم لحصول الفقد ، الإم جـ ١١١/١ ، مغني المحتاج جـ ٨٧/١ ، ٨٨ .
(٥) أما الحنابلة فإن المشهور عند الإمام أحمد أن طلب الماء وأعوازه شرط لصحة التيمم إذا كان العذر المبيح للتيمم عدم الماء وأما إعواز الماء بعد الطلب فشرط لا خلاف فيه وشرط الطلب ما لم يخف على نفس أو مال أو يخشى فوات رفقه أو فوات وقت الصلاة وإلا لم يلزمه ، المغني جـ ٢٦٨/١ ، الانصاف جـ ٢٧١/١ ، الروض المربع جـ ٤٤/١ .
(١) ولا يجب عليه طلب الماء عند الأحناف إلا إذا كان مع رفقة له فيجب عليه حينئذ أن يطلب منهم وهو شرط التيمم عندهم فإن لم يطلب وتيمم وصلى لم يجزه لأن الماء مبذول بين الناس عادة خصوصا للطهارة فلا يصير عادما للماء إلا بمنع أصحابه ولا يظهر ذلك المنع إلا بعد طلبه فإذا لم يطلب لم يجزه فإن لم يكن مع الرفقة ماء فتيمم بلا طلب أخر جازت صلاته لأنه يعتبر عادما للماء المبسوط جـ ١٠٦/١ .
(٢) وهي رواية ضعيفة عند الإمام أحمد ولعلها مقيدة بأن يؤدي طلب الماء إلى مشقة عظيمة أو فوات وقت الصلاة وهذا خارج عن محل النزاع ، المغني جـ ٢٦٨/١ .

بتكرار الطلب الذي في المذهب [١] في المكان الواجد بعينه ويقوى اشتراط الطلب إذا لم يكن هناك علم قطعي بعدم الماء [٢] .

**الأدلة :**

أدلة المذهب الأول : الذين قالوا بلزوم التحري والطلب ، وقد استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول .

**أما المنقول :**

١ ــ فقوله تعالى:**﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾**[٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب [٤] .

وذلك لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولذلك لما أمرنا الله تعالى في كفارة الظهار بتحرير رقبة قال تعالى : **﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾** [٥] لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة ولم يعد قبل ذلك الطلب غير واجد [٦] .

٢ ــ قول النبي ﷺ (التراب كافيك ما لم تجد الماء) [٧] فاشترط النبي ﷺ أن لا يجد الماء حتى يباح له التيمم .

---

(١) يقصد مذهب المالكية فهم الذين يقولون بوجوب تكرار الطلب كلما احتاج إلى ذلك .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٥٨/١ ط دار الفكر .

(٣) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٤) كفاية الأخيار جـ ٨٤/١ .

(٥) سورة المجادلة من الآية ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة جـ ٢٦٨/١ .

(٧) هذا جزء من حديث روي بلفظ أن النبي ﷺ قال لأبي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أياما فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، تلخيص الحبير جـ ١٥٤/١ ، الاستذكار لابن عبد البر جـ ٢٠٤/١.

**أما المعقول :**

١ ــ فإنه يسعى لطلبه لأشغاله الدنيوية فلأن يطلبه للعبادة أولى [١] .

٢ ــ ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة وحاصله قياسه على القبلة فكما يلزمه التحري للقبلة يلزمه التحري في طلب الماء للطهارة بجامع أن كلا منهما سبب من أسباب الصلاة [٢] .

٣ ــ ولأن التيمم طهارة ضرورية فلا يجوز إلا عند الضرورة ومع وجود الماء فلا ضرورة [٣] .

**أدلة المذهب الثاني :**

١ ــ قول النبي ﷺ (التراب كافيك ما لم تجد الماء) [٤] ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه فأشبه ما لو طلب فلم يجد .

٢ ــ أنه قد يلحقه حرج ومشقة بطلبه للماء فربما ينقطع عن أصحابه أو يضيع ماله أو متاعه وما شرع التيمم إلا لرفع الحرج قال تعالى : **﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾** [٥] .

وكذلك الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين [٦] .

**الراجح :**

والمذهب الأول هو الراجح القائل بلزوم التحري والطلب للماء إذا كان على علم أو ظن أو توهم وجود الماء حواليه ولم يكن في طلبه مشقة

---

(١) الأم للإمام الشافعي جـ ٨٩/١ .
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٢٦٨/١ .
(٣) المرجع السابق جـ ٢٧٠/١ .
(٤) سبق تخريج الحديث .
(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .
(٦) المبسوط للسرخسي جـ ١٠٦/١ .

عظيمة بأن خاف على نفسه أو عضو من أعضائه أو ماله أو فوات رفقة أو غير ذلك .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني فأنه غير صحيح ، فإنه من المعروف في اطلاقات اللغة أن من لم يطلب لا يسمى غير واجد وإنما الذي يسمى غير واجد هو الذي طلب فلم يجد والتيمم مع المشقة مما خرج عن محل النزاع إذا كانت المشقة عظيمة يتضرر بها وهذا محل اتفاق وليس محل خلاف ـ فتبين رجحان المذهب الأول لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض ولمناقشة ورد أدلة المخالفين .

والله أعلم

## صفة الطلب [١]

والذين قالوا بلزوم طلب الماء والتحري في طلبه فرقوا بين المسافر والمقيم في صفة طلبه للماء وكيف يكون عادما له حتى يصح التيمم .

**أولا : المسافر :**

والمسافر إذا فقد الماء فلم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة أو خاف من الطهارة به العطش له أو لحيوان محترم شرعا معه فإنه يجوز له التيمم حينئذ .

**أما صفه طلبه للماء :**

فإن كان مع رفقة فإنه يطلبه منهم وهو شرط جواز التيمم عند الأحناف ولو تيمم ولم يطلبه منهم لم يجزه التيمم عندهم وحد بعضهم الطلب بثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة خطوة إلا أن يظن قربه برؤية طير أو خضرة [٢] .

وعند المالكية أن هذا الطلب لا يتحدد بحد فيطلبه إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة وليس الرجل في طلب الماء كالمرأة ولا الشاب كالشيخ ولا الضعيف كالقوي فكل يطلبه على قدره [٣] .

ولا يزيد طلبه عندهم عن حد البعد وهو ميل [٤] ونصف الميل وقيل ميلين فأكثر هو حد البعد .

---

(١) أي طلب الماء للتيمم .

(٢) الهداية جـ ٢٧/١ ، مراقي الفلاح جـ ٧٧/١ ، اللباب جـ ١٢/١ ، بدائع الصنائع جـ ١٦٨/١ .

(٣) المواهب للحطاب جـ ٥٢/٢ .

(٤) الميل : مدى البصر من الأرض .

واصطلاحا : قال الحنفية أربعة آلاف ذراع أي ألف وثمانمائة وخمسة وخمسون مترا ، وللمالكية قولان ذهب ابن عبد البر إلى أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقال ابن حبيب ألف باع والباع ذراعان فيكون الميل ألفي ذراع قال الدسوقي والمشهور أن الميل ألفا ذراع وعند الشافعية والحنابلة الميل ستة آلاف ذراع أي ما يعادل ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرة مترا .

فإن كان في طلبه في الميل أو نصف الميل خوف على نفسه أو ماله فقال مالك لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف فإن لم يتخوف فعليه أن يطلب إلى حد البعد [١] ، وكذلك يجب عليه طلبه من الرفقة القليلة كانت حوله أولا ومع الرفقة الكثيرة إذا كانت حوله إن جهل بخلهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شكه أو توهمه [٢] .

أما الشافعية فقالوا : إذا علم المسافر وجود الماء في حد القرب وهو ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء فإنه يطلبه .

وحد القرب عندهم نصف فرسخ فإن كان في محل أكبر من هذا المحل وهو حد البعد تيمم ولا يجب عليه الطلب [٣] .

فإن كان الماء بحيث لو حفر عليه وجده فإن كان يحصل عليه بحفر قريب لا مشقة فيه وجب عليه الحفر وإلا فلا .

وقيل يطلبه في حد الغوث أي في مكان لا يبعد فيه عن رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه وضبطوها بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل مع رؤية الأشخاص وهو حد القرب عندهم فرسخ أو ستة آلاف خطوة فأقل وقيل أربعمائة ذراع وهو حد الغوث وهو مقدار رميه بسهم .

وما زاد على ذلك يعتبر حد البعد لا يلزمه فيه طلبه [٤] .

---

(=) حاشية ابن عابدين جـ ١٢٣/٢ ، حاشية علي الصعيدي على العدوي جـ ٣٢٢/٤ ، الإقناع جـ ١٤٨/١ ، المبدع جـ ١٠٧/٢ ، المكايل والموازين الأستاذ الدكتور علي جمعه محمد ص ٥٣ ط القدسي للنشر والتوزيع .

(١) المواهب جـ ٥٣/٢ .

(٢)حاشية الصاوي المسمى بلغة السالك جـ ٣٢٣/١ .

(٣) مغنى المحتاج جـ ٨٩/١ .

(٤) المرجع السابق جـ ٩٠/١ .

**أما الحنابلة :**

فإن المسافر عندهم يطلب الماء في رحله فإن لم يجده فوجد خضرة أو شيء يدل على الماء كتجمع طير قصده وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم طلب عنده وإن لم يكن كل هذا نظر أمامه وعن يمينه وعن يساره وإن كان له رفقه طلب منهم وإن وجد من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه فإن لم يجد فهو عادم للماء فليتيمم ، وإن دله على الماء قصده إن لم يخف على نفس أو عضو أو مال أو يخشى فوات رفقه أو خروج وقت الصلاة ولا يجد طلبه عندهم بحد [١] .

**ثانيا : المقيم :**

أما المقيم فإنه يجب عليه طلب الماء عند جميع الفقهاء لأن العادة عدم الماء في الفلوات فإن لم يجد فإنه يتيمم عند جمهور الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يجوز التيمم في الحضر لأن الله شرط السفر لجواز التيمم فلا يجوز في غيره وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن رجل حبس في دار أو أغلق عليه بمنزل المضيف أيتيمم ؟ قال لا .

والراجح الأول لأن أحاديث التيمم عامة فتشمل المسافر والمقيم ولأنه عادم الماء فأشبه المسافر وقيد السفر في الآية يحتمل أنه خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء إنما ينعدم في السفر كما أن الكتابة للدين وردت في السفر وليس بشرط [٢] .

فإذا تيمم المقيم بعد طلبه للماء ثم وجده فإنه لا يعيد الصلاة لأن الشرط وهو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم ويعيد عند المالكية المقصر في طلب الماء ندبا في الوقت وصحت صلاته إن لم يعد كواجد الماء الذي

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٢٦٩/١ ، زاد المستقنع جـ ٤٤/١ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٢٦٩/١ .

طلبه طلبا لا يشق عليه بقربه [١] .

**ومن تطبيقات هذه المسألة :**

أن المياه إذا انقطعت من المنزل فعلى صاحبه إذا لم يجد ماء أن يطلبه عند الجيران إن علم أو شك أو توهم عدم منعهم فأنه يلزمه طلبه منهم ولا يصح تيممه إلا بعد الطلب ، فإن لم يجد عندهم فيطلبه في مكان قريب كالمسجد القريب أو نفس الشارع الذي يسكن فيه أو في مساجد المنطقة التي يسكن فيها إن لم يخف فوات وقت الصلاة فإن لم يفعل ذلك فلا يصح تيممه .

فإن كان انقطاع المياه في محل عمله فإنه يطلبه إذا لم يؤثر ذلك على مصلحة العمل فإن أثر فإنه يتيمم إن خاف خروج الوقت فإن توقع عودة المياه قبل فوات وقت الصلاة فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها الضروري وإلا تيمم وصلى .

فإن كان طلبه لا يؤثر على العمل وعلى مصلحة الناس طلب الماء طلبا لا يشق عليه في مكان مجاور . والله أعلم

**مسألة : لو نسى الماء ثم تذكره أو أضله في رحله ثم وجده :**

وصورة هذه المسألة أن من وجد ماء في رحله بعد تيممه وصلاته كان قد نسيه أو أضله هل يعتبر فاقدا للماء فتصح صلاته أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : إن نسيه في رحله فلم يجده بعد إمعان الطلب وغلب على ظنه فقده فتيمم وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال فإن كان ذلك في الصلاة قطع وأعاد وإن كان ذلك بعدها قضى الصلاة مطلقا عند

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١٦٨/١ ، اللباب شرح الكتاب جـ ١٢/١ ، المواهب جـ ٩٣/٣ ، حاشية الدسوقي جـ ٤٣/٢ ، حاشية الخرشي جـ ٢٤/٢ .

الشافعية في الأظهر سواء تذكره أو وجده في الوقت أو بعده لأنه واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي [١] .

وأوجب المالكية عليه القضاء إذا تذكر أو وجد في الوقت أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة عليه [٢] .

القول الثاني : لا قضاء عليه مطلقا في النسيان أو الفقد وهو مذهب الأحناف [٣] وقول للشافعية هو مقابل الأظهر .

لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء ولأنه لم يفرط في الثانية في الطلب فالعجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة أو النسيان فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو أو الرشا ، وكذلك الحكم لو نسي ثمن الماء أو نسي بئرا علمه قبل ذلك [٤] .

أما الإمام أحمد فقد نقل ابن قدامة توقفه في هذه المسألة ونقل أيضا أنه قطع في موضع أن تيممه هذا إذا نسي الماء أو أضله لا يجزئه وعليه القضاء [٥] إذا لم يمعن في الطلب لتقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانا وكان في رحله ثوب نسيه .

---

(١) مغني المحتاج جـ ٩٢/١ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٩٣/٣ .

(٣) وفرق أبو يوسف بين ما إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره فقال بوجوب الإعادة عليه إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو وضعه غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره ، أما لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة عليه اتفاقا ، بدائع الصنائع جـ ٣٢٢/٢ .

(٤) مغني المحتاج جـ ٩٢/١ .

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٢٧١/١ .

**مسألة : الحكم إذا لم يجد الماء إلا بثمن :**

وصورة هذه المسألة أن من مقتضيات التحري لطلب الماء أنه إذا لم يجد الماء إلا بثمن فهل يلزمه شرائه أو يجوز له التيمم ولا يلزمه الشراء؟

وقد اتفق الفقهاء على أن عادم الماء إذا وجده يباع بثمن مثله في موضعه وعنده المال الذي يشتريه به وكان هذا المال فائضا عنه مستغنيا عنه لقوته ومؤنته في سفره لزمه شراؤه لأن وجود الماء كما يمنع التيمم فالقدرة على تحصيله بالشراء تمنع كذلك .

فإن كانت الزيادة على ثمن الماء يسيره لزمه شراءه عند جمهور الفقهاء ومنع ذلك الشافعية فقالوا لا يلزمه شراؤه بزيادة يسيرة .

والأول أرجح بدليل قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [١] وهذا واجد للماء فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل كالرقبة في كفارة الظهار إذا بيعت بثمن مثلها ، وأيضا قالوا إن المريض يلزمه الغسل إذا وجب عليه ما لم يخف التلف وضرر المال دون ضرر النفس وتحمل الضرر اليسير في النفس جائز فتحمل الضرر اليسير في المال أحرى [٢] .

فإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله فلا يلزمه شراؤه عند جميع الفقهاء ويجوز له حينئذ التيمم لأنه يترتب على ذلك ضرر والنبي ﷺ نهى عن الضرر فقال ( لا ضرر ولا ضرار ) [٣] .

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٦ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ ١٩/١ ، المغني لابن قدامة جـ ١٧٣/١ ، الكافي جـ ٥٥/١ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره وقال الألباني صحيح أرواء الإكليل جـ ٤٤/١ .

فإذا كانت الزيادة الكثيرة لا تجحف بماله فقد توقف الإمام أحمد في ذلك ويحتمل فيها وجهين أحدهما أنه يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء﴾

والثاني لا يلزمه لأن عليه ضرراً في الزيادة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصاً يسرق من ماله ذلك المقدار ، هذا كله إذا كان معه مال . فإن لم يكن معه مال فهل يلزمه شراؤه بمال في الذمة يقضيه حين يعود إلى بلده .

قال الفقهاء لا يلزمه بل يتيمم لأن عليه ضررا في بقاء الدين في الذمة وربما يتلف ماله قبل أدائه .

وزاد المالكية والشافعية والقاضي من الحنابلة شرطا فقالوا إن لم يكن له مال اشتراه بمال في ذمته إن كان غنيا في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء أو قضاء دين أو نحو ذلك .

فإن لم يكن عنده في بلده ما يؤدي منه ثمن الماء لم يلزمه شراؤه لوقوع الضرر عليه والضرر مرفوع شرعا يقول النبي ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار ) .

فإن وهب له ماء بلا ثمن فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه يجب عليه القبول ولا يجوز له التيمم حينئذ لأنه قادر على استعماله ولا منة في ذلك في العادة .

فأما إن وهب له ثمنه فلا يجب عليه القبول بالاتفاق لعظم المنة وحكم آلة الاستسقاء كحكم الماء فيما تقدم من الأحكام فإن كان مع آخر ماء واحتاجه غيره للطهارة ولم يبذله له صاحب الماء وكان فاضلا عن حاجته فلا يجوز مكاثرته عليه [1] لأن الضرورة لا تدعو إليه لأن لهذا بدل وهو

---

(١) أي أخذه بالقوة والغلبة .

التيمم بخلاف الطعام [١] .

**مسألة : إذا تيمم عادم الماء ثم وجده :**

وعادم الماء الذي تيمم لفقده إما أن يجد الماء قبل الشروع في الصلاة ، وإما أن يجده وهو في الصلاة ، وإما أن يجده بعد الفراغ من الصلاة ولكل حالة من هذه الحالات حكم .

أولاً : وجده قبل الشروع في الصلاة :

فإن وجد المتيمم الماء قبل الشروع في صلاته بطل تيممه باتفاق الفقهاء ولم يخالف في ذلك إلا أبي سلمة بن عبد الرحمن حيث قال لا يبطل التيمم حينئذ .

وحجته في ذلك أن الطهارة متى صحت لا يرفعها إلا الحدث ووجود الماء ليس بحدث .

وحجة الفقهاء على بطلان تيممه قول النبي ﷺ لأبي ذر (التراب كافيك إلى عشر حجج ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك) [٢]

ولأن التيمم لا يرفع الحدث ولكنه طهارة شرعت إلى غاية وهو وجود الماء ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها فعند وجود الماء يكون محدثا بالحدث السابق ولا تجوز الصلاة وهو محدث [٣]

ثانيا : وجده أثناء الصلاة :

فإن وجد المتيمم الماء وهو في صلاته فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

---

(١) راجع بدائع الصنائع جـ ٣٢٢/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي جـ ١٠٣/١ ، مغني المحتاج جـ ١٩/١ ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣٠/٣ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح عبد السميع الأبي الأزهري جـ ٧١/١ ط المكتبة الثقافية ، المغني لابن قدامة جـ ٢٧٣/١ ، الكافي جـ ٥٥/١ ، الإقناع جـ ٥٠/١ ، الإنصاف جـ ١٦٣/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٥١٠٧/٢ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

(٣) المبسوط جـ ١٠٦/١ ، المجموع جـ ٢ / ٣١٠ ، المغني جـ ٢٦٧/١ ، الأم جـ ١١/٤ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب جـ ١٨/١ .

المذهب الأول : مذهب الأحناف والحنابلة وقول عند الشافعي قالوا من وجد الماء وهو في صلاته بطل تيممه وعليه أن يقطع الصلاة ويتوضأ ويستقبل القبلة .

وحجتهم على ذلك :

أن طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو أتم صلاته أتمها بغير طهارة ولم تبق الطهارة لما بينا أن التيمم لا يرفع الحدث فعند وجود الماء يصير محدثا بحدث سابق على الشروع في الصلاة وذلك يمنعه من البناء [١] قياسا على من تذكر حدثا قبل الصلاة كان قد نسيه .

المذهب الثاني : الأظهر عند الشافعية :

لا يبطل تيممه ويمضي في صلاته وتيممه صحيح وصلاته بهذا التيمم صحيحة أيضا بشرط أن يكون تيممه هذا في سفر فإن كان في الحضر بطل التيمم .

فإن الشافعية فرقوا بين تيمم السفر وتيمم الحضر فيما إذا وجد الماء أثناء الصلاة .

فإن كان التيمم في الحضر بطل تيممه وصلاته لأنه يلزمه الإعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن ينشغل بالإعادة وإن كان التيمم في السفر لم يبطل تيممه لأنه وجد الأصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه قياسا على رؤيته بعد الفراغ من الصلاة [٢] وهل يجوز الخروج منها وجهان أحدهما لا يجوز لأن ما لا يبطل الصلاة لا يبح الخروج منها كسائر الأشياء .

---

(١) المبسوط جـ ١٠٧/١ .

(٢) الأم للإمام الشافعي جـ ١١/٤ .

وقال أكثر أصحاب الشافعي يستحب الخروج منها كما قال الشافعي فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة أن الأفضل أن يعتق ، وقيل يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى ولا يستقبل وهو خلاف الأظهر عند الشافعية والأرجح الأول [١] .

ثالثا : وجده بعد الفراغ من الصلاة :

فأن وجد المتيمم الماء بعد أن انتهى من صلاته فإما أن يجده في وقت الصلاة أو بعد خروج وقتها .

فإن وجده بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه بإجماع العلماء قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة أن لا إعادة عليه نقله عنه ابن قدامة في المغني [٢] .

فأن وجده في وقت الصلاة فهل يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم أم لا اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : جمهور الفقهاء من الأحناف [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] وقول المالكية في اليائس من وجود الماء [٦] وقول الشعبي

---

(١) المجموع جـ ٣١٠/٢ ، مغني المحتاج جـ ١٤/١ ، الحاوي للماوردي جـ ٤٦٣/١ ، أسنى المطالب جـ ٣٣/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٢٧٧/١ .

(٣) المبسوط جـ ١٠٧/١ ، بدائع الصنائع جـ ١٦٩/١ ، الهداية جـ ٢٧/١ .

(٤) الأم جـ ٦١/١ ، المجموع جـ ٣١٠/٢ ، مغني المحتاج جـ ١٠١/١ ، وفرق الشافعية بين المسافر والمقيم فأوجبوا الإعادة على المقيم إذا وجد الماء في الوقت لأنه عذر نادر غير متصل أما المسافر فلا يلزمه الإعادة عندهم الأم جـ ١١/٥ .

(٥) المغني لابن قدامة جـ ٢٧٧/١ ، زاد المستقنع جـ ٤٤/١ .

(٦) والمالكية في مذهبهم فرقوا بين اليائس من وجود الماء إن تيمم في أول الوقت ثم وجد الماء في الوقت لم يعد ، وأما المتردد في لحوقه أو وجوده فيتمم عندهم في وسط الوقت ثم إن وجد الماء في الوقت أعاد الذي عنده علم من وجود الماء يخاف ألا يبلغه ولا يعيد الذي لا علم عنده به ، لأنهما لما كان غير موقنين بإدراك الماء في الوقت ولا أيسين منه كان لهما حكماً بين حكمين وذلك وسط الوقت ، والراجي للماء يتيمم في أخر الوقت قال ابن القاسم فأن تيمم في أول الوقت وصلى أعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت فأن لم يفعل فلا إعادة عليه بعد ذلك ، فالأمر بالإعادة للراجي عندهم استحبابا ، التاج والإكليل للمواق جـ ٢٨٩/١ ، حاشية الخرشي جـ ٤٦٢/٢ ، تهذيب المدونة للبرادعي جـ ٧٨/١ ، التلقين جـ ١٨/١ .

والنخعي والثوري وابن المنذر [١] قالوا لا إعادة عليه مطلقا، روي البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا الذي ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة يقولون لا إعادة عليه .

المذهب الثاني : المالكية في المتردد من وجود الماء وعدمه ، وطاووس وعطاء ، والقاسم بن محمد ، ومكحول ، وابن سيرين ، والزهري، وربيعة قالوا : يعيد الصلاة التي صلاها بالتيمم إذا وجد الماء في الوقت .

**الأدلة :**

استدل أصحاب المذهب الأول :

١ ــ حديث عطاء بن يسارعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان من أصحاب النبي ﷺ في سفر فعدما الماء فتيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر فلما عادا سألا رسول الله ﷺ فاقرهما النبي ﷺ وقال للذي لم يعد الصلاة أجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد الصلاة بالوضوء لك الأجر مرتين [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن إقرار النبي ﷺ للرجل الذي لم يعد الصلاة دلالة على أن الإعادة ليست لازمة وإلا لأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الصلاة التي صلاها بالتيمم .

---

(١) المجموع جـ ٢/٣١٠ ، المغني جـ ١/٢٧٧ .

(٢) رواه أبو دود وقال ذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ بل هو مرسل ، سنن أبي داود جـ ١/١٤٦ كتاب الطهارة باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت وقال الألباني صحيح وأخرجه الدارمي جـ ١/٢٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى جـ ١/٣٢١

٢ ــ ما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .
قال الشافعي والمربد مكان بطريق المدينة ، وتيمم ابن عمر ودخوله المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد دليل على عدم لزوم الإعادة بل ولا تستحب الإعادة عند الشافعي لهذا الأثر [١] .

٣ ــ ولأن عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا لعذر المرض ولا فرق بين وجود الماء في الوقت أو بعده .

٤ ــ القياس على المريض يصلي قاعدا أو بالتيمم لا إعادة عليه والأصح قياس هذه المسألة على من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ونظير هذه المسألة ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده فإنه لا يبطل عمله [٢] .

٥ ــ أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته وقد حصل بالبدل فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل كالمعتده بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة ، وهذا بخلاف الحج فإن جواز الاحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل إلا بالموت وها هنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء وكان متحققا حين صلى [٣] .

---

(١) تحقيق كتاب الأم جـ ٦٢/١ .
(٢) المجموع للنووي جـ ٣١١/٢ .
(٣) المبسوط للسرخسي جـ ١١١/١ .

**أدلة المذهب الثاني :**

١ ــ أن طهارة التيمم لضرورة التمكن من أداء الصلاة والأداء باعتبار الوقت فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحجج رجلا بماله ثم برئ فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت فإن العمر للحج كالوقت للصلاة .

٢ ــ أن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد .

**الترجيح :**

والراجح هو المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء والقائل بعدم لزوم الإعادة لمن وجد الماء بعد فوات وقت الصلاة وذلك لقوه أدلتهم واستدلالهم بالمنقول والمعقول .

وأما أدلة المذهب الثاني فيمكن مناقشتها بما يأتي : أن الفرق بين الحج والصلاة أن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن وذلك لا يحصل إلا بالموت وجواز التيمم يحصل بالعجز عن استعمال الماء فافترقا وإذا كان الماء هو الأصل فإن التيمم بدله والبدل يقوم مقام الأصل عند عدمه .

فيترجح بذلك القول بعدم لزوم الإعادة وإن كان القول باستحبابها هو الأقرب والأزيد أجرا .

والله أعلم

## المطلب الرابع

## التحري في معرفة المني والمذي والودي

اشترط الشرع الشريف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر معاً لصحة الصلاة .

وإن كانت طهارة كل منهما تختلف عن الآخر فطهارة الحدث الأكبر إنما تكون بالغسل وطهارة الحدث الأصغر تكون بالوضوء بشروط لكل منهما .

لذلك فإن معرفة ما يوجب غسلاً وما لا يوجبه بل يكفي لإزالته الوضوء من ضروريات الطهارة ومن ذلك معرفة المني والمذي والودي إذا اشتبها على المسلم فإنه من الثابت شرعا أن هذه الثلاثة لا توجب كلها الغسل ولا يوجب الغسل إلا واحدا منها وهو المني .

أما المذي والودي فلا يوجبا الغسل بل يكفي لهما الوضوء ودليل ذلك :

١ ــ ما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته عندي فأمرت المقدار بن الأسود فسأله فقال فيه الوضوء وفي رواية ليس عليه إلا غسل ذكره وانثييه ويتوضأ [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا النص يدل صراحة على أن المذي ليس فيه غسل وإنما الواجب منه غسل الذكر والأنثيين والوضوء فقط .

٢ ــ حديث عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطهارة باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر جـ ٧٧/١ ، وكتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه ، ومسلم في كتاب الحيض باب المذي جـ ٣٤٧/١ .

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن المذي فقالت إن كل فحل يمذي وإنه المذي والودي والمني . فأما المذي فإن الرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل .

وأما الودي فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل .

وأما المني فأنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل .

وجه الدلالة :

أن هذا الأثر قد أوجب الغسل من المني فقط وأما المذي والودي فلا غسل منهما وإنما يجب عليه أن يغسل ذكره وانثييه .

٣ ـ ولأن الإيجاب بالشرع ولم يرد في الشرع إيجاب الغسل إلا من المني [١].

**تحرير محل النزاع في المسألة :**

اتفق الفقهاء على أن من تيقن أن ما بثوبه منيا ، أو تذكر احتلاما في نومه ثم استيقظ فوجد المني بعلاماته فأنه يجب عليه الغسل بالإجماع .

وكذلك من تيقن أن ما بثوبه ليس منيا بأن لم يتذكر احتلاما ورأى علامات المذي فأنه لا يجب عليه الغسل وإنما يجب عليه غسل ذكره وانثييه بالإجماع .

وإن تيقن بكونه وديا بأن كان عقب البول بلا شهوة ولا ملاعبة فأنه لا يجب عليه الغسل إجماعاً .

---

(١) المهذب للشيرازي جـ ١/٦٠ .

(٢) وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب عليه غسل مذاكيره فلم يكن هذا الأمر من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ولكن كان إرشادا منه ﷺ ليتقلص المذي فلا يخرج ، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ١/٦٩ ـ ٧٠ .

لذلك يجب على المسلم معرفة أوصاف كل منهم حتى يستطيع التميز بينهم عند الاشتباه .

أما المني : فأنه ماء أبيض غليظ له رائحة الطلح [١] أو العجين ويخرج دفقا عند اشتداد الشهوة ويعقبه فتور ، فهذه خواص ثلاثة للمني وهو الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، ثم الرائحة كرائحة الطلح أو قريب من رائحة العجين ، ثم الخروج بتدفق وهو الذي يخلق منه الولد قال تعالى : ﴿خلق من ماء دافق﴾ [٢] فإذا فقد كل هذه الخواص فليس بمني .

ومني المرأة رقيق أصفر ، والدليل على أن المرأة لها ماء مثل الرجل الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة غسل إذا احتلمت قال : إذا رأت الماء فقالت أم سلمة يا رسول الله أو تحتلم المرأة قال فبم يشبهها ولدها [٣]

والمذي : ماء رقيق ليس له رائحة المني ويخرج بدون دفق ولا يخرج عند اشتداد الشهوة بل عند فتورها إذا فترت تبين للإنسان . وتشترك أيضا فيه المرأة والرجل ومذيها بلة تعلو فرجها قاله الإمام القرافي .

أما الودي فماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول أو حمل شيء ثقيل .

وفائدة معرفة أوصاف المني والمذي أنه لو انتبه من نومه فوجد أوصاف المني فأنه مني وإلا فمذي [٤] .

---

(١) المقصود طلح النخل أي رائحة بذوره حين تخرج .

(٢) سورة الطارق الآية رقم (٦) .

(٣) صحيح البخاري كتاب العلم باب الحياء في العلم جـ ١/٦٠ أخرجه مسلم في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها جـ ١/٢٥١ رقم ٣١٣ .

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٢/٥٧٥ ، حاشية الخرشي جـ ٢/٢٨٥ ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي جـ ١/١٣٣ .

فإذا لم يحصل يقين في واحد منها بأن اشتبها عليه وذلك إنما يكون عقب النوم فإذا استيقظ الإنسان فوجد في ثوبه بللا ولم يدر هل هو مني فيجب عليه الغسل أو مذي فلا يجب عليه غسل .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [١] والمالكية [٢] والشافعية في قول [٣] والحنابلة في المشهور من مذهبهم [٤] إلى

---

(١) قال في البحر الرائق : وحاصل هذه المسألة على إثنى عشر وجها لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الأول والثاني أو في الأول والثالث أو في الثاني والثالث وكل هذه الستة إما أن تكون مع تذكر الاحتلام أو لا . فجيب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه مني سواء تذكر الاحتلام أو لا ، وكذلك يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه مذي وتذكر الاحتلام ، أو شك هل هو مني أو مذي أو مني أو ودي أو مذي او ودي وتذكر الاحتلام في الكل ، ولا يجب الغسل اتفاقا فيما إذا تيقن أنه ودي تذكر الاحتلام أو لا أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر الاحتلام أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر الاحتلام ، ويجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد فيما إذا شك أنه مني أو مذي أو مني أو ودي ولم يتذكر الاحتلام فيهما خلافا لأبي يوسف قال في فتح القدير واليقين متعذر مع النوم . البحر الرائق جـ ٢١٠/١ ، فتح القدير جـ ١٠٠/١ .

(٢) وقد نقل ابن رشد عن المالكية أنه إن وجد البلل (الأثر) ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان القول الثاني بعدم وجوب الغسل قول بن زياد فقال لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل ذكره ، جامع الأمهات لابن رشد جـ ٦٠/١ ، المواهب جـ ٤٤٣/٢ ، المدونة جـ ٥٢/١ ، التاج والإكليل للمواق جـ ١٩٣/١ .

(٣) وفي مذهب الشافعية أربعة أقوال في المسألة : أحدها أنه يجب عليه الوضوء مرتبا ولا يجب غيره قالوا لأن وجوب غسل أعضاء الوضوء مستيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ، الثاني : يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لأن المتحقق هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق وهذا عجيب منه بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه فإنه إذا لم يرتب الوضوء فصلاته باطلة قطعا ، الثالث : أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي وهذا هو المشهور في المذهب وبه قال أكثر أصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من فضلاء المتأخرين لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما يرى منه يقينا والأصل براءته من الآخر ولا معارض لهذا الأصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لأن ذمته انشغلت بهما جميعا والأصل بقاء كل واحد منهما ، الرابع : يلزمه مقتضى المني والمذي جميعا وهو الذي يظهر رجحانه لأن ذمته انشغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستحبة ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا ، فإن قلنا بالتخيير فتوضأ وصلى في الثوب الآخر صحت صلاته وإن صلى صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لأنه إما جنب وإما حامل نجاسة ، المجموع جـ ١٤٥/٢ ، ١٤٦ ، المهذب جـ ٦٠/١ ، قليوبي وعميرة جـ ١٨٩/١ ، شرح البهجة الوردية جـ ١٥٢/٢ .

(٤) وعن أحمد روايتان الغسل مع الحلم وعنه لا ، وإن سبق نومه برد أو نظر لم يجب وكذلك لا يجب بحلم بلا بلل ولا بمني في ثوب ينام فيه اثنان . الفروع لابن مفلح جـ ١٩٢/١ ، المغني جـ٣٣٨/١ .

وجوب الغسل عليه .

المذهب الثاني : ذهب الإمام أبو يوسف من الأحناف والشافعية في قول والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجب عليه الغسل .

ومحل وجوب الغسل وعدمه إنما يكون بعد التحري ومعرفة الأوصاف التي تميز كل منهم عن الآخر فإن وصل بعد تحريه إلى أن الذي وجده بثيابه منيا ولم يكن تذكر احتلام فالواجب عليه الغسل إجماعا .

وإن تذكر احتلاما ولم ير علامات المني فالغسل واجب اتفاقا ولعله قد رق بالهواء .

فإن لم يصل بتحريه إلى شيء فاختلط عنده الأمر فعندئذ يأتي الاختلاف المذكور في المسألة .

**الأدلة :**

أدلة المذهب الأول :

١ ــ ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث واضح الدلالة في أنه إذا وجد بللا ولم يميزه بالعلامات التي منها تذكر الاحتلام أو الرائحة فإنه يجب عليه الغسل [٢] .

٢ ــ أن ذمته اشتغلت بطهارة ولا يستبيح الصلاة إلا بطهارة متيقنة أو مظنونة أو مستصحبه ولا يحصل ذلك إلا بفعل مقتضاهما جميعا[٣]

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال الألباني حسن ، سنن أبي داود جـ ١١١/١ ، الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما جـ ١٨٩/١ .

(٢) المغني جـ ٣٣٨/١ .

(٣) المجموع للنووي جـ ١٤٦/٢ ، قليوبي وعميرة جـ ١٨٩/١ .

٣ ــ ذكر الأحناف في مستيقظ وجد بثوبه بللا ولم يتذكر احتلاما وشك في أنه مني أو مذي أنه يجب عليه الغسل لاحتمال انفصاله عن شهوة ثم نسى الاحتلام ورق الماء بالهواء ، وهذا القول أحوط لأن النوم مظنه الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل أنه مني فرق بواسطة الهواء .

وفرقوا بين المستيقظ الذي وجد بللا وبين المغشى عليه إذا وجد بللا .

وذلك لأن النوم مظنه الاحتلام فيحمل عليه احتياطا بخلاف الإغماء فأنه لا يجب على المغشى عليه إذا أفاق فوجد بللا الغسل [١] .

٤ ــ أن الغالب أن ما يخرج في النوم خارج على وجه اللذة وهذا يرجح كونه منيا يوجب الغسل فيغتسل احتياطا لأن العبادة مبنية على الاحتياط .

**أدلة المذهب الثاني :**

١ ــ أن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك فالغسل لا يجب بالشك وهذا القول أقيس .

وإنما يجب الوضوء لأن وجوب غسل الأعضاء متيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب غسله بالشك[٢]

٢ ــ قيام الاحتمالات على أن هذا ليس بمني فاحتمال أنه به برد أو يكون قد لاعب أهله فيكون مذيا أو كان قد انتشر ذكره من أول الليل بتذكر أو نظر ، فمع كل هذه الاحتمالات لا يجب عليه الغسل وهذا الاحتمال والشك يمنع وجوب الغسل .

---

(١)فتح القدير جـ ١٠٢/١ ، ١٠٣ .

(٢) فتح القدير جـ ١٠١/١ ، المجموع للنووي جـ ١٤٦/٢ .

فلا غسل عليه حتى يوقن به وهذا هو القياس لأن اليقين بقاء الطهارة وطرؤ الشك عليها لا ينقضها فاليقين لا يزول بالشك كما نص على ذلك الفقهاء [١]

**الترجيح :**

والراجح هو القول الأول بوجوب الغسل لأنه أحوط والعبادات مبنية على الاحتياط وإن كان القول الثاني أقيس وقد أيد القول الأول نص الحديث ونقل الإمام القرافي الإجماع عليه فقال وإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني ولم ير احتلاما أن عليه الغسل [٢] .

**شروط وجوب الغسل :**

١ ــ أن يكون الذي وجد البلل بالغا فلو وجد الصبي البلل في ثيابه لا يجب عليه غسل إلا إذا كان على مشارف البلوغ فإنه يحتمل أن يكون ذلك علامة بلوغه إذا وجد فيه علاماته [٣] .

٢ ــ أن يكون البلل في ثوبه الذي ينام فيه هو ولا ينام فيه غيره لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما اغتسلا حين رأياه في ثوبهما ولأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه ويعيد الصلاة من أحدث نومه نامها فيه[٤] ،وأيضا لو وجد المني في فراش ينام فيه هو دون غيره اغتسل وأعاد الصلاة من آخر يوم نام فيه .

فأن كان الفراش أو الثوب ينام فيه هو وغيره لا يجب الغسل [٥] على واحد منهما لأن الغسل مشكوك فيه ، وعند المالكية أن الغسل

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٣٣٨/١ .
(٢) جامع الأمهات جـ ٦٠/١ ، المواهب جـ ٤٤٣/٢ ، الذخيرة
(٣) المغني جـ ٣٣٩/١ ، الفروع لابن مفلح جـ ١٩٢/١ ، ١٩٣ .
(٤) المغني جـ ٣٣٩/١ ، حاشية الخرشي جـ ٢١٠/٢ .
(٥) المهذب للشيرازي جـ ٦٠/١ ، المغني جـ ٣٣٩/١ .

في هذه الحالة مستحب فقط وليس بواجب .

٣ ـ زاد المالكية شرطا وهو أن يجزم فلو نوى لو كان جنباً فلـه لـم يجزه لعدم الجزم قاله اللخمي [١] .

والمرأة في ذلك كله كالرجل لا اختلاف بينهما إلا في طبيعة مـاء كل منهما .

والله أعلى وأعلم

(١) حاشية الخرشي جـ ٢/٢١٠ .

## المبحث الثاني

## التحري في الدماء بالنسبة للمرأة

## في معرفة الحيض والاستحاضة والنفاس

**الحيض والنفاس** : دم يخرج من المرأة السليمة في أيام معينه أو بعد الولادة وهذا الدم النازل على المرأة يمنعها من الصلاة والصوم ومس المصحف واللبث في المسجد .

وقد يزيد نزول الدم على المرأة ويستمر فيكون دم علة وفساد فيسمى استحاضة وهذه الاستحاضة لا تمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس إلا أن المرأة فيها تتوضأ لكل صلاة لأنها من أصحاب الأعذار [١] .

فكيف تعرف المرأة أن الدم النازل عليها حيض أو استحاضة قال الفقهاء إن ذلك يرجع إلى حالة المرأة فإن المرأة لها أحوال إما أن تكون مبتدأة أو معتادة ، أو مميزة أو متحيرة .

فأما المبتدأة وهي التي في أول الحيض وكان حيضها في زمن إمكان حيضها فأن الدم الخارج منها دم حيض مادام في مدة الحيض [٢] .

وأما المعتادة وهي من سبق لها دم حيض وطهر صحيحان أو أحدهما فإن العادة تثبت في حقها بمرة واحدة في المبتدأ [٣] لحديث أم سلمة رضي

---

(١) كمن به سلس البول أو طلاقة الريح فأصحاب الأعذار يتوضئون لكل صلاة ولا يتوضئون إلا بعد دخول وقت الصلاة .

(٢) وزمن الحيض أقله تسع سنين قمرية لأنه لم يثبت لأنثى حيض قبلها وأكبر سن تحيض فيه وهو الإياس وهي السن التي لا تحيض فيه مثلها وهذا يختلف باختلاف البلاد والأزمان والنساء وقيل خمسين سنة ، وأما أقل فترة الحيض فثلاثة أيام بلياليها عند الحنفية وأكثرها عشرة أيام بلياليها ويرى الشافعية والمالكية أنه لا حد لأقلها وأكثرها عند الشافعية خمسة عشر يوما ، والمرجع في ذلك إلى العادة ، شرح فتح القدير جـ ١٥٧/١ ، المجموع جـ ٣٥٤/١ ، التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ١٩ .

(٣) وقيل لابد من التكرار حتى تثبت العادة وهو قول أبي يوسف من الأحناف . ٧٩٤

الله عنها أن امرأة على عهد النبي ﷺ كانت تهراق الدم فقال لها ﷺ لتنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها [١] .

فأن رأت ما يخالف عادتها فإنها ترجع إلى عادتها ولا تصير هذه المخالفة عادة إلا إذا تكررت [٢] .

فإن جاء الدم موافقا لعادتها كان حيضا وإن جاوز العادة فتعمل بعادتها وما زاد يعد استحاضة .

وأما المميزة وهي التي تستطيع أن تميز بين ألوان الدماء فأن كان دم المرأة بعضه أسود أو تخين أو منتن وبعضه أحمر رقيق غير منتن فحيضها زمن الأسود أو زمن التخين إن صلح أن يكون حيضا بألا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره [٣] لأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض لما روى أن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها الكرسف فيه الصفرة والكدرة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء [٤] .

وأما المتحيرة فهي التي ليست مبتدأة ولا تتذكر عادة ترجع إليها ولا تستطيع تمييز لون الدماء .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه المتحيرة إن تيقنت الطهر في وقت صلت فيه وصامت .

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وقال الألباني صحيح ، سنن أبي داود في الحيض باب في المرأة تستحاض جـ ١٢١/١ ، النسائي جـ ١١٩/١ ، تلخيص الحبير جـ ١٧٠/١ .
(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١٩٠/١ .
(٣) كشاف القناع لابن منظور الحنبلي جـ ١٤٦/١ ط المطبعة الشرقية مصر .
(٤) البخاري باب إقبال المحيض وإدباره في كتاب الحيض جـ ١٢١/١ ، نصب الراية جـ ١٦٦/١ .

ومتى تيقنت الحيض في زمن بأن تبين لها علاماته تركت الصوم والصلاة وكل ما يحرم على الحائض فعله من أمور العبادات [١] .

وإنما الخلاف فيما إذا شكت في هذا الدم النازل منها هل هو حيض أو طهر ولهذا سميت متحيرة .

وذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى أن المرأة إذا نسيت عدد أيامها أو مكانها من الشهر في أوله أو وسطه أو آخره أو نسيتهما معا ، فإنها يجب عليها التحري والاجتهاد وتبني على أكبر رأيها وذلك لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة كاستقبال القبلة فكما أنه عند اشتباه القبلة يجب عليها أن تتحرى فكذلك عند اشتباه حالها في الحيض والطهر يجب عليها التحري ، فكل زمان يكون أكبر رأيها أنها طاهر تصلي فيه بالوضوء لكل صلاة [٣] وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر والدخول في الحيض فأنها تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك [٤] وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء بل تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض فأنها تصلي بالغسل لكل صلاة .

ويؤيد هذا ما جاء في حديث حمنه بنت جحش قال كنت استحيض حيضة كبيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله إني استحاض حيضة كبيرة شديدة فما تأمرني فيها قال ﷺ سأمرك أمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فأن قويت عليها فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٢١٩/١ .

(٢) المبسوط جـ ١٩٣/٣ ، ١٤٤ ، ١٩٥ ، البحر الرائق جـ ٢١٩/١ ، ٢٢٠ ، حاشية الدسوقي جـ ١٣٢/١ ، ١٣٣ ، المهذب جـ ٤٢/١ ، ٤٣ .

(٣) بناء على أن الدم النازل عليها دم استحاضة .

(٤) المبسوط جـ ١٩٣/٣ ، ١٩٤ .

أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فأن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرت ، فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جمعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي إن قويت على ذلك [١]

**وجه الدلالة :**

والحديث بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية لأن النبي ﷺ لم يستفصلها هل هي مبتداة أو ناسية وكونها ناسية أكثر الاحتمالات لأن حمنه امرأة كبيرة ولم يسألها النبي ﷺ عن تمييزها لأنه قد جرى في كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال [٢] .

وبه [٣] أمر النبي ﷺ سهلة بنت سهل وكانت تحت أبي حذيفة فشق عليها ذلك فأمرها أن تؤخر الظهر لآخر وقتها ثم تصلي العصر في أول وقته بغسل واحد وكذلك تفعل في المغرب والعشاء وتغتسل للفجر .

وأيضا ما روى سعيد بن جبير رحمة الله قال رفعت فتوى لابن عباس رضي الله عنه بعدما كف بصره فدفعها إلى فقرائها عليه فإذا فيها إني امرأة من المسلمين ابتليت بالدم وقد سألت عليا رضي الله عنه فأمرني أن اغتسل لكل صلاة فقال وأنا أرى مثل ما رأى عليا رضي الله عنه .

---

(١) سنن أبي داود كتاب الحيض باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة جـ ١٢٧/١ ، الترمذي جـ ٣٢١/١ كتاب الحيض باب في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقال هذا حديث حسن صحيح .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٣٤٠/١ ، ٣٤١ .

(٣) أي بوجوب الغسل لكل صلاة .

فلهذه الآثار أمرها الفقهاء أن تغتسل لكل صلاة في الوقت الذي لم يغلب على ظنها شيء بل تردد بين الحيض والطهر والخروج من الحيض

وفي هذا الوقت لا تمس المصحف ولا تدخل المسجد إلا لضرورة ولا تمكث فيه لأنها في كل وقت على احتمال أنها حائض وإذا حجت فلا تأتي طواف التحية وأما طواف الركن فتأتي به ثم تعيده بعد عشرة أيام لتيقن أن أحدهما حصل في حالة الطهر، ولا يطؤها زوجها لأن الوطء لا تتحقق فيه الضرورة [١] .

وقال الحنابلة إن المتحيرة هذه تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام يكون ذلك حيضها ثم تغتسل وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف وتفعل كل ما تفعله الطاهر إلا أنها تتوضأ لكل صلاة . ورواية عن الإمام أحمد أنها تجلس أقل الحيض ، وهي تجلس أيام حيضها التي نسيت مكانها من أول الشهر أو بالتحري والاجتهاد وجهان :

الأول : أنها تجلسها من أول الشهر لأمره ﷺ لحمنه بنت جحش ، ولأن المبتدأة تجلس من أول الشهر مع أنه لا عادة لها فكذلك الناسية المتحيرة .

الثاني : أنها تجلس أيامها من الشهر بالتحري والاجتهاد ولأن النبي ﷺ ردها إلى اجتهادها في القدر فكذلك في الزمان ولأن للتحري مدخلا في الحيض بدليل أن المميزة ترجع إلى صفة الدم وهذا عمل بالتحري فكذلك في زمنه فأن تساوى عندها الزمان كله ولم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه [٢] .

هذا كله إذا كانت المرأة ناسية لعدد أيام حيضها ومكانه معا .

---

(١) وقال بعض الفقهاء أنه يجوز لزوجها أن يطأها بالتحري لأنه حقه في حالة الطهر ولكن هذا غير صحيح فأن التحري في باب الفروج لا يجوز .

(٢) المغني لابن قدامة جـ ١/٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ .

فأن كانت ناسية لعددها دون وقتها كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة تجلس ستا أو سبعا إلا أنها تجلسها في العشر دون غيرها وهل تجلسها من أول الشهر أو بالتحري قولان .

فأن كانت ناسية لوقتها دون عددها بأن لا تعلم لها وقت أصلا وذلك بأن تعلم أن حيضها خمسة أيام ولا تعلم وقتها فأنها تجلس خمسة من كل شهر إما من أوله أو بالتحري قولان .

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم الحيض المتيقن في ترك العبادات [1]



(١) المغني جـ ٣٤٢/١ ـ ٣٤٣ ، المهذب جـ ٤٢/١ ، ٤٣ ، المبسوط جـ ١٩٨/١ ، ١٩٩ .

## المبحث الثالث

## التحري في الثياب

من شروط صحة الصلاة ستر العورة [١] .

ويشترط في الثياب التي تستر العورة أن تكون طاهرة فأن كان عليها نجاسة معلومة فإنه يجب إزالتها فقد نص الفقهاء على أن إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكان صلاته واجبة وذلك مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء طاهر يزيلها أو وجود ثوب طاهر [٢] .

وقد اتفق الفقهاء على أن من تحقق إصابة النجاسة لمحل فإن عرف موضعها منه غسله وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه الإصابة فإنه يغسل جميع ما شك في إصابة النجاسة له ، لأنه لما تحقق من إصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها غسل الجميع لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك [٣] .

هذا كله مع التحقق واليقين ، فأن لم يكن هناك تحقق أو يقين بأن شك في إصابة النجاسة لجزء من ثوبه أو لأحد ثوبيه فما الحكم حينئذ ؟

أولاً : إذا شك في إصابة النجاسة لجزء من ثوبه لا يعلم موضعها يقينا كأحد كميه :

فإن كان معه ماء يكفي لغسل الثوب كله واتسع الوقت فإنه يغسل ثوبه كله ، وإن لم يكن معه ماء كاف أو ضاق الوقت عليه أن يتحرى موضع

---

(١) والعورة ما يجب ستره في الصلاة لقوله تعالى : **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾** الأعراف آية ٣١ ، والزينة ستر العورة والمسجد الصلاة ، وأما حد العورة التي يجب سترها في الرجل من السرة إلى الركبة عند جمهور العلماء وحد العورة في المرأة فأن بدنها كله عورة إلا الوجه والكفين في رأي أكثر العلماء .

(٢) المواهب جـ ٤٣١/١ .

(٣) قال في المدونة (ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدري موضعها غسله كله وإن علم أن تلك الناحية غسلها ) قال ابن ناجي وهذا متفق عليه .

النجاسة في الثوب ، ولا يجوز التحري في الثوب الواحد إلا في هذه الصورة فقط عند المالكية وهي إذا لم يجد ما يغسل به كل الثوب وضاق الوقت نص على ذلك الشيخ خليل بن إسحاق من المالكية وهو قول ابن العربي وهذه حالة الضرورة ، فإذا لم تكن هناك ضرورة في الثوب الواحد فيجب الغسل [١] وهذا قول بعض الأحناف .

وأجاز بعضهم التحري في الثوب الواحد مطلقا دون التقيد بحالة الضرورة ويؤيده أن الرجل إن لم يكن معه إلا ثوب نجس فأن كان ثلاثة أرباعه نجسا وربعه طاهر يصلي فيه ولا يصلي عريانا بالإجماع فلما جازت صلاته فيه بالإجماع وهو نجس بيقين فلأن تجوز بالتحري حال الاشتباه أولى [٢] .

ومنع الشافعية والحنابلة وبعض الأحناف التحري مطلقا في الثوب الواحد لأن شرط الاجتهاد عندهم أن يكون في متعدد ، والفرق عندهم بين الكمين والثوبين فلا يتحرى في الكمين ويتحرى في الثوبين أن الأصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده إلى الأصل وهذا الأصل قد بطل في الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه ، وقيل إن الكمين لما اتصلا صار بمثابة الشيء الواحد وليس كذلك الثوبان [٣] ، ثم إن موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض [٤] .

ثانيا : إصابة النجاسة لأحد ثوبيه أو لثوب من ثيابه :

فإن أصابت النجاسة أحد ثوبيه أو ثوب من ثيابه ولا يعلم عينه وليس معه ثوب طاهر غيرهما فإن كان معه ماء لغسلهما أو لغسل أحدهما واتسع

---

(١) حاشية الدسوقي جـ ٢٤٧/١ ، المواهب جـ ٢١/٢ ، البحر الرائق جـ ١٤٢/٣ .
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ ٢٧٢/١ .
(٣) مغني المحتج جـ ٢٨/١ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٣٥٣/١ .
(٤) حاشية الخرشي جـ ٥٧/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٢٤٧/١ .

الوقت فيجب عليه حينئذ الغسل بالاتفاق ، فإن لم يكن معه ماء أو ضاق الوقت ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الأحناف [١] والمالكية في المشهور من مذهبهم [٢] والشافعية ما عدا المزني [٣] وابن عقيل من الحنابلة [٤] إلى لزوم التحري في الثوبين أو الثياب المشتبهة والوصول بوجود العلامات فيها إلى ما يؤدي إليه اجتهاده فيصلي فيه .

---

(١) والأحناف قالوا بلزوم التحري في الثياب ولم يفرقوا بين أن تكون الغلبة للنجس أو الغلبة للطاهر أو التساوي بينهم بل أجازوا التحري في الثياب سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا خلافا لقولهم في المياه قالوا والفرق بين مسألة الثياب ومسألة الأواني أن الضرورة لا تتحقق في الأواني لأن التراب طهور عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه من إقامة الفرض بالبدل وفي مسألة الثياب الضرورة مست لاستعمال التحري لأنه ليس لستر العورة بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض حتى أن في مسألة المياه إن كانت الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر يجوز له أن يتحرى ، يراجع العناية جـ ٢١٢/٣ ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٣٣٦/١٢ ، المبسوط جـ ٤٧١/١٢ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم جـ ٨٨/١ ، مراقي الفلاح جـ ١٥/١ .

(٢) قال الشيخ خليل في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب في التحري في الثياب عدم اشتراط الضرورة وكلامه في الجواهر (الثمينة لابن شاس) قريب منه ونص سند على أنه يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه إنما يتحرى في الثياب إذا لم يجد ثوبا طاهرا أو ما يطهر به ما اشتبه عليه إطلاقا من غير تقيد بضرورة ، قال الحطاب وهو غير صحيح لأنه إذا لم يكن مضطرا فقد أدخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة ، وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الثوبين أو في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم الضرورة أما مع عدم الضرورة فيتحرى في الثوبين وأما الثوب الواحد فلا فائدة في التحري فيه إلا في الصورة التي ذكرت في التوضيح وهي إذا لم يجد من الماء ما يغمر به الثوب وضاق الوقت ومحل التحري في الثوبين أو في الثوب الواحد في هذه الصورة أن يتسع الوقت للتحري وإلا صلى بأي واحد منهما بدون غسل ولا تحري لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على طهارة الخبث ، يراجع مواهب الجليل جـ ٢١/٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي جـ ٤١/١ ، حاشية الدسوقي جـ ٢٤٧/١ ، منح الجليل جـ ١٢٥/١ .

(٣) فالمزني يقول لا يصلي في شيء منها لا بالتحري ولا بغيره حتى يغسلها ، يراجع المجموع جـ ١٤٢/١ .

(٤) المغني والشرح الكبير جـ ٨٢/١ .

المذهب الثاني : ذهب الحنابلة [١] وابن الماجشون من المالكية [٢] إلى عدم جواز التحري بل يجب عليه أن يصلي في هذه الثياب بعدد النجس منها ويزيد صلاة في ثوب آخر فإن كان معه خمسة أثواب اثنان منها نجسان ولكنه لا يعلم الثياب الطاهرة من النجسة فإنه يصلي صلاتان في كل ثوب ويزيد صلاة في ثوب آخر فكأنه يصلي ثلاث صلوات في ثلاثة أثواب من الأربعة وهكذا .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

١ ـ أن الضرورة تقتضي ذلك لأنه لا خلاف للثوب في ستر العورة وستر العورة من شروط صحة الصلاة وإذا لم يخلف الثوب شيء وجب التحري للوصول إلى غلبة الظن فيها بخلاف الماء فإنه يخلفه التراب [٣] فإذا لم يجد ماءً أو اشتبهة عليه الآنية فإنه يمكن أن يستعمل خلف الماء وهو التراب ويتيمم كما قال بعض الفقهاء فإذا احتاج إلى الماء للشرب عند استيلاء العطش وعدم الماء الطاهر كان له أن يتحرى لأن الماء لا خلف له في حق الشرب فكان مضطرا في إقامة الشرب فيجوز له التحري للشرب ألا ترى أنه جاز له شرب الماء النجس حقيقة عند الضرورة فالتحري الذي فيه إصابة الظاهر مأمول أولى بالجواز .

ثم إنه لو لم يعمل بالتحري الذي هو دليل جائز العمل به عند الضرورة لاحتاج إلى العمل باستصحاب الحال الذي هو ليس بدليل

---

(١) شرح منتهى الإرادات جـ ١٤/١ ، العمدة جـ ١٧/١ ، المغني جـ ٨٢/١ .
(٢) حاشية الخرشي جـ ٥٧/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٢٥٠/١ .
(٣) مراقي الفلاح جـ ١٥/١ .

لأنه يحتاج إلى أن يصلي في أيهما بناء على أن الأصل فيه الطهارة إذ لا يجوز له أن يصلي عريانا في هذه الحالة باتفاق لوجود الثوب الطاهر من وجه . والعدول عن العمل بالدليل إلى العمل بما ليس بدليل فاسد [١]

٢ ــ أن عين الثوب ليس بنجس ولا يلزمه الاجتناب عنه بل له أن يلبسه لغير الصلاة وإن كان نجساً فإن لم تكن النجاسة صفه العين كان له أن يلبس أي هذه الثياب شاء في غير الصلاة وإنما يتحرى لما هو من شرائط الصلاة على الخصوص [٢] .

٣ ــ أن الأصل في كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند في تحريه واجتهاده إلى الأصل [٣] .

٤ ــ أن الثياب أخف حكما من الماء فيجوز فيها التحري إذ يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها [٤] .

٥ ــ قياس الثياب على المياه والأطعمة والقبلة .

**أدلة المذهب الثاني :**

أنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه كما لو اشتبه الطهور بالطاهر وكما لو نسى صلاة من يوم لا يعلم عينها .

والفرق بين هذا وبين الأواني النجسة من وجهين :

أحدهما : أن استعمال النجس من الماء يتنجس به ويمنع صحة صلاته في الحال والمآل وهذا بخلافه .

الثاني : أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره والماء

---

(١) كشف الأسرار جـ ١٩٧/٥ .
(٢) المبسوط جـ ٤٧١/١٢ .
(٣) حاشية الخرشي جـ ٥٧/٢ .
(٤) المجموع جـ ١٤٢/١ .

النجس بخلافه .

والفرق بينه وبين القبلة من وجوه :

١ ــ أن القبلة يكثر الاشتباه فيها فيشق اعتبار اليقين فسقط دفعاً للمشقة والثياب بخلافه .

٢ ــ أن الاشتباه ههنا حصل بتفريطه لأنه لما كان يمكنه تعليم النجس أو غسله في حينه ولم يفعل فقد فرط في ذلك ولا يمكنه ذلك في القبلة

٣ ــ أن القبلة عليها أدلة من نجوم السماء والشمس والقمر وغيرها فيصح الاجتهاد في طلبها ويقوى دليل الإصابة لها بحيث لا يبقى احتمال الخطأ إلا وهو ضعيف بخلاف الثياب [١] .

**مناقشة أدلة المذهب الثاني :**

والقول بمخالفة الثياب للماء قول غير صحيح فإن أحكامهما واحدة فإذا كانت الثياب يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فكذلك الماء يعفى عن النجاسة اليسيرة فيه فإذا جاز التحري في الماء فيجوز أيضا في الثياب إذ لا فرق بينهما .

وأما القول بأن الثوب النجس يباح فيه الصلاة فقد خالف الشافعية في ذلك وقالوا بل يصلي عريانا ولا إعادة عليه [٢]

وأما القبلة فما ذكروه من الفروق بينها وبين الثياب غير صحيح ، فإن الثياب يكثر الاشتباه فيها وقد تقع المشقة في عدم اعتبار الاجتهاد والتحري أن الأصل في التحري الوصول بما في غالب الظن أنه طاهر بدلا من استعمال النجس والصلاة فيه [٣] .

---

(١) المغني والشرح الكبير جـ ٨٢/١ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١٨/١ .
(٢) المجموع جـ ١٤٢/١ .
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

ثم إنه إذا صلى بأحدهما على أن يعيد في الآخر فلم يعزم في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلى بنية الإعادة فحصلت النية غير مخلصه للفرض وكذلك إذا أعادها لم يخلص نيته في إعادة الفرض لأنه نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الطاهر فبطلت الصلاة في كل لعدم الجزم فيها [١] .

**الترجيح :**

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يمكن ترجيح القول الأول بلزوم التحري والاجتهاد عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا لم يستطع أن يميز الطاهر من النجس منها ، ولم يكن عنده ثوب طاهر ليصلي فيه ، واتسع الوقت للتحري ، ولم يكن معه ما يغسل به أحدهما وهي حالة الضرورة ويجوز التحري حتى في غير حالة الضرورة .

قال الإمام مالك : ولا أظن أن أحدا يجيز له الصلاة في أحدهما بلا تحر مع إمكان التحري اللهم إلا إذا تحر فلم يترجح أحدهما على الآخر فحينئذ يصلي في أحدهما [٢] .

وبناء على القول الراجح : إذا تحرى أي اجتهد في معرفة الطاهر من النجس من الثياب فغلب على ظنه طهارة أحدهما ونجاسة الآخر صلى في الطاهر وترك ما أدى اجتهاده أنه نجس حتى يغسله ، ويصلي به الصلاة التي بعده إن لم يتغير اجتهاده ، فإن وقع تحريه في ثوبين على أحدهما أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع في أكبر رأيه على الآخر أنه هو الطاهر فصلى فيه العصر لا يجوز ذلك لأنا حين حكمنا بجواز الظهر فيه حكمنا بأن الطاهر هذا الثوب ومن ضرورته الحكم بنجاسة الثوب الآخر

---

(١) المواهب جـ ٢٢/٢ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

فلا يعتبر أكبر رأيه بعد ما جرى الحكم بخلافه [١] .

فأن تيقن أن الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر لأنه تبين له الخطأ بيقين فيما يمكن الوقوف عليه في الجملة ، والاجتهاد لا ينقض بمثله [٢] ،

وذكر الأحناف في كتبهم مسألة :

رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة لا يعلم فصلى في أحد الثوبين الظهر وفي الآخر العصر وفي الأول المغرب وفي الآخر العشاء ، ذكرت هذه المسألة في متفرقات الفقيه أبي جعفر وذكر أن فيها ثلاثة أجوبة عن أصحابنا روي في كتاب التحري عن علمائنا المتقدمين أن صلاة الظهر والمغرب جائزتان وصلاة العصر والعشاء فاسدتان ، وروي خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة وما سواه فاسد ، وروي أبي القاسم أحمد أن الصلوات كلها جائزة .

قال الفقيه أبو جعفر وإنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلي الظهر تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأها فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده أن الثوب الثاني هو الطاهر بعلامة رأها فيه حال ما أراد أن يصلي العصر فصلى العصر في الثوب الآخر ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلي المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى فيه المغرب ، ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلي العشاء أن الطاهر هو الثوب الثاني فصلى العشاء في الثوب الثاني وإنما

---

(١) وهذا بخلاف أمر القبلة فإنه إذا صلى الظهر إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى العصر أجزاءه لأن في القبلة ليس من ضرورة الحكم بجواز الظهر الحكم بأن تلك الجهة هي جهة الكعبة ، المبسوط جـ ٤٧٤/١٢ .

(٢) المحيط البرهاني جـ ٣١٣/٥ ، مراقي الفلاح جـ ١٥/١ ، المبسوط جـ ٤٧٤/١٢ . ٨٠٧

جازت الصلاة كلها في هذه الصورة لأن اجتهاد الرأي إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلي فيه ولا يسعه غير ذلك فقد صلى في كل ثوب بإيجاب الشرع أداء الصلاة فيه فيجوز ، ومن قال بجواز صلاة الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى ووقع تحريه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن يعرف فيه علامة تدل على طهارته فصلى الظهر ثم صلى العصر في الآخر من غير تحر ومن غير أنه وقع في رأيه أنه هو الطاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم بأنه عليه إحدى الصلاتين الأولين ثم صلى العشاء وإنما جازت ظهره في هذه الحالة لأنه أداها في ثوب طاهر عنده وإنما فسد العصر لأنه أداها في ثوب نجس عنده وهو غير مضطر إلى الصلاة فيه وإنما جازت المغرب لأنه صلاها وفي زعمه أنه ليس عليه فائته وإنما فسدت العشاء لأنه صلاها حين حكمنا بنجاسة لما حكمنا بجواز الظهر وهو غير مضطر في الصلاة فيه باجتهاده ومن قال بجواز الظهر وفساد ما عداها من الصلاة فوضع المسألة عنده أنه صلى الظهر في أحد الوثبين بالتحر ثم صلى العصر من غير تحسر في الثوب الآخر ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشاء في الثوب الآخر ففسد العصر والمغرب والعشاء وصحت الظهر لوقوعه بالتحري [١] أ.هـ

وإذا كان رجلان في سفر معهما ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولم يعلما الطاهر من النجس منهما فصلى أحدهما في ثوب بالتحري وصلى الآخر في الثوب الآخر بالتحري فصلاه كل منهما صحيحة ولو أم أحدهما الآخر فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المأموم [٢] لاعتقاده بطلان صلاة

---

(١) المحيط البرهاني جـ ٥/٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

إمامه لأنه يصلي في ثوب نجس عنده ، وإذا صلى بالتحري ثم وجد ثوبا طاهرا أو ما يغسل به ثوبه فلا إعادة عليه ، وقال مالك يعيد في الوقت والإعادة عنده استحسانا على جهة الاستحباب لا على جهة الوجوب كما ذكر ابن رشد [١] فإن تحرى فلم يغلب على ظنه شيء فأنه ينضح أحدهما ويصلي فيه لشكه في الإصابة لكل منهما حينئذ .

وقيل يتعين غسلهما أو أحدهما للصلاة إن اتسع الوقت فأن لم يتسع صلى بأي واحد منهما [٢] .

---

(١) المواهب جـ ٢٢/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢٥٠/١ ، منح الجليل جـ ١٢٦/١ .

# الفصل الثاني

# التحري وأثره في الصلاة

## وفيه مباحث :

**المبحث الأول : التحري لمعرفة دخول وقت الصلاة .**

**المبحث الثاني : التحري في قبلة الصلاة .**

**المبحث الثالث : التحري أثناء الصلاة**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : التحري في الصلاة عند الشك في بعض أركانها .**

**المطلب الثاني : التحري في قضاء الصلاة الفائتة .**

## المبحث الأول

## التحري لدخول وقت الصلاة

أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة ومحدودة .

ومعرفة أوقات الصلاة من أهم واجباتها ، فبدخول وقت الصلاة تجب وبخروجه تفوت .

بل عدّ العلماء دخول الوقت سببا لوجوب الصلاة ، والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

والأصل في التوقيت قول الله تعالى : **﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾** (١) .

وأيضا قول النبي ﷺ أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ (٢) قدر شراك النعل ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين صار ظله مثله ، وصلى بي العصر حين صار ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ، وصلى بي الفجر بإسفار ثم التفت إليّ وقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين (٣) .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٠٣ .

(٢) الفئ : الظل .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في المواقيت جـ ١٦٦/١ وقال الألباني حسن صحيح ، الدار قطني جـ ٢٦٣/١ ، كنز العمال جـ ٥٧٢/٧ .

وقد اتفق الفقهاء على أن من تيقن دخول وقت الصلاة [١] وجبت عليه فإذا أداها بشروطها وأركانها صحت منه وأجزأته ، وإذا تيقن أن وقت الصلاة لم يدخل فلا تجوز صلاته ولا تصح ولا تجزئه وعليه الإعادة في الوقت لا خلاف في ذلك [٢] .

فإن اشتبه عليه الوقت فلم يتيقن من دخول وقت الصلاة أو عدم دخوله فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه التحري والاجتهاد لمعرفة الوقت [٣] .

ويكون التحري بما يأتي :

١ ــ أن يسأل عن الوقت غيره فإذا أخبره عدل ثقة عن عيان [٤] بأن الوقت قد دخل أو قال له رأيت الشفق غاربا أو رأيت الفجر طالعاً فأنه يقبل قوله هذا ويصلي ويصوم ويفطر لأن خبر الثقة العدل "ولو كان واحداً " مقبول في أمور العبادات [٥] .

٢ ــ ومن التحري والاجتهاد في معرفة دخول وقت الصلاة سماع الآذان لأن المؤذن لا يؤذن عادة إلا في الوقت وصحح الرافعي أن

---

(١) وذلك بأن يرى الشمس طالعة أو يرى الشفق الأحمر قد غاب وكان يمكنه فعل ذلك ولم يشق عليه بأن كان في بيت بحيث لو خطا خطوة نحو الباب رأى الشمس فالوجه امتناع الاجتهاد لأنه في كلا المسألتين اليقين متحقق أو ممكن التحقق وعند اليقين لا اجتهاد ، شرح البهجة الوردية جـ ٢٠/٣ .

(٢) يراجع بدائع الصنائع جـ ٢٨/٢ ، ٢٩ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٣١٨/١ ، حاشية الصاوي جـ ٣٩٠/١ ، الفواكه الدواني جـ ٣٢٠/٢ ، شرح البهجة الوردية جـ ١٩/٣ ، نهاية المحتاج للرملي جـ ٣٦٦/١ ط الحلبي ، كشاف القناع جـ ١٧٧/١ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد جـ ٨٥/١ .

(٣) سواء للصلاة أو للصوم في بدء الصوم والفطر .

(٤) لأنه لو أخبر عن اجتهاد وليس عيان ( بكسر العين ) فإنه لا يجوز تقليده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا آخر لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه أشبه بحال اشتباه القبلة إلا إذا كان مقلدا لا يستطيع الاجتهاد كالأعمى فأنه يقلده ، شرح البهجة الوردية جـ ١٩/٣ ، كشاف القناع جـ ١٧٩/١ .

(٥) وقد سبق ذكر وتفصيل هذه المسألة في قبول خبر الواحد في الإخبار بطهارة الماء ونجاسته من هذا البحث .

يقلده في الصحو دون الغيم لأنه في الغيم مجتهد ولا يقلد مجتهداً[١] لقدرته على العمل باجتهاد نفسه ، وكذلك يعتمد على قول المؤذن إذا كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات والدقائق أو كان يؤذن بتقليد عارف بالساعات فيعمل حينئذ بآذانه إذا كان ثقة في الصحو والغيم فإخبار العدل العارف عن علم وآذانه يجب تقليده فيه [٢] ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف .

٣ ــ قالوا إن مراتب معرفة الوقت ثلاثة :

أولها : العلم بنفسه ، وإخبار الثقة عن علم وهذا يقوم مقام العلم بنفسه لأن ابن مكتوم رضي الله عنه كان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت ، والمؤذن العارف في الصحو كذلك ، ويتخير بين هذه الثلاثة وكلها في مرتبة واحدة .

وأما الساعات والموقتات التي تدل على الوقت من المخترعات الحديثة وكذلك الإذاعة والتليفزيون والكمبيوتر والتليفون فإنها من تلك المرتبة . وقيل إنها في معنى صوت الديك فيجتهد معها لأنها قد تخطئ . وكذلك التقاويم المعروفة التي تحدد أوقات الصلاة فتدخل في ذلك .

ولكن إذا اختلفت هذه التقاويم وتعددت وتباينت فيها أوقات الصلاة فإننا نقدم المتأخر منها إذا كان كل منها صادر عن عارف بعلامات الوقت لأن الأصل عدم دخول الوقت مع أن كلا التقويمين

---

(١) وضابط ذلك إن قدر على الاجتهاد .

(٢) كشاف القناع جـ ١٧٩/١ ، شرح البهجة الوردية جـ ٢٠/١ ، حاشية الصاوي جـ ٣٩٠/١ .

صادر عن أهل التخصص والصنعة فيه . وقد نص الفقهاء رحمهم الله على مثل هذا فقالوا لو قال لرجلين ارقبا لي الفجر فقال أحدهما طلع الفجر وقال الثاني لم يطلع فيأخذ بقول الثاني فلـه أن يأكـل ويشرب في الصيام حتى يتفقا بأن يقول الثاني طلع الفجر .

أما إذا كان أحد التقويمين صادر عمن هو أعلم وأوثق فإنه يقدم .

المرتبة الثانية : الاجتهاد والتحري والمؤذن العارف في الغيم .

المرتبة الثالثة : تقليد المقلد للمجتهد [١] .

٤ ـ وكذلك من وسائل التحري في معرفة الأوقات لمن كـان الوقـت خافيا عليه لظلمة أو سحاب ما ذكره بعض الفقهاء أنه يستدل مـن خفي عليه الوقت بنحو ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر حتى ولـو كان الورد لغيره وكانت عادته الفراغ منه عند طلوع الفجر مـثلا فإنه يعتمد على ذلك ، وكذلك إذا كان الطحان يفرغ مـن طحـن الآردب مثلا قبل طلوع الفجر أو الغزل أو النسيج أو غير ذلك من الأعمال المجربة فأنه يعتمد عليها إن دلـت هـذه علـى الوقـت بالتجربة وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقـت أما الأعمى ونحوه كالمحبوس والأسير فإنه يقلد العارف في دخول الوقت فيعتمد على قول المخبر الثقة في ذلك أو سماع الآذان، فإن عدم كل ذلك وصلى أعاد إذا علم الوقت بعد ذلك كمـن اشـتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد [٢] فإن اختلف عليه بصيران قـدم أوثقهما عنده كما إذا أخبراه بالقبلة بأن اعتقد أرجحية قول أحدهما فإن استويا عنده في الأرجحية قدم قول المتأخر منهما كما تقـدم

(١) شرح البهجة الوردية جـ ٢٥/٣ .
(٢) كشاف القناع جـ ١٧٩/١ .

الكلام على اختلاف التقاويم [١]

هذه هي وسائل التحري فإن استطاع معرفة الوقت بواحد منهـا فقـد حصل له غلبة الظن بدخول الوقت فيعمل به فإن شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله لأن الأصل عدم دخوله .

فإن صلى عند الشك بالتحري صحت صلاته ما لم يعلم عـدم دخـول الوقت بيقين فإن علم أن صلاته بالتحري وقعت في الوقت أو لم يعلم شيئا فصلاته صحيحه [٢] .

جاء في كشاف القناع : ومتى اجتهد من اشتبه عليه وصلى فبان أنـه وافق الوقت أو ما بعده أجزاءه ذلك فلا إعادة عليه لأنه أدى ما خوطب به وما فرض عليه ، وإن وافق ما قبل الوقت لم يجزه عن فرضه لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله ولا مـا يبرئ الذمة منه فبقي بحاله وكانت صلاته نفلا [٣] وعليه الإعادة أي فعـل الصلاة إذا دخل وقتها [٤] أ.هـ

وغلبة الظن كافية في إيقاع العبادات :

فمن غلب على ظنه أي ظن ظنا قويا [٥] في دخول الوقت بدليل مـن اجتهاد أو تقليد عارف أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة كمن جرت عادته بقراءة شيء إلى وقت الصلاة أو بعمل شيء مقدر من صنعة إلـى وقـت

---

(١) شرح البهجة الوردية جـ ٢٠/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ ٣١٨/١ .

(٣) وقيل إن نفله يحتمل وجهين والأرجح كونها نفلا .

(٤) كشاف القناع جـ ١٧٩/١ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٣١٨/١ ، الفواكه الدواني جـ ٣٢٠/٢ .

(٥) فإن كان ظناً خفيفا فهو والشك على حد سواء ، فمن ظن ظناً خفيفا في دخول وقت الصلاة أو عدم دخوله فإن صلاته لا تجزئه لتردد نيته سواء تبين أنها وقعت قبل الوقت أو فيه أ، لم يتبين شيء ( حاشية الصاوي جـ ٣٩٠/١) .

الصلاة جاز له أن يصلي إن لم يمكنه اليقين [١] بمشاهدة الزوال ونحوه أو إخبار عن يقين لأنه أمر اجتهادي فاكتفى فيه بغلبة الظن ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن [٢] .

والأولى عند غلبة الظن وعدم اليقين تأخير الصلاة قليلاً حتى يتيقن دخول الوقت وزوال الشك إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير لحديث بريدة قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم فمن فاتته صلاة العصر حبط عمله [٣] فقيل معناه التبكير بها إذا دخل وقتها وحل فعلها بيقين أو غلبة الظن وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه [٤] .

ونقل عن بعض الشافعية أن من اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها فالأفضل أن يصليها مرتين مرة في أول الوقت ومرة في آخره .

وضابطه أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل [٥] .

---

(١) ومعناه أنه لو دخل في الصلاة مع غلبة الظن وفي إمكانه اليقين فلا تجوز صلاته سواء تبين وقوعها فيه أو قبله أو بعده لتمكنه من اليقين وتفريطه .

(٢) كشاف القناع جـ ١٧٧/١ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه بلفظ عن ابن المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله ، جـ ٢٠٣/١ كتاب المواقيت باب أثم من ترك صلاة العصر .

(٤) كشاف القناع جـ ١٧٨/١ .

(٥) نهاية المحتاج جـ ٣٥٨/١ ط الحلبي ، الهداية للمرغيناني جـ ٤٠/١ ط الحلبي .

فإن صلى مع الشك بلا تحر لزمه الإعادة وإن وافق الوقت لتقصيره بتركه الواجب كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ، ولأن نيته مع عدم التحري وغلبة الظن متردده والتردد ينافي نية الصلاة [١]

**وحاصل المسألة :**

أن من أحرم بالصلاة وهو شاك في وقتها ، فإما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت وإما ألا يتحرى ، فإن أحرم بها وهو شاك في دخول الوقت بلا تحر فصلاته باطلة وتلزمه الإعادة سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شيء ، وأما إذا أحرم بعد التحري فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فصلاته باطلة وعليه الإعادة ، وإن تبين أن إحرامه وقع بعد دخول وقت الصلاة أو لم يتبين شيء فصلاته صحيحة .

والله أعلم



(١) الشرح الكبير للدردير جـ ٣١٨/١ .

## المبحث الثاني

## التحري في قبلة الصلاة

اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت الحرام شرط من شروط صحة الصلاة [١] لقوله تعالى : **﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾** [٢] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها .

ولا خلاف بين العلماء في أن الواجب في حق مَنْ هو بمكة التوجه إلى عين الكعبة [٣] .

حتى إنه لو كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز لقوله تعالى : **﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾**

وفي وسعه تولية الوجه إلى عينها فيجب عليه ذلك [٤] ولا يكفي في ذلك الاجتهاد لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ فصلاة الخارج عن الكعبة ببدنه باطلة .

وكيفية استقبال العين لمن لا يصلي بالمسجد الحرام من أهل مكة وما الحق بهم أن يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة وإلا استدل بأعلام

---

(١) ولا يجوز ترك الاستقبال عند أكثر الفقهاء إلا في حالتين :
الأولى : شدة الخوف عند التحام الصفوف لقتال العدو بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة فيصلي حسب حاله .
والثانية : في النافلة في السفر راكبا أو ماشيا لقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نفلا إلا متوجها للكعبة لأن الاستقبال شرط في الصلاة فاستوى فيه الفرض والنفل .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٥٠ .

(٣) المبسوط جـ ١٥١/١٢ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤٨٠/١ ، تحفة الفقهاء جـ ١١٩/١ ، الأم جـ ١١٤/١ ، الإنصاف جـ ٣١٤/٢ ، المغني جـ ٢٧٢/٢ .

البيت كجبل أبي قبيس ونحوه ويكفي فعل ذلك مرة واحدة وتحديدها في بيته[١]

والحاصل عند المالكية أن مَنْ بمكة أقسام :

الأول : صحيح آمن فهذا لابد له من استقبال العين إما أن يصلي في المسجد الحرام أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها .

الثاني : المريض الذي يمكنه أن يفعل ما سبق لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد .

الثالث : مريض لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا .

الرابع : مريض يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يمكنه التحول ولم يجد محولا فهذا يصلي لغير الجهة [٢] .

أما الذي في غير مكة كمصر والعراق والشام وغيرها من البلاد الإسلامية ، فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يلزمه التوجه إلى عين الكعبة بل إلى جهتها وهذا قول الأحناف والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة .

ولم يخالف في هذا إلا بعض العلماء كقول نقل عن الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ليست هي المشهورة وقول ابن القصار من المالكية وأبو عبد الله البصري وأبو عبد الله الجرجاني من الأحناف فقالوا إن التوجه إلى عين الكعبة لازم حتى على من هو خارج مكة في غيرها من البلاد [٣] .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤٨/٤ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ ٢٢٣/١ ، مواهب الجليل جـ ٤٨/٤ .

(٣) المبسوط جـ ٤٥٠/١٢ ، بدائع الصنائع جـ ٤٨٠/١ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٢٢٤/١ ، الإنصاف في مسائل الخلاف جـ ٣١٤/٢ ، ٣١٥ ، المغني جـ ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ .

**أدلة الجمهور :**

١ ــ قول النبي ﷺ " ما بين المشرق والمغرب قبلة " [١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن ظاهر الحديث يدل على أن جميع ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا لا يكون إذا قلنا إن الفرض التوجه إلى عين الكعبة .

٢ ــ أن التوجه إلى جهة الكعبة في وسع المصلى والتوجه إلى العين ليس في وسعه والتكليف إنما يكون بحسب الوسع [٢] قال تعالى : **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾** [٣]

٣ ــ أن المفروض هو المقدور عليه وإصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة .

٤ ــ ولأن قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحري والاجتهاد لترددت صلاته بين الجواز والفساد لأنه إن أصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته وإن لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلاته لأنه ظهر خطؤه بيقين ، أما إذا جعلت قبلته الجهة فنزلت هذه الجهة منزلة العين في حال المشاهدة فتصح صلاته ولله أن يجعل أي جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الأحوال [٤] وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : **﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾** [٥] .

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح جـ ١٧١/٢ أبواب الصلاة باب ما جاء بين المشرق والمغرب قبلة ، تلخيص الحبير جـ ٣١٢/١ .

(٢) المبسوط جـ ٤٥٠/١٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٠) .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤٨١/١ .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٢) .

٥ ــ ولأنهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحري والتحري للعين مبني على مجرد شهادة القلب من غير إمارة .
والجهة صارت قبلة باجتهادهم وتحريهم المبني على الأمارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فيكون القول باعتبار الجهة أقوى [١]

٦ ــ أن المقصود من قوله (شطر البيت) نحوه وقبله ، وهذا ما قاله علماء التفسير في معنى الآية بل قالوا إن في التعبير عن الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب مراعاة الجهة دون العين لأن في إصابة العين من البعيد حرجا [٢]

٧ ــ لو كان الفرض إصابة العين لما صحت الصلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة والجميع على صحة صلاة هؤلاء .

أما أدلة القول المخالف :

١ ــ أن الله تعالى يقول : **﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾** [٣]
وظاهر الآية لم يفرق بين حال المشاهدة والغيبة .

٢ ــ أن الواجب التوجه إلى عين الكعبة لإظهار تعظيم البقعة فلا يختلف بالقرب أو البعد وهذا المعنى في العين لا في الجهة .

والراجح القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارض ولأن الظاهر الذي استدل به المخالف قد خصص بأدلة القول الأول وفيها الحديث الذي

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤٨١/١ .
(٢) المغني لابن قدامة جـ ٢٧٣/٢ ، صفوة التفاسير جـ ٩٠/١ ، ٩١ .
(٣) سورة البقرة من الآية (١٤٤) .

يقول فيه النبي ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم إن القول بأن الاستقبال لحرمة البقعة إنما يكون ذلك في حال المشاهدة والقدرة عليه ، أما حالة البعد والعجز عن التوجه إلى العين فلا يلزم [١]

**ثمرة الخلاف :**

وتظهر فائدة الخلاف إن قلنا إن فرضه التوجه إلى عينها فيضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها حتى إنه لو رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة مُنع .

قال أبو الحسن بن عبدوس في كتاب المهذب إن فائدة الخلاف تظهر إن قلنا إن المفروض التوجه إلى العين فمن رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج عن مسامته القبلة فسدت صلاته ولو قلنا الجهة لصحت [٢] .

ولو قلنا الفرض العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ولا صلاة اثنيين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة فإن قيل مع البعيد يتسع المحاذي ، قلنا إنما يتسع مع نقوس الصف أما مع استوائه فلا [٣]

وإذا رجحنا القول بأن البعيد عن مكة [٤] الذي لا يعاين البيت إنما يجب عليه التوجه جهة البيت : فكيف تعرف هذه الجهة ؟

وقد اتفق الفقهاء على أن الذي لا يعرف القبلة إنما يجب عليه أن يتحرى لمعرفتها ويجتهد في الوصول إليها [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤٨٢/١ .

(٢) الإنصاف للمرادي جـ ٣١٤/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٢٧٤/٢ .

(٤) البعد هنا المقصود به بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم وليس المراد بالبعد مسافة القصر ولا بالقرب دونها .

(٥) ولم يخالف في هذا إلا ابن عبد الحكم من المالكية فقال إن الأفضل له أن يصلي لكل جهة من الجهات الأربع أخذ بالأحوط وذلك إذا كان شكه دائر بينهما أما إذا انحصر شكه في ثلاث جهات فقط فإنه لا يصلي إلى الرابعة وقد اختار اللخمي ما فضله ابن عبد الحكم وذلك في حاله إذا لم يجد مجتهدا يقلده ولا محرابا وخفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم ، حاشية الدسوقي جـ٢٢٧/١ ، بلغه السالك للشيخ الصاوي جـ ١٠٢/١ ، الفروق للقرافي جـ ٢٢٦/١ .

وإن اختلفت طرقهم في تفاصيل ذلك التحري والاجتهاد ووسائله .

فقال الأحناف : إن التحري إنما يكون بعد انقطاع الأدلة الدالة على القبلة ومن تلك الأدلة : المحاريب المنصوبة في كل موضع لأن ذلك كان باتفاق من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم فإن الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا العراق وجعلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة أهلها ما بين المغربين مغرب الصيف ومغرب الشتاء وكانوا يصلون إليها ، ولما ماتوا جعلت قبورهم إليها أيضا ، وكان ذلك من غير نكير من أحد منهم فكان ذلك إجماعاً وكفى بإجماعهم حجة لما كان من عنايتهم في أمر الدين فقد كانت أظهر من عناية من كان بعدهم فيلزمنا إتباعهم في ذلك .

ومن الدليل على القبلة السؤال في كل موضع لمن هو من أهل ذلك الموضع لأن أهل كل موضع أعرف بقبلتهم من غيرهم عادة قال تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** (١)

ومن الأدلة على القبلة الاستدلال بالنجوم أيضا لمن له خبره بمعرفة النجوم .

وعند انقطاع الأدلة ففرضه التحري والاجتهاد في معرفة القبلة والجهة التي يصل إليها بتحريه هي قبلته لأنه فعل ما في وسعه والتكليف بحسب الوسع .

والدليل على ذلك ما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى : **﴿فأينما**

---

(١) سورة النحل من الآية (٤٣) .

تولوا فثم وجه الله﴾ [١] وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده .

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب، إقامة للواجب بقدر الوسع ، ولذلك عند الأحناف من دخل بلدَة وعاين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه إليها ولا يجوز له التحري، وكذا إذا دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته أهل المسجد لا يجوز له التحري بل يجب عليه سؤال أهل المسجد لأن لهم علماً بالجهة المبنية على الأمارات فكان فوق الثابت بالتحري وكذا لو كان في المفازة (الصحراء) والسماء مصحية لا غيم فيها وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لأن ذلك فوق التحري .

فإن كان عاجزا عن الاستقبال بسبب الاشتباه وليس عنده من الأدلة ما ذكر ففرضه التحري فتجوز له الصلاة بالتحري [٢] .

فإذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن الأدلة فلم يتحر وصلى فسدت صلاته وإن تحر فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه حتى لو تيقن بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة [٣] .

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعف في الحديث سنن الترمذي كتاب التفسير باب ما جاء في سورة البقرة جـ ٢٠٥/٥ .

(٢) أما إذا كان العجز لعذر فله أن يصلي إلى أي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال نحو أن يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يثب عليه العدو أو قطاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه إلى القبلة يغرق أو كان مريضا لا يمكنه أن يتحول بنفسه إلى القبلة وليس بحضرته من يحوله إليها فهذا شرط يسقط عند العجز وقال الحطاب نقلا عن ابن بشير إن المريض إن عجز عن استقبال القبلة بنفسه حول إليها وإن عجز عن تحويله سقط حكم الاستقبال فإن وجد من يحوله فتركه وصلى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالناسي ، بدائع الصنائع جـ ٤٨٢/١ ، المواهب جـ ٤٩/٤ ، الشرح الكبير جـ ٢٢٤/١ .

(٣) المبسوط جـ ٤٥٦/١٢ ، البحر الرائق جـ ١٣٤/٣ ، تحفة الفقهاء جـ ١١٩/١ .

أما المالكية : فقالوا إن من اشتبهت عليه القبلة سأل عن الأدلة ليهتدي بها إلى القبلة وقلد غيره إن وجد مجتهدا عارفا بالأدلة مكلفا لا صبيا ولا كافرا ولا فاسقا ولا جاهلا أو يصلي إلى محراب إن وجد مكانه محرابا فإن لم يجد كل ذلك وخفيت عليه أدلة القبلة أو كان محبوساً أو بالسماء غيم أو التبس عليه فإنه يتحر جهة من الجهات الأربع ويصلي إليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه [١] .

ولو صلى أربعا لكل جهة صلاة لحسن وحسنه ابن عبد الحكم ورجحه اللخمي والمعتمد الأول ، وهذا إذا كان تخيره في الجهات الأربع وإلا ترك ما يعتقد أنه ليس بقبلة [٢] .

أما الشافعية : فقد قال في المجموع : فرع فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد إليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزئه وإن وافق الصواب .

ومن ذلك إذا شك إنسان في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة لا يجزئه ما فعله بلا خلاف [٣] .

وهذا التحري والاجتهاد في معرفة القبلة إن أمكنه الاجتهاد بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها وأقواها القطب [٤] ومن الأدلة الاستدلال بالمحاريب المنصوبة ، وكذلك يجوز

---

(١) ومعنى قول المالكية هذا وجوب التحري في معرفة الأدلة ثم التحري في اختيار الجهات التي يشك أنها قبلة والصلاة إليها بقدر الاشتباه فيها وكلام الخرشي يدل صراحة على ذلك في قول الشيخ خليل فإنه يتخير له جهة ، قال وظاهر المصنف أنه يصلي لأي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن إليها نفسه ويصلي إليها واحدة وعزاه سند للكافة وهو المعتمد حاشية الخرشي جـ ٢٧٠/٣ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ ٢٢٥/١ ، ٢٢٦ ، مواهب الجليل جـ ٥٠/٤ ، حاشية الخرشي جـ ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ .

(٣) المجموع جـ ٤٩٣/١ .

(٤) وهو نجم صغير في بنات نعش بين الفرقدين والجدي وكأنما سمياه نجما لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها الكواكب بقرب النجم ويختلف باختلاف

الاعتماد على بيت الإبرة (البوصلة) لإفادتها الظن كما يفيده الاجتهاد أفتى به الرملي وهو ظاهر [١] ويسميها البعض بالإبرة المغناطيسية وهي تحدد جهة الشمال تقريبا وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة [٢] .

وإذا أمكنه الاجتهاد فيحرم عليه أن يقلد غيره وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا ووجب عليه الاجتهاد إلا أن ضاق الوقت عنه فالأصح لا يجتهد ويصلي حسب حاله .

فإن تحر المجتهد ولم يظهر له شيء صلى كيف كان لحرمة الوقت وقول ثان أنه يقلد غيره وليس عليه قضاء .

ومن عجز عن الاجتهاد والتعلم قلد ثقة عارفا ولو عبدا أو امرأة لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [٣]

ولا يجوز تقليد الفاسق وغير العارف ، فإن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد قضى وإن صادف القبلة [٤] .

وقال الحنابلة : والمجتهد في القبلة العالم بأدلتها وإن كان جاهلا بأحكام الشرع فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله فكن مجتهدا فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها وأوثق أدلة القبلة النجوم قال تعالى : ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [٥] وأكدها القطب الشمالي .

---

الأقاليم ففي العراق يجعل المصلي خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي الأيسر وفي الشام ورائه وقيل ينحرف بدمشق وما قاد بها إلى الشرق قليلا .

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ ٤٢٢/١ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ١١٤/٢ ، ١١٥ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٢٠٨/١ .

(٣) سورة النحل من الآية (٤٣) .

(٤) مغني المحتاج جـ ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧ .

(٥) سورة النحل من الآية (١٦) .

ومن بين الأدلة الشمس والقمر ومنازلها وما يقترن بها ومـا يقاربهـا وكلها تطلع من الشرق وتغرب في الغرب عن يمين المصلى وذلك معلوم لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها فتطلـع قرب الجنوب شتاء وقرب الصيف صيفا والقمر تختلف مطالعـة بحسـب اختلاف منازله ومنها الرياح والاستدلال بها ضعيف .

وقال جماعة من أصحابنا يستدل بالأنهار الكبار غير المحدودة قال في المغني وهذا لا ينضبط .

ويستدل بالجبال فإن غالب وجوهها إلى القبلة خلقه، يعرفه أهلـه [١] ، فإن خفيت عليه الأدلة بغيم أو ظلمة تحرى فصلى والصلاة صحيحة لأنـه بذل ما في وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص [٢] هذا كله في السفر .

أما في الحضر ففرضه التوجه إلى محاريب أهل القرية فإن لم تكن لهم محاريب لزمه السؤال عن القبلة فإن وجد من يخبره عن يقـين ففرضـه الرجوع إلى خبره ولا يجتهد كالحاكم يجد النص [٣] .

يتبين بعد عرض تفصيل مذاهب الفقهاء أنه إذا لم يكن مريد الصـلاة عنده علم بالأدلة فإن فرضه الاجتهاد والتحري وهذا متفق عليه بينهم حتى من قال منهم أنه يصلي إلى أربع جهات أرجعه إلى التحري والاجتهاد في معرفة وتحديد الجهات المشتبه فيها ، فإذا صلى بلا اجتهاد ولا معرفة بأدلة القبلة فصلاته باطلة وعليه الإعادة لأنه لما شك لزمه التحري لأجل هـذه الصلاة وصار التحري فرضا من فرائض الصلاة فإذا ترك هذا الفرض

---

(١) المبدع جـ ١/٤٠٠ .

(٢) المغني جـ ٢/٢٧٣ ، الإنصاف جـ ٢/٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٣) كشاف القناع وبهامشه منتهى الإرادات جـ ١/٢٠٦ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد جـ ١/١٠٢ ، ١٠٣ .

لا تجزئه صلاته [١] .

فإذا تحرى المتشكك في القبلة ثم صلة فظهر له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة فما حكم صلاته ؟

أولاً : إما أن يظهر ذلك في أثناء الصلاة فيعلم وهو في الصلاة أنه متوجه إلى غير القبلة وفي هذه الحالة عليه أن يستدير إلى الجهة التي ظهر له أثناء الصلاة أنها القبلة وبنى على ما سبق من صلاته ودليل ذلك أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلم يجز له الصلاة إلى غيرها كما لو أراد صلاة أخرى ، ولأنه أداه إلى غير هذه الجهة فلم يجز له الصلاة إليها وليس هذا نقضا للاجتهاد وإنما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى وإنما يكون نقض الاجتهاد إذا ألزمناه بإعادة ما مضى من صلاته فإن بان له يقين الخطأ في الصلاة بمشاهدة أو خبر عن يقين استدار إلى جهة الصواب وبنى . كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا وبنوا وأقرهم النبي ﷺ على ذلك [٢] ، وقال أبو موسى والآمدي لا ينتقل ويمضي على اجتهاده الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والصحيح الأول .

وظاهر الرواية عند الأحناف والشافعية أنه يستقبل لأن شروعه في الصلاة بناء على الشك، ومتى ظهرت القبلة إما بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حالته هذه أقوى من الحالة الأولى [٣]

---

(١) المبسوط جـ ٤٥٤/٢ ، بدائع الصنائع جـ ٤٨٤/١ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة عن ابن عمر ، والبخاري في الصلاة باب ما جاء في القبلة جـ ١٦٢٥/٤ ، وأحمد في مسنده جـ ١٦/٢ مسند ابن عمر .

(٣) المبسوط جـ٤٥٨/١٢ ، البدائع جـ ٤٨٤/١ ، البحر الرائق جـ ١٣٦/٣ ، مغني المحتاج جـ ٢٢٨/٢ .

**ثانيا : أن يظهر ذلك بعد الصلاة : وقد ذكر ابن رشد ذلك بقوله هل فرض المجتهد في القبلة الإصابة أو الاجتهاد فقط .**

**إذا قلنا إن فرضه الإصابة متى تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة ومتى قلنا إن فرضه الاجتهاد لم يجب عليه أن يعيد إذا تبين الخطأ وبالقول الأول : قال الشافعي فزعم أن فرضه الإصابة وإنه إذا تبين له أنه أخطأ أعاد أبدا** (١) .

وبالقول الثاني قال جمهور الفقهاء إن فرضه الاجتهاد فإذا اجتهد لم يعد ما لم يتعمد خلاف الجهة التي أدى إليها اجتهاده أو صلى بغير اجتهاد .

**وسبب الخلاف في ذلك :**

معارضة الأثر للقياس ، أما القياس فهو تشبيه الجهة بالوقت أعني بوقت الصلاة وذلك أنهم أجمعوا على أن الفرض فيه الإصابة وأنه إن انكشف للمكلف أنه صلى قبل الوقت أعاد ابدا إلا خلافا شاذا في ذلك عن ابن عباس وعن الشعبي وما روى عن مالك من أن المسافر إذا جهل العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غيبوبة الشفق أنه قد مضى صلاته ، ووجه الشبه بينهما : أن هذا ميقات وقت وهذا ميقات جهة وأما الأثر فحديث عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى مراجعه وعلمنا فلما أصبحنا فإذا نحن صلينا إلى غير القبلة فسألنا رسول الله ﷺ فقال مضت صلاتكم ونزلت **﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾** (٢)

---

(١) بخلاف التيامن والتياسر لأنه لا يتبين الخطأ فانه عند التيامن والتياسر يكون أحد جوانب وجهه إلى القبلة أما عند الاستدبار لا يكون شيئا من وجهه إلى الكعبة .

(٢) سورة البقرة من الآية (١١٥) وسبق تخريج الحديث .

فمن لم يصح عنده الأثر قاس ميقات الجهة على ميقات الزمان ومن ذهب مذهب الأثر لم يبطل صلاته [١] .

وحجة المذهب الثاني :

الحديث المتقدم ، وما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في سفر في يوم ذي ضباب فأشبهت علينا القبلة فتحرى وصلى كل واحد منا إلى جهة فلما انكشف الضباب فمنا من أصاب ومنا من أخطأ فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ولم يأمرنا بإعادة الصلاة .

وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده : ومعناه جواز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده وهو مؤد لما كلف به فيسقط عنه الفرض مطلقا كما لو تيامن أو تياسر فإن المقصود وهو الابتلاء قد تم بتحريه فيسقط عنه ما لزمه من الفرض [٢] .

وحجة المذهب الثاني :

قالوا إذا تيقن الخطأ فإن عليه الإعادة وجوبا لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة .

والإعادة عند الشافعي في الأظهر سواء ظهر له ذلك قبل الوقت أو فيه[٣]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٩٣/١ .

(٢) المبسوط جـ ٤٥٦/١٢ ، أصول البزدوي جـ ١٩٥/١ ، تحفة الملوك جـ ١٦٥/١ ، المغني جـ ٢٧٣/٢ ، المحيط البرهاني جـ ٢٠٦/٢ .

(٣) وعند الشافعية أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد له أحوال أحدها : أن يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فإن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن وإن لم يتيقن بل ظن أن الصواب جهة أخرى فإن كان دليل الأول عنده أوضح اعتمده وإن كان الثاني اعتمده وإن تساويا فله الخيار على الأصح وقيل يصلي إلى الجهتين مرتين . الحالة الثانية : أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فإن تيقنه وجبت الإعادة على الأظهر أما إذا لم يتقن فلا إعادة عليه قطعا . الحالة الثالثة : أن يظهر الخطأ أثناء الصلاة فإن كان الخطأ متيقنا بناه على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ فإن قلنا بوجوب الإعادة بطلت صلاته وإلا فوجهان أصحهما ينحرف إلى جهة الصواب ويتم صلاته والثاني تبطل ، وإن لم يكن الخطأ متيقنا بل مظنونا فعلى هذين

أو بعده كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه وقياسا على الوقت إذا تبين له خلافه أي صلى قبله [١] .

وقال المالكية يعيد استحبابا في الوقت [٢]

والقول الأول أرجح لقوة أدلة [٣]

**الآثار المترتبة على القول بوجوب التحري في القبلة**

١ ــ إذا تحرى المجتهد أو المقلد فلم يظهر له جهة أو تعذر التحري عليه لكونه في ظلمة أو كان به ما يمنع الاجتهاد أو تفاوتت عنده الإمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه صلى ولا إعادة عليه سواء كان أعمى أو بصيرا في حضر أو سفر [٤]

٢ ــ إذا اجتهد فأداه اجتهاده إلى جهة فأعرض عن تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى .

فإن تبين له بعد أن صلى أنه أصاب القبلة فعليه إعادة الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن حتى قال أبو حنيفة أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة عنده .

وقال أبو يوسف تجوز صلاته لأن لزوم التحري كان لمقصود وقد أصاب ذلك المقصود بغيره فكان هذا وما لو أصابه بالتحري سواء وهذا أصله مستقيم لأنه يسقط اعتبار التحري إذا تبين الأمر بخلافه كما في الزكاة وإذا سقط اعتبار التحري فكأنه صلى إلى هذه الجهة

---

الوجهين الأصح ينحرف ويبنى ، روضة الطالبين جـ ٨١/١ ، مغني المحتاج جـ ٢٢٧/٢ ، الحاوي جـ ١٩٢/٢ ، الأم جـ ١١٥/١ ، ١١٦ .

(١) مغني المحتاج جـ ٢٢٧/٢ .

(٢) حاشية الخرشي جـ ٢٧٢/٣ ، المواهب جـ ٥١/٤ ، الذخيرة جـ ١٣٢/٢ .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٢٧٥/٢ ، إيثار الانصاف لابن الجوزي ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٤) الإنصاف جـ ٢١٨/٢ ، المغني جـ ٢٧٥/٢ .

من غير تحر وقد تبين أنه أصاب فتجوز صلاته .

وجه القول الأول :

أنه اعتقد فساد صلاته لأن عنده أنه صلى إلى غير القبلة فلا يجوز الحكم بجواز صلاته مع اعتقاد الفساد فيه كما لو اقتدى بالإمام وهو يصلي إلى غير جهته لم تجز صلاته إذا علم لاعتقاده أن إمامه على الخطأ .

ويوضحه أن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت بمنزلة القبلة في حقه حتى لو صلى إليها جازت صلاته وإن تبين الأمر بخلافه فصار هو في الإعراض عنها بمنزلة ما لو كان معاينا الكعبة فأعرض عنها وصلى إلى جهة أخرى فتكون صلاته فاسدة ولهذا لا يحكم بكفره لأن تلك الجهة ما انتصبت قبلة حقيقية في حق العلم وإن انتصبت قبلة في حق العمل فإن تبين له ذلك في خلال الصلاة لزمه الإعادة عند الجميع .

ومن باب أولى عليه الإعادة إذا أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى ثم تبين له أنها ليست القبلة [١]

٣ ــ رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهل العلم فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة لأن التحري حصل في غير أوانه فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة وقد بقى هنا دليل وهو السؤال فكان وجود التحري كعدمه فيصير كأنه صلى بعد الشك من غير التحري فلا تجزئه صلاته إلا إذا تبين أنه أصاب فصلاته جائزة .

---

(١) المبسوط جـ ٤٥٨/١٢ ، البحر الرائق جـ ١٣٦/٣ ، تحفة الفقهاء جـ ١٢٠/١ ، المحيط البرهاني جـ ٢٠٧/٢ ، الذخيرة جـ ١٣٣/٢ .

واستشهد لهذا بمن أتى ماء من المياه أو حياً من الأحياء وطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فإن كان من الحي قوم من أهله ولم يسألهم حتى تيمم وصلى ثم سألهم فأخبروه لم تجز صلاته فإن سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله أجزاته صلاته[١]

٤ ـ إذا كان محبوساً في بيت وقد انقطعت عنه الأدلة ففرضه التحري ويحكم بجواز صلاته بالتحري فلا تلزمه الإعادة [٢]

ويدخل في هذا الحكم أصحاب الأعذار كالأعمى وغيره وقد ذكر في الفتاوى الهندية امرأة مكفوفة البصر لا تجد من يوجهها إلى القبلة فإن ضاق الوقت ولم تجد أحدا تسأله فأنها تتحرى وتصلي وكذلك ذكر عن قوم مرضى إذا تحروا وصلوا فصلاتهم صحيحة وقد ذكر شمس الأئمة الحلواني عن مشايخنا أن الصحيح لا يجوز له التحري في المصر لأنه يتوصل إلى إصابة الجهة بالسؤال ويجد من يسأله غالبا والحكم يبنى على الغالب [٣] .

وقال المالكية إن الأعمى العاجز والبصير الجاهل بأدلة القبلة الذي لم يجد من يقلدة أو التبست الأمارة على المجتهد فتحير فإنه يختار جهة ويصلي إليها ويندب أن يؤخر ذلك لآخر الوقت رجاء زوال المانع وإنما يتخير جهة بالتحري كما قال في الذخيرة وعزاه لسند في الكافة وهو المعتمد [٤]

---

(١) المبسوط جـ ٤٦١/١٢ ، الفتاوى الهندية جـ ٣٣٥/٤٤ .

(٢) المبسوط جـ ٤٦٢/١٢ ، الإنصاف جـ ٢١٨/٢ .

(٣) الفتاوى الهندية جـ ٣٣٤/٤٤ ، المحيط البرهاني جـ ٢٠٧/٢ ، المجموع جـ ١٣٩/١ ، الإنصاف جـ ٢١٧/٢ .

(٤) حاشية الخرشي جـ ٢٧٠/٣ .

٥ ــ إذا صلى باجتهاد ثم أراد فريضة أخرى حاضرة أو فائته ووجب عليه الاجتهاد على الأصح عند الشافعية وقيل فيها الوجهان إذا لم يفارق موضعه فإن فارقه وجبت إعادة الاجتهاد قطعاً كالتيمم ولا يحتاج إلى تحديد الاجتهاد للنافلة قطعا [١] .

٦ ــ لو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين صلى كل منهما باجتهاده ، ولا يقتدي أحدهما بصاحبه، وإذا اجتهد جماعة واتفق اجتهادهم فأمهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف إلى الجهة الثانية، وهل له البناء على ما سبق أم عليه الاستئناف فيه الخلاف في تغيير الاجتهاد في الصلاة، ولو تغير اجتهاد الإمام إنحرف إلى الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا ويفارقه المأمون [٢]

وقال الحنابلة المذهب جواز ذلك ، وقال الآمدي صحت صلاة الإمام دون المأموم ثم قال والصحيح بطلان صلاتهما جميعا وقال في الفروع وظاهر كلامهم يصح ائتمامه إذا لم يعلم ، ولو اتفق اجتهادهما فأتم أحدهما بالآخر ثم بان له الخطأ انحرف وأتم وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم ويتبعه من قلده في أصح الوجهين ، فلو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه [٣]

وقال الشافعية : إذا اجتهد جماعة فرأوا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة ، فإذا أبصر من خلف الإمام أن الإمام قد أخطأ القبلة وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرافا قريبا أنحرف إليها وصلى بنفسه ، فأن كان يرى أن الرجل إذا كان خلف

---

(١) روضة الطالبين جـ ٨١/١ ، الذخيرة للقرافي جـ ١٣٣/٢ .
(٢) روضة الطالبين جـ ٨٢/١ .
(٣) الهداية جـ ٤٥/١ ، الإنصاف جـ ٣١٧/٢ ، المغني جـ ٢٧٤/٢ .

الإمام ثم خرج قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه مجزية عنه بنى على صلاته وإن كان يرى أنه مذ خرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فسدت صلاته عليه أن يستأنف والاحتياط أن يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة .

فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجُهه توجه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن ورائه أن يتوجه بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث لهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان له أن يبني على صلاته منفردا وإنما خالف بين هذا وبين المسألة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسألة من إمامتهم فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال إلا ترى أن الإمام إذا أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعاف أو غيره بنوا لأنه مخرج لنفسه من الإمامة لا هم والمسألة الأولى هم مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو [١] .

٨ ــ تعلم أدلة القبلة والعلامات التي تعرف بها مطلوب شرعا وقد صرح الشافعية بأن هذا واجب على سبيل الكفاية وقد يصبح تعلم هذا واجب عينا كمن سافر سفراً يجهل معه اتجاه القبلة وليس معه ما يدل عليه كالبوصلة وقلّ في هذا المكان العارفون بالقبلة وكانت عنده قدره على تعلم هذه العلامات فتكون حينئذ فرض عين عليه وذلك تحقيقاً لإصابة القبلة [٢] .

---

(١) المجموع جـ ١٣٩/١ .

(٢) المبدع جـ ٤٠٠/١ ، الموسوعة الفقهية جـ ١١٧/٢ .

والقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرض بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ومعرفة خطوط العرض والطول .

وقد أصبحت هذه الأمور في عصورنا مضبوطة جداً بحيث تحدد القبلة تحديد دقيقا وتبنى عليها المحاريب، وبلاد الإسلام عامرة بالمحاريب المنصوبة في المساجد مما يسهل على من أتى قرية صغيرة أن يعرف قبلتها . وإنما ذكرنا كل هذا حتى أن من عدم هذه الأمور يستطيع أن يصل إلى القبلة بالتحري وإذا لم يستطع أن يصل إليها وتحرى وصلى فصلاته صحيحة .

فالأصل في هذا البحث أن نصل إلى أن الشارع جعل التحري وبذل الجهد قدر الطاقة أساس في صحة كثير من العبادات وخصوصا الصلاة التي هي من أهم أركان الإسلام .

# المبحث الثالث

# التحري في الصلاة

# وفيه مطلبان

## المطلب الأول : التحري في الصلاة عند الاشتباه في أداء بعض أركانها

يشترط لصحة الصلاة وإجزائها أن تقع مكتملة الأركان والشروط والسنن ويؤديها صاحبها بخشوع وخضوع وعلم بالأركان والسنن .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصلاة متى وقعت مكتملة الأركان والسنن والهيئات بشرائطها فأنها تكون صحيحة ولا يطالب مؤديها بإعادتها ولا بصلاة شيء زائد عليها جبرا لها .

ولكن المصلي قد يعتريه في بعض الصلوات شك هل أدى هذه الصلاة كاملة أو نقص منها .

وقد اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فما الواجب عليه ؟ على ثلاثة مذاهب [١] :

المذهب الأول : ذهب الشافعية [٢] والمالكية في المشهور عندهم [٣]

---

(١) وفي المسالة أقوال أخرى غير هذه المذاهب منها أن عليه إعادة الصلاة مرة بعد أخرى حتى يستيقن وهو مروي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير ومحمد بن الحنفية والشعبي والأوزاعي ، ومنها ما قيل أنه ليس عليه شيء مطلقا وغير ذلك .

(٢) جاء في كفاية الأخيار : بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل فإذا شك في الصلاة هل صلى ثلاثا أو أربعا أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعا ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرون وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت أربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم ، المهذب جـ ١٦٩/١ ، مغني المحتاج جـ ٢٠٤/١ ، كفاية الأخيار جـ ١٨٦/١

(٣) قال ابن رشد فإن مالك بن أنس حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه وتأول حديث ابن مسعود وذلك من باب الجمع وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنا البناء على اليقين فاثبت على مذهبه الأحاديث كلها ، بداية المجتهد جـ ١٩٩/١ ، الذخيرة للقرافي جـ ٢٩٥/٢ .

وجمهور الفقهاء [١] وعند الإمام أحمد في المنفرد [٢] إلى أن المصلى إذا شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فإنه يبني على اليقين على اختلاف بينهم في المراد بالبناء على اليقين .

المذهب الثاني : ذهب الأحناف [٣] ورواية عند المالكية في المستنكح للشك[٤] ومذهب الحنابلة في الإمام إذا اعتراه الشك[٥] قالوا بلزوم التحري والاجتهاد .

المذهب الثالث : قالوا من اعتراه الشك وهو في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فإنه ليس عليه لا بناء على اليقين ولا تحرى فلا يلزمه شيء من هذا ولا يلزمه إلا أن يسجد للسهو فقط [٦]

**السبب في اختلافهم :**

ويرجع السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة تعارض ظواهر الآثار الواردة في هذا الباب وذلك أن في الباب ثلاثة آثار :

أحدها : حديث البناء على اليقين وهو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا

---

(١) كابن عباس وابن عمر وكثير من الصحابة وعطاء والثوري وإسحاق وغيرهم .

(٢) المغني جـ ٧٠٢/١ ، العدة شرح العمدة جـ ٨١/١ ، كشاف القناع مع منتهى الإرادات جـ ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ ، الإقناع في فقه الإمام أحمد جـ ١٤١/١ .

(٣) وقول الأحناف بلزوم التحري في الذي يعتريه الشك كثيرا في الصلاة فإن كان الشك لأول مرة فسدت صلاته واستأنف الصلاة حتى في قولهم بالتحري فإنهم قالوا إن هذا التحري إنما للذي لم يتبين له شيء فإن تبين له شيء فإنه يبني على اليقين وقالوا هو مذهب عطاء والأوزاعي ومروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ، بدائع الصنائع جـ ٣٠٨/٢ ، حاشية الطحاوي جـ ٤٧٥/٢ ، البحر الرائق جـ ١١٨/٢ .

(٤) بداية المجتهد جـ ١٩٩/١ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني جـ ٩٨/٣ ، عمدة القاري للعيني جـ ١٤١/٤ .

(٥) المغني جـ ٧٠٢/١ .

(٦) بداية المجتهد جـ ١٩٩/١ .

فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان [١] .

والثاني : حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتين وفي رواية أخرى فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم [٢] .

والثالث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس [٣] .

وفي هذا المعنى أيضا حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) وقد روى هذا الحديث من طرق شتى بألفاظ متعددة عند مسلم وعند أصحاب السنن الستة وقال ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة جـ ٤٠٠/١ ، شرح النووي على مسلم جـ ٦٢/٥ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢٣٢/٣ ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي جـ ٢٤٤/٢ .

(٢) وللحديث قصة وهي أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا كما جزم الحكم ومن رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذلك ، أخرجه مسلم وأبو داود عن طريق إبراهيم بن سويد النخعي عن بن مسعود بلفظ فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة ؟ قال لا . فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفسارة لهم عن مسارتهم وهو دال على عظيم أدبهم معه ﷺ وقولهم هل زيد في الصلاة يفسر رواية هل حدث في الصلاة شيء قال ابن خزيمة هذا نظير ما وقع في قصة ذي اليدين وفي الحديث الزيادة المشار إليها وهي إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ولمسلم من طريق مسعر عن منصور فأيكم شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب وله من طريق شعبه عن منصور فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وله من طريق الفضيل بن عياض عن منصور فليتحر الذي يرى أنه الصواب ، صحيح مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له جـ ٤٠٠/١ ، فتح الباري جـ ٩٥/٣ - ٩٦ ، البخاري في أبواب القبلة باب التوجه نحو القبلة حيث كان جـ ١٥٦/١ رقم ٦٨٢٢ ، ٦٢٩٤ .

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له جـ ٣٩٧/١ عن أبي هريرة ، وأبو داود في سننه وقال الألباني صحيح جـ ٣٣٦/١ . ٨٣٩

من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدها ويسلم [١] .

فذهب الناس في هذه الأحاديث مذهب الجمع ومذهب الترجيح ومن ذهب مذهب الترجيح منهم من لم يلتفت إلى المعارض، ومنهم من رام تأويل المعارض وصرفه إلى الذي رجح، ومنهم من جمع بين الأمرين أي جمع بعضها ورجح بعضها وأول غير المرجح إلى معنى المرجح، ومنهم من جمع بين بعضها وأسقط حكم البعض [٢] .

**الفرق بين التحري والبناء على اليقين :**

قال الشافعية إن المراد بالتحري هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين .

وقال ابن حزم : التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم بلفظ وإذا لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن .

وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه قوله فليتحر أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد إلا أن الألفاظ تختلف .

وقيل إن معنى التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم . قال ابن حبان في صحيحه .

قال أبو حاتم رضي الله عنه قد يتوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ ٣٣٧/١ وقال الألباني ضعيف ، نصب الراية جـ ١١٤/٢ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١٩٩/١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣٣١/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

تفقه من صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين شيء واحد وليس كذلك فالبناء على اليقين غير التحري .

فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغي الشك والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده[١]

وقال غيره : التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد .

وعن أحمد في المشهور أن التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبنى على ما غلب على ظنه وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائما .

ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعية وأن التحري هو القصد قال تعالى : ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾ [٢]

وحكى الاثرم عن أحمد رضي الله عنه في معنى قول النبي ﷺ (لا غرار في الصلاة)

قال ألا يخرج منها إلا بيقين فهذا يقوى قول الشافعي [٣]

**الأدلة :**

استدل أصحاب المذهب الأول : القائل بالبناء على اليقين وأنه لا فرق بينه وبين التحري عند الشافعية .

١ ـ ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإن استيقن

---

(١) وأرى أن تفريق ابن حبان تفريق صحيح يحل كثيرا من مشاكل السهو لأن الذي لا يعلم كم صلى ليس عنده يقين يبني عليه حتى نقول إن معنى تحريه أن يبنى على اليقين فيكون الذي لا يعلم كم صلى يتحرى ويبنى على غالب ظنه ، وإن كان يتردد بين الثلاث أو الأربع فإنه يبنى على الأقل وهو اليقين عنده .

(٢) سورة الجن من الآية (١٤) .

(٣) فتح الباري جـ ٣/٩٥ ، ٩٦ ، صحيح ابن حبان جـ ١١/٢١١ .

التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامه كانت الركعة نافله لـه والسجدتان وإن كانت ناقصـة كانـت الركعـة تمامـا لصـلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان) [١]

وجه الدلالة من الحديث :

هذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مقيد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليـه وهـذا متعين فوجب المصير إليه ، مع ما حديث أبي سعيد من الموافقـة لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغيـر ذلك [٢]

٢ ـ استدلوا أيضا بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال : قال النبي ﷺ إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين ويسلم [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

أنهم حملوا هذا الحديث على أن المراد بالتحري هنا هو البناء على اليقين لأن التحري معناه القصد كما قال النووي ، قـال تعـالى : ﴿فأولئك تحروا رشدا﴾ [٤] فأطلق التحري على اليقين في هذه الآية فالإمام الشافعي ذهب إلى الجمع بين الأخبار ورد المجمـل منهـا على المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله ﷺ فإن كانت الركعـة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتـان

---

(١) سبق تخريج الحديث

(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٦٢/٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث ص

(٤) سورة الجن من الآية (١٤) .

ترغيم الشيطان .

قال وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد وحقيقة التحري طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث أبي سعيد من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها [١] .

٣ ــ ما رواه عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم) [٢]

وجه الدلالة من الحديث :

أن ظاهر الحديث يدل على أن مجرد حصول الشك يوجب الرجوع إلى الثابت المتيقن ويوجب السهو ولو زال هذا الشك وحصلت معرفة الصواب .

٤ ــ قول النبي ﷺ (لا غرار في صلاة)

حكى الأثرم عن الإمام أحمد أن معنى الحديث ألا يخرج منها إلا على يقين .

---

(١) عون المعبود جـ ٢٣٧/٣ ، عمدة القاري جـ ١٤٥/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه وقال هذا حديث حسن غريب صحيح وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف ، سنن الترمذي جـ ٢٤٤/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ويشك ، كنز العمال جـ ٧٧٩/٧ ، نصب الراية جـ ١١٤/٢ ، تلخيص الحبير جـ ٥/٢ .

٥ ــ أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين [١] .

قال أبو عمرو بن عبد البر في حديث " من شك فلم يدر أصلى ثلاثا .. " في هذا الحديث أصل يطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزول بالشك وإن الشيء مبني على أصله المعروف حتى تزيله بيقين لا شك معه فالأصل في الظهر مثلا أربع ركعات فلا يبرء منه إلا بيقين مثله .

وقد غلط بعضهم فظن أن الشك أوجب الإتيان بالركعة وهذا غلط بل اليقين أنها أربع أوجب إتمامها .

يرجحه حديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فلم ينقله ﷺ عن أصل طهارته المتيقنة بشك عرض له حتى يستيقن الحدث[٢]

٦ ــ قالوا ثم لفظ التحري في الحديث مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقته وهذا كلام مردود عليه لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال .

٧ ــ أن المصير إلى التحري إنما يكون لضرورة ولا ضرورة ها هنا لأنه يمكن إدراك اليقين بدونه بأن يبني على الأقل فلا حاجة إلى التحري .

ويرد على هذا : بأنه في هذه الحالة يتعذر الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الأدلة مشروع كما في أمر القبلة [٣] .

---

(١) فتح الباري جـ ٩٦/٣ .

(٢) نقل ذلك المواق في التاج والإكليل جـ ٣٠٠/١ .

(٣) عمدة القاري جـ ١٤٣/٤ .

**أدلة المذهب الثاني : القائل بالتحري والبناء على غلبة الظن للإمام والمأموم معاً :**

١ ــ ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ (إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ويسلم) [١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن الحديث نص في أن من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى الصواب وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل وهذا الحديث حجة على الشافعي ومن تبعه في قولهم من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا لزمه البناء على اليقين وهو الأقل .

اعتراض وجوابه :

فإن قيل أمر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب وهو لا يكون إلا بالأخذ بالأقل الذي هو اليقين على ما بينه في حديث أبي سعيد الخدري .

قلنا : هذا محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففي هذه الحالة نقول يبنى على الأقل لأن حديثه في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له أحد الطرفين فيبنى على الأقل بالإجماع .

فأن قلت : قال النووي في دفع هذا إن تفسير الشك هكذا في اصطلاح الأصوليين أما في اللغة فمعناه التردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح [٢] .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) شرح النووي على مسلم جـ ٦٣/٥ .

يجاب عن ذلك :

بأن هذا غير مجد ولا دافع لأن المراد الحقيقة العرفية وهي أن الشك ما استوى طرفاه .

ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره لأن صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين [١] ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم [٢] فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم أن قوله وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية [٣] .

واستدل الأحناف على قولهم بأن الذي لا يدري كم صلى إن كان شكه لأول مرة استأنف الصلاة [٤] بما يأتي :

١ ــ ما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ (سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعيد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً) [٥] وهو من رواية إسحاق بن يحيي عن عبادة بن الصامت .

قال العراقي : لم يسمع إسحاق من جده عباده .

فلا ينتهض لمناقضه الأحاديث الصريحة الصحيحة بوجوب البناء على الأقل .

---

(١) الصحاح للجوهري جـ ٣٦٤/١ .

(٢) الصحاح للجوهري جـ ٢٠٠/٢ .

(٣) عمدة القاري للعيني جـ ١٤١/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٤) حاشية الطحاوي جـ ٥٧٥/٢ ، تحفة الملوك جـ ١٠٩/١ ، البحر الرائق جـ ١١٧/٢ ، ١١٨ .

(٥) لم أقف عليه في الكبير وقد نسبته كتب الفقه إلى معجم الطبراني في الكبير ، مجمع الزوائد جـ ٢٥٣/٢ رقم ٢٩٣٣ ، كنز العمال جـ ٧٨٩/٧ .

٢ ــ احتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته [١] .

وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي مختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروى عن المجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد وهو مجهول .

فالقول بالإعادة حجته ضعيفة لا تقوى على معارضة الأحاديث الثابتة عند الجمهور [٢] .

ثم إن الشك في الصلاة لا يبطلها ولو تكرر منه ذلك وقوله ﷺ (لا غرار في الصلاة) يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها ومن بنى على اليقين لم يكن في شك من تمامها وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأموم أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده [٣] .

**أدلة القائلين بلزوم التحري للإمام فقط دون المنفرد ، فالمنفرد يبنى على اليقين [٤] :**

قالوا إن الإمام له من ينبه ويذكره إذا أخطأ الصواب فليعمل بالأظهر عنده فإن أصاب أقره المأموم فيتأكد عنده صواب نفسه وإن أخطأ سبحوا له فرجع إليهم فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين .

---

(١) المعجم الكبير جـ ٢٧/٢٥ رقم ٦٧ ، معجم النساء ـ ميمونه بنت سعد ، وفي إسناده مجاهيل ، مجمع الزوائد جـ ٣٥٢/٢ رقم ٢٩١٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٤٩٢/٤ .

(٣) المغني جـ ٧٠٢/١ .

(٤) وهو الظاهر من مذهب الحنابلة نقله عن الإمام أحمد الأثرم وغيره والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد .

وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبنى على اليقين ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغروراً بها الذي هو معنى حديث النبي ﷺ (لا غرار في الصلاة) وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد ، وحديث ابن مسعود على الإمام جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها ، فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضا لا فرق في هذا بين الإمام والمنفرد وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو قبل السلام لأن الأصل البناء على اليقين وإنما جاز تركه في حق الإمام لمعارضة الظن الغالب فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل [١] .

ويناقش هذا بأن التفرقة بين الإمام والمنفرد لا دليل عليها والنصوص لم تذكر إذا كان المتشكك إماما أو منفردا .

**أدلة المذهب الثالث :**

أما المذهب الثالث القائل بأنه لا يلزم المتشكك في صلاته هذا لا بناء على اليقين ولا تحري ولا يلزمه إلا سجود السهو فقط فاستدلوا بما يأتي :

١ ــ ما روى أن النبي ﷺ قال إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله صرْاط حتى لا يسمع الآذان فإذا قضى الآذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر فإذ قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس [٢] .

٢ ــ ما روي أن النبي ﷺ قال من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد

---

(١) المغني جـ ٧٠٢/١ ، ٧٠٣ ، العدة شرح العمدة جـ ٨١/١ .

(٢) أخرجه مسلم باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه رقم ٣٨٩ جـ ٢٩١/١ والبخاري جـ ٢٢٠/١ كتاب الأذان باب فضل التأذين ومعنى ثوب أقيمت الصلاة وهو قول الجمهور ويدل عليه رواية مسلم فإذا سمع الإقامة ذهب فتح الباري جـ ٨٥/٢ ـ ٨٤٨

سجدتين فإنها إتمام صلاته [١]

قال العراقي ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه الإمام أحمد عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان .

٣ ـ عبد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم [٢] وفي إسناده مصعب ابن أبي شيبه قال النسائي منكر الحديث ، وفي إسناده عتبه بن محمد بن الحارث قال العراقي ليس بالمعروف [٣] .

وقد ظهر أن علل هؤلاء ضعيفة وأدلتهم لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور . قال ابن رشد وهؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود فكان قولهم هذا أضعف الأقوال [٤] .

**الترجيح :**

بعد عرض آراء فقهاء المذاهب وأدلتهم التي بنوا عليها أقوالهم ومناقشة الأدلة يتبين أن أقوى هذه الأقوال وأولاها بالعمل هو قول جمهور الفقهاء الذي يلزم المتشكك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا أن يبني على اليقين عنده وهو الأقل لأنه المتيقن والزائد مشكوك فيه والشك يلغي فليجعلها ثلاثا وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على البناء على اليقين .

---

(١) أخرجه الطبراني في مسنده عن عثمان بن عفان جـ ٢/٢٧٥ رقم ١٣٣٠ مسند الشاميين ، مجمع الزوائد جـ ٢/٢٥٠ رقم ٢٩٠٧ وقال رجاله ثقات .

(٢) سبق تخريج الحديث ص

(٣) نيل الأوطار جـ ٤/٤٩٥ .

(٤) بداية المجتهد جـ ١/١٩٩ .

والحقيقة كما قال الشوكاني وابن حبان وغيرهما : أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على اليقين والبناء على الأقل وتحري الصواب .

وذلك لأن التحري كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب وقد أمر به النبي ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك الذي يراد به التردد بين أمرين ولا يكون ذلك إلا بالاستيقان أنه فعل من الصلاة كذا ركعة فلا شك أن هذا التحري مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وبالتحري قد حصلت له الدراية .

وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ومن بلغ به تحريه إلى اليقين فقد بنى على ما استيقن وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل فإن وصل به إلى اليقين عمل به وإلا بنى على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها آثاره من علم [١]

قال في المغني : فيحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران فلم يكن له ظن وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن فيعمل بظنه وغالب رأيه جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما فيكون أولى .

لأن الظن دليل في الشرع فوجب إتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة [٢]

فإن كان شكه بعد السلام لم يلزمه شيء لأن الظاهر أنه أداها على التمام فلا يضره الشك الطارئ بعده لأنا لو اعتبرنا حكم الشك الطارئ بعدها شق ذلك وضاق فلم يعتب [٣]

---

(١) نيل الأوطار باب من شك في صلاته جـ ٤/٤٩٢ .
(٢) المغني جـ ١/٧٠٢ . (٣) المهذب جـ ١/١٦٩ .

فهناك فرق بين عروض الشك في الصلاة وعروضه بعدها فلا يلتفت إليه [١]

**مسألة :**

فإن تيقن الإمام من إتمام صلاته وشك المأموم في ذلك أو تيقن خلافه بنى كل واحد منهم على يقين نفسه ولا يرجع إلى يقين غيره وقيل إذا كثر الجمع رجع الإمام إلى ما عليه المأمومون وهو قول ابن مسلمة عزاه اللخمي له واستحسنه ، وقال الشافعية لا يرجع إلى قول غيره إلا إذا بلغوا حد التواتر ، وأما مراجعته ﷺ الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين[٢] فليس من باب الرجوع إلى قول غيره وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا حد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري فرجع إلى قولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي [٣] .

---

(١) البحر الرائق جـ ٨٧/٢ ، بدائع الصنائع جـ ١٢/١ .
(٢) سنن الترمذي جـ ٢٤٧/٢ ، مسند أحمد جـ ٧٧/٤ .
(٣) مواهب الجليل جـ ٣٠/٢ وبهامشه التاج والإكليل ، نهاية المحتاج للرملي مع حاشية الشبراملسي جـ ٧٤/٢ ، كشاف القناع جـ ٢٦٥/١ ، ٢٦٦ .

## المطلب الثاني

## التحري لقضاء الفوائت

الأصل أن من فاتته صلاة وجب عليه الآتيان بها وقضاؤها على الفور بأركانها وشروطها وترتيبها قلت هذه الفوائت أو كثرت وهو ما عليه أكثر الفقهاء [١] لأن القضاء يتبع الأداء لقول النبي ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [٢] .

وقد روى أن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات [٣] وقد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي)

وعن أبي جمعة حبيب بن سباع وله صحبة قال إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قال لا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب [٤] .

وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة فلو أخل به لم تصح صلاته ولأنه ترتيب في الصلاة فكان شرطا كالركوع والسجود وهذا كله مع الذكر والقدرة واتساع الوقت [٥] .

ولكن مع النسيان والاشتباه فإن الأمر يختلف ، وهذا إما أن يتذكر أنه ترك صلاة من يوم ولا يدري ما هي أو يتذكر أنه ترك صلاتين من يومين

---

(١) وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه الترتيب بين أكثر من خمس صلوات قضاء .

(٢) رواه البخاري جـ ٢١٥/١ باب من نسى صلاة فليصلي إذا ذكرها ومسلم جـ ٤٧٧/١ كتاب الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها بلفظ من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها .

(٣) تلخيص الحبير جـ ٢٧٢/١ .

(٤) مسند أحمد جـ ١٠٦/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٢٢٠/٢ رقم ٣٠٠٨ ، شرح النووي على مسلم جـ ٣١٣/٣ .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٤٤٩/١ ، الذخيرة للقرافي جـ ٣٨٣/٢ .

الظهر والعصر مثلا ولا يدري السابق منهما .

أما الحالة الأولى : وهو الذي تيقن من ترك صلاة من يوم وليلة واشتبه عليه تعيين هذه الصلاة بعينها ، فإن الواجب عليه عند الأئمة الأربعة أنه يتحرى في معرفة وتعيين هذه الصلاة فإن لم يستقر قلبه على شيء ولم يغلب على ظنه شيء فإنه يصلي خمس صلوات مرتبات ليخرج عما عليه بيقين فيعيد صلاة اليوم والليلة كاملة لأن ما في ذمته خمس صلوات ولا يخرج عما وجب عليه بالشك كما قال العلماء إن اليقين لا يزول بالشك [١]

وينوي بكل صلاة واحدة من الصلوات الخمس الفرض الذي عليه [٢]

قال القرافي إذا نسى صلاة من خمس فأنه يصلي خمساً وتصح نيته مع التردد ، والقاعدة أن النية لا تصح مع التردد ، واستثنيت هذه الصورة لتعذر جزم النية فيها ، وليس كذلك بل المصلي جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك وإذا وجد سبب الوجوب جزم المكلف بالوجوب وكانت نيته جازمة لا متردة [٣]

وقال الإمام الرازي والمزني : أن الذي ترك صلاة بيقين من يوم لا يدري ما عينها أنه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر ويصلي ثلاثا ينوي بهم المغرب ثم يصلي أربعا ينوي بها ما فاته فإن كانت الفائته ظهراً أو عصراً أو عشاءً انصرفت هذه إليها .

وقال سفيان الثوري يصلي أربعا ينوي ما عليه لكن بثلاث قعدات فيقعد على رأس الركعتين والثلاث والأربع حتى لو كانت المتروكة فجرا لجازت

---

(١) البحر الرائق جـ ٨٧/٢ ، بدائع جـ ١٢/١ ، أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي جـ ٣٩٥/٢ .

(٢) كشاف القناع وبهامشه منتهى الإرادات جـ ١٨٠/١ ، الإقناع جـ ٨٥/١ ، المغني جـ ٦٨١/١ .

(٣) أنواء البرووق للقرافي جـ ٣٩٥/٢ .

لقعوده على رأس الركعتين والتالي يكون تطوعا ولـو كانـت المتروكـة المغرب لجازت لقعوده على رأس الثلاث ولو كانت مـن ذوات الأربـع ركعات كانت كلها فرضا وخرج عن العهدة بيقين .

وما قاله الأئمة الأربعة وجمهور العلماء أحوط لأن من الجائز أن يكون عليه صلاة أخرى كان قد تركها في وقت آخر ولو نوى ما عليه ينصرف إلى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا ينصرف إلى هذه التي يصلي فيعيـد صلاة يوم وليلة ليخرج من عهدة ما عليه بيقين .

وعلى هذا لو ترك سجدة من صلب صلاة مكتوبة ولم يدر آية صـلاة هي يؤمر بإعادة خمس صلوات لأنها من أركان الصلاة فصار الشك فيها كالشك في الصلاة [١] .

فإن جهل الفوائت فلم يعلم قدرها يقضي حتى يتقين براءة ذمته ويقتصر على الفرائض ولا يتنفل بينها ولا يصلي سننها لأن النبي ﷺ لمـا قضـى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة ولأن الفرض أهم فالاشتغال به أولى .

فإن علم عين الصلاة وجهل يومها صلاها غير ملتفت إلى تعيين الأيام لأن التقرب بالصلاة لا باليوم .

قال سند هذا إذا شك في جملة الأيام ، أما إن شك فـي يـومين قـال سحنون الحكم واحد ، وقال ابن حبيب يصليها مرتين ليومين نظراً لاعتبار الأيام [٢] .

أما المسألة الثانية وهو إذا ترك صلاتين من يومين مختلفين كأن ترك

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٨/٢ ، البحر الرائق جـ ٤٤/٢ ، الذخيرة للقرافي جـ ٣٨٣/٢ ، الشرح الكبير جـ ٤٥٤/١ .

(٢) الذخيرة جـ ٣٨٤/٢ .

ظهر يوم وعصر يوم آخر وشك في تقديم أحدهما على الآخر ففيه مذهبان

**المذهب الأول** : أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الأحناف ورواية عند الحنابلة أنه يتحرى فإن وصل بتحريه واجتهاده إلى شيء عمل به وإن لم يستقر رأيه على شيء وأراد الأخذ بالثقة يصليها ثم يعيد ما صلى أولا أيتهما كانت إلا أن البدء بالظهر أولى لأنها أسبق وجوباً في الأصل فيصلي الظهر ثم العصر لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولا فقد وقعت موقعها وجازت وكانت الظهر التي أدها بعد العصر نافلة له ولو كانت العصر هي المتروكة أولاً كانت الظهر التي أدها قبل العصر نافلة فإن أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعها وجازت ثم أدى الظهر بعدها فوقعت موقعها وجازت فيعمل كذلك ليخرج عما عليه بيقين .

وقال أبو يوسف ومحمد لا نأمره إلا بالتحري فقط كذا ذكره أبو الليث ولم يذكر أنه إن لم يستقر قلبه على شيء كيف يصنع ؟

وحجتهم في ذلك :

أن الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التحري والعمل به وهذا اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين فيصار إلى التحري لأنه عند إنعدام الأدلة قام التحري مقام الدليل الشرعي كما إذا اشتبهت عليه القبلة فإن حال قلبه إلى شيء عمل به لأنه جعل كالثابت بالدليل [1] .

**المذهب الثاني** : مذهب الشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة وقول الإمام أبو حنيفة فيما إذا لم يقع تحريه على شيء قالوا إنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٨/٢ ، كشاف القناع جـ ١٨٠/١ ، الإقناع جـ ٨٥/١ ، الشرح الكبير لابن قدامه جـ ٤٥٣/١ .

حجتهم :

أن التحري إنما يكون فيما فيه أمارة وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها فرجع إلى ترتيب الشرع ، والقياس في ذلك وهو الأولى والأرجح أن يأتي بثلاث صلوات ظهر ثم عصر ثم ظهر أو العكس أي عصر ثم ظهر ثم عصر إما ظهرا بين عصرين أو عصراً بين ظهرين . لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين أشبه ما إذا نسى صلاة لا يعلم عينها وهذا مذهب أبي حنيفة فيما إذا لم يقع تحريه على شيء فإنه متى أمكن الأخذ باليقين كان أولى إلا إذا تضمن فسادا وها هنا لا فساد لأن أكثر ما في الباب أنه يصلي إحدى الصلاتين مرتين فتكون إحداهما تطوعا وهذا أحوط والعبادات تبنى على الاحتياط . ولا يترتب على الأخذ بهذا كبير مشقة ولا حرج [١] .

فإن نسى ثلاث صلوات من ثلاث أيام لا يعلم أيهما أول فقيل يسقط الترتيب لأن ما بين الصلوات يزيد على ست صلوات فصارت الفوائت في حد الكثرة فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها فيصلي أيها شاء أولا . وقيل ينبغي أن يصلي سبع صلوات يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر مراعات للترتيب[٢] والأول أولى .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٨/٢ ، كشاف القناع جـ ١٨٠/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٤٥٣/١ ـ الذخيرة جـ ٣٨٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٦٥/١ .

## المبحث الرابع

## التحري لصلاة الجنازة عند الاشتباه في الموتى

من الأمور الواجبة للميت إذا كان مسلما غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين .

فإذا تيقنا من إسلام الميت فإنه يجب علينا فعل هذه الأمور الأربعة له ، وإذا ما تيقنا من عدم إسلامه فلا يجب له واحدة من هذه بل لا تجوز [١] .

أما إذا اشتبه حال الميت فلم نتبين إن كان مسلماً أو غير مسلم .

ففي هذه الحالة إما أن يكون الميت واحدا واشتبه حاله أو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار واشتبه حالهم ولم نستطع أن نميز بينهم :

**الحالة الأولى** : إذا كان الميت واحداً :

فإن كان صغيرا فإنه يصلى عليه عند ابن حبيب حتى لو وجد في كنيسة وعليه زي النصارى وهو قول ابن القاسم من المالكية .

وإن كان كبيرا فقال ابن القاسم وسحنون إن وجد في ديار الإسلام أو في مكان لا يدخله الكفار غالباً كمدينة الرسول ﷺ فإنه يصلى عليه وكذا قال الحنفية إذا كان عليه زي الإسلام وكان في ديار الإسلام صلى عليه تغليبا للدار .

وقال ابن حبيب لا يصلى على الكبير وإن كان مختوناً وعليه زي الإسلام حتى نعلم يقينا إسلامه [٢] .

---

(١) ولا تترك هذه الأمور الأربعة في الميت المسلم إلا في شهيد المعركة فهو الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإنما يدفن بدمائه في ثيابه ولا ينزع عنه الدم ولا يصلي عليه ولكن يدفن في مقابر المسلمين ، وقالوا لعل تركه في هذه الحالة ليلقى الله عليها فيكون أقرب إلى الرحمة والشفقة والقبول عليه من خالقه سبحانه وتعالى . ٨٥٧

(٢) الذخيرة جـ ٢/٤٧٢ .

قال في المبسوط : فإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين كالختان والخضاب فحينئذ يغسل ويصلى عليه [١] .

وهذا هو قول الحنابلة لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل [٢] .

فيكون موقع التحري هنا في البحث عن العلامات التي تميز المسلم من غيره كالختان أو الخضاب أو الدار .

أما الحالة الثانية : إذا تعدد الموتى واختلطوا واشتبه حالهم ولم تستطع أن نميز المسلمين من غيرهم .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

**المذهب الأول** : المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] قالوا يغسل الكل ويصلي على الجميع ويدفنوا في مقابر المسلمين .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٨٠٥/١ ، المبسوط جـ ٥٤/٢ ، بدائع الصنائع جـ ٣٠٣/١ .

(٢) كشاف القناع جـ ٤٠٢/١ ، المغني جـ ٤٠٥/٢ ، الإقناع جـ ٢٢٠/١ .

(٣) جاء في حاشية الدسوقي أن المحكوم بكفرهم إن اختلطوا مع مسلمين غير شهداء غسلوا جميعا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ودفنوا في مقابر المسلمين ، حاشية الدسوقي جـ ٤٢٧/١ ، الذخيرة جـ ٤٧٢/٢ .

(٤) جاء في نهاية المحتاج أنه لو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كأن اختلط مسلمون أو أحد منهم بكفار وتعذر التمييز وجب خروجا من عهده الواجب غسل الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم إذا الواجب لا يتم بدون ذلك ، نهاية المحتاج جـ ٢٣/٣ .

(٥) جاء في كشاف القناع أنه إذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه بأن اختلط أموات من المسلمين والكفار واشتبه من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه كمسلم وكافر اشتبها . ولو من غير اختلاط صلى على الجميع وينوي بالصلاة المسلمين منهم بعد غسلهم وتكفينهم وسواء كان ذلك في دار الإسلام أو غيرها كثر المسلمون منهم أو قلوا ودفنوا منفردين عن المسلمين والكفار كل واحد بمكان وحده إن أمكن ذلك لئلا يدفن مسلم مع كافر وإن لم يكن إفرادهم فأنهم يدفنون مع المسلمين احتراما لمن فيهم من المسلمين ، كشاف القناع جـ ٤٠٢/١ ، المغني جـ ٤٠٥/٢ ، الإقناع جـ ٢٢٩/١ .

**المذهب الثاني :** الأحناف[١] وقالوا بالتفصيل : فإذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين كالختان والخضاب صلى عليه ومن كانت عليه علامة الكفار كالصليب ترك .

فإن لم تكن عليهم علامة والمسلمون عددهم أكثر غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كان الفريقان سواء غسلوا وصلى عليهم .

فإن كان عدد الكفار أكثر يغسلون ويكفنون واختلف في الصلاة عليهم فقيل لا يصلي عليهم وقيل يصلي .

**حجة المذهب الأول :**

إن هذه الأمور واجبة للمسلم ولا يتم الواجب بدون ذلك ولا يعارض بحرمة الصلاة على الفريق الآخر [٢] ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب .

لأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر بل على المسلمين فأنهم ينون بالصلاة المسلمين منهم وهو الأفضل والمنصوص عليه [٣]

**حجة المذهب الثاني :**

أنه بالتحري في وجود العلامات التي تميز المسلم من غيره أو كان عدد المسلمين أكثر فإنه يغلب جانب الإسلام فيعمل بهذا الغالب ويصلي عليهم ويكفنوا ويدفنوا في مقابر المسلمين ، أما إن استووا فقيل لا يصلي عليهم لأن ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان الترك أولى من الصلاة على الكافر لكونها غير مشروعة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ١٤٤/١ ، رد المحتار جـ ٨٠٥/١ ، المبسوط جـ ٥٤/٢ ، بدائع الصنائع جـ ٣٠٣/١ .

(٢) بقوله تعالى : ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبداً**﴾ سورة التوبة من الآية ٨٤ .

(٣) نهاية المحتاج جـ ٢٣/٣ ، كشاف القناع جـ ٤٠٢/١ .

أصلاً لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ [١]

أما القول الثاني : بأنه يصلي عليهم ويقصد بالصلاة المسلمين منهم فإنه إن عجز عن التعيين لا يعجز عن القصد [٢] .

والراجح : المذهب الأول لأن الاحتياط في ذلك أولى فلأن نصلي على غير مسلم بالاشتباه أولى من أن نترك الصلاة على مسلم للاشتباه .

واعتبروا هذه المسألة من المستثنيات من قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع فها هنا قدم المقتضى للضرورة [٣]

فإذا اختلط كافر بشهيد معركة فلا يغسل الجميع ويدفنوا في مقابر المسلمين تغليبا لحق المسلم [٤]

فإذا اختلط مسلم غير شهيد بشهيد معركة ، فالظاهر أن يغسل الجميع ويكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين ، ويصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية أولا قولان[٥] وكذا لو اختلط سقط لا يصلي عليه يسقط يصلي عليه فأنه يصلي على الجميع احتياطا [٦]

---

(١) سورة التوبة من الآية ٨٤ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٣٠٣/١ ، المبسوط جـ ٥٤/٢ ، رد المحتار جـ ٨٠٥/١ .
(٣) الأشباه والنظائر جـ ١٤٤/١ .
(٤) حاشية الدسوقي جـ ٤٢٧/١ .
(٥) حاشية الدسوقي جـ ٤٢٧/١ .
(٦) نهاية المحتاج جـ ٢٣/٣ .

# الفصل الثالث

# التحري وأثره في الزكاة

## وفيه مباحث :

**المبحث الأول : في فضل الزكاة وإثم منعها**

**المبحث الثاني : إذا صرفها إلى من يظنه مستحقا لها فتبين عدم استحقاقه .**

**المبحث الثالث : مسائل متعلقة بالتحري في الزكاة .**

## المبحث الأول

## فضل الزكاة وإثم منعها

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركان الدين وقد اقترن الأمر بها مع الصلاة في آيات كثيرة من القرآن الكريم تصل إلى اثنين وثمانين آية .

من ذلك قوله تعالى : ﴿**الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون**﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجراً**﴾ [٢]

وقد ورد في فضل الصدقة ــ واجبة أو غير واجبة ــ أحاديث كثيرة منها : قال رسول الله ﷺ ( إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد) وتصديق ذلك في كتاب الله قوله تعالى : ﴿**ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات**﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**﴾ [٤]

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [٥]

ومنعها أثم كبير وضلال مبين جاء فيه الوعيد الشديد في آيات وأحاديث كثيرة منها :

---

(١) سورة البقرة الأيات ١ ، ٢ ، ٣ .
(٢) سورة المزمل من الأية ٢٠ .
(٣) سورة التوبة من الأية ١٠٤ .
(٤) سورة البقرة من الأية ٢٧٦ .
(٥) سنن الإمام الترمذي ، كتاب الزكاة : باب ما جاء في فضل الصدقة جـ ٢/٥٠ .

قال تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض﴾ (٢)

وقول النبي ﷺ : ( من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ويأخذ بلهزميه يعني شدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ) ثم تلا هذه الآية : ﴿ولا يحسبن الذين ينحلون بما آتاهم الله من فضله ... ﴾ (٣)

ويلزم لكي تكون هذه الزكاة صحيحة مجزءة عن صاحبها أن تصرف في مصارفها الشرعية وهم الأصناف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (٤)

(وإنما) في الآية أداة حصر فلا يجوز صرف الزكاة لأحد أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف .

ويؤكد ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ آتاه رجلا فقال أعطني من الصدقة فقال إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك

---

(١) سورة التوبة من الآية ٣٤ .
(٢) سورة آل عمران من الآية ١٨٠ .
(٣) صحيح البخاري جـ ٥٠٨/٢ رقم ١٣٣٨ ، كتاب الزكاة باب أثم مانع الزكاة .
(٤) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ .

حقك ) [١] .

فلا يحل لمن لبس من أهل الزكاة أخذها وهو يعلم أنها زكاة إجماعاً فإن أخذها فلم تسترد منه فلا تطيب له بل يردها أو يتصدق بها لأنها عليه حرام .

ولا يجوز لدافع الزكاة أن يدفعها لمن يعلم أنه غير مستحق لها فإن فعل ذلك فلا تجزؤه باتفاق العلماء .

وعليه أن يتحرى ويجتهد في التعرف على مستحقي الزكاة فإن دفعها بغير اجتهاد ولا تحر منه لم تجزئه إن تبين أن الآخذ من غير أهلها وهذا بإجماع العلماء .

والمراد بالاجتهاد التحري والنظر في أمارات الاستحقاق [٢]

---

(١) سنن أبي داود جـ ٥١٢/١ قال الألباني ضعيف ، كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ١٧/٢ ، كنز العمال جـ ٧٠٤/٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٤٠٦/٢٣ ، حاشية الدر المختار جـ ٧٣/٢ ، ٧٤ ، حاشية الدسوقي جـ ٥٠١/١ ، ٥٠٢ ، المغني جـ ٥٢٥/٢ ، المجموع جـ ١٥٧/٦ . ٨٦٤

## المبحث الثاني

أما إذا اجتهد فدفع زكاته لمن ظنه أنه من أهل الزكاة فتبين عدم كونه من أهلها فهل تجزئه زكاته أو لا .

**تحرير محل النزاع :**

وقد اتفق الفقهاء على أن المزكي إذا تحر واجتهد فدفع الزكاة فتبين له أن الآخذ ليس من أهل التملك أصلاً نحو أن يتبين أن الآخذ عبده أو مكاتبه فلا تجزئه في هذه الحالة [١] .

واتفقوا على أنه إذا كان الآخذ كافراً أو هاشميا أو من قرابة المعطي ممن لا يجوز الدفع إليه فلا تجزئ الزكاة عن دافعها لأن الآخذ ليس بمستحق ولا تخفى حاله غالبا فلم تجزئه الدفع إليه قياسا على ديون الآدميين[٢] . وفارق من بان غنيا بأن الفقير والغني مما يعسر الإطلاع عليه والمعرفة بحقيقته قال تعالى : ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ تعرفهم بسيماهم فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره [٣] ،

واتفق علماء المالكية والشافعية على أن الدافع للزكاة إن كان الإمام أو نائبة أو مقدم القاضي أو الوصي باجتهادهم وتحريهم فإن تبين أنه أخذها غير مستحق فتجزي ولا يغرم الإمام عوضها للفقراء لأنه اجتهد لمصلحة المسلمين واجتهاده حكم لا ينعقب حتى ذكر بعضهم أنها تجزي ولو أمكن ردها [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤٣/٤ وقول لأبي حنيفة بالجواز إذا تحرى فبان له عدم صحة تحريه ، الشرح الكبير حاشية الدسوقي جـ ٥٠١/١ ، المهذب للشيرازي جـ ١٧٥/١ ، المغني جـ ٥٢٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٤٦٣/١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المغني جـ ٢/ ٥٢٥ .

(٤) وأعترض على هذا بأن كلام أهل المذهب يفيد أنها تنزع من يد من دفع له الحاكم إذا كان غير مستحق إن أمكن وهو ظاهر إذ كيف تكون الزكاة بيد الأغنياء ولا تنزع منهم

واختلفوا فيما إذا اجتهد وتحر فدفع الزكاة لمن غلب على ظنه أنه فقير فتبين أنه غني على مذهبين :

**المذهب الأول** : ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن [١] ورواية عند الإمام أحمد [٢] وقول عند الشافعية [٣] أن الزكاة تجزئه في هذه الحالة ولا إعادة عليه فقالوا إن اشتبه عليه حال المدفوع إليه بعد ما تحرى ووقع في أكبر رأيه أنه فقير أو أخبره المدفوع إليه أو عدل آخر أنه فقير أو رآه في زي الفقراء أو رآه جالسا في صف الفقراء أو رآه يسأل الناس ووقع في قلبه أنه فقير ففي هذه الوجوه كلها إن علم أنه فقير أو كان أكبر رأيه أنه فقير أو يعلم بشيء أو كان أكبر رأيه أنه غني أو علم أنه غني جاز [٤] .

وكذلك إذا دفع في ظلمة فبان أن الآخذ أبوه أو ابنه فلا إعادة حينئذ

**المذهب الثاني** : أبو يوسف من الأحناف [٥] والمالكية [٦] وقول الشافعية[٧] ورواية عند الإمام أحمد [٨] أنها لا تجزئه ويجب عليه إما استردادها ممن دفعها إليه إن أمكن ذلك وإلا ضمنها وعليه أن يدفع بدلها .

---

فالإمام في هذا كالوصي ومقدم القاضي حيث اتفقوا على أنها تجزي في حقهم إن تعذر الرد دون أن يغرما شيئا وإن أمكن الرد وجب اتفاقا ، حاشية الدسوقي جـ ٥٠١/١ ، ٥٠٢

(١) الفتاوى الهندية جـ ٣٨٣/٥ ، بدائع الصنائع جـ ٥٠/٢ .

(٢) المغني جـ ٥٢٥/٢ ـ شرح منتهى الإرادات جـ ٤٦٣/١ ، الكافي جـ ٦١/٤ ـ ٦٢

(٣) المجموع جـ ١٥٧/٦ ، روضة الطالبين جـ ٢٦٤/١ .

(٤) الفتاوى الهندية جـ ٣٨٣/٥ .

(٥) الفتاوى الهندية جـ ٣٨٣/٥ ، حاشية رد المحتار جـ ٧٣/٢ ـ ٧٤ .

(٦) حاشية الدسوقي جـ ٥٠١/١ ـ ٥٠٢ ، مواهب الجليل جـ ٢٥٩/٦ .

(٧) المجموع جـ ١٥٧/٦ ، مغني المحتاج جـ ٤٠٤/١ ـ ٤٠٥ .

(٨) المغني جـ ٥٢٥/٢ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات جـ ٤٦٣/١ ، الكافي جـ ٦١/٤ ـ ٦٢ .

**الأدلة :**

**أدلة المذهب الأول :**

١ ــ حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخطب عَلِيٌّ فانكحني وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن .

ولا يرد بأن الصدقة هنا للتطوع فإن لفظ ما في قوله ﷺ لك ما نويت تفيد العموم ، وعدم سؤال النبي ﷺ يدل على أن الحكم واحد[1]

٢ ــ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : قال رجل من بني إسرائيل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال الله لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق اليوم علي غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله [1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر جـ ٥١٧/٢ . أخرجه أحمد جـ ٤٧٠/٣ رقم ٥٨٩٨ ، السنن الكبرى جـ ٣٤/٧ . ٨٦٧

٣ ــ أن النبي ﷺ قال للرجلين الجلدين إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغني ولا لقوه مكتسب [٢] .

٤ ــ ولأنا لو أمرناه بالإعادة أفضى ذلك إلى الحرج والمشقة وربما تكرر خطؤه [٣] .

٥ ــ ولأنه لما تحر واجتهد وأخرج الزكاة أتى بما في وسعه والله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [٤] فإذا فرط في الاجتهاد والتحري لزمه الإعادة لأنه قصر وفرط في بذل ما في وسعه .

وقالوا لو كان المدفوع إليه جالساً في صف الفقراء يصنع صنعهم أو كان عليه زيهم أو سأله فأعطاه كانت هذه الأسباب بمنزلة التحري حتى لو ظهر غناه لم يعد [٥] .

**أدلة المذهب الثاني :**

١ ــ أنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج عن عهدته كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة فأنها لا تجزئ باتفاق [٦] .

٢ ــ وقياس الزكاة على ديون الآدميين فإن المدين لا تبرأ ذمته إلا إذا دفع ما عليه من الدين للدائن أما من ينوب عنه بإذنه [٧] .

٣ ــ أنه إن تبين له أن الآخذ ليس من المصارف فلا يجزئ لظهور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم جـ ٣٨٣/٥ ، فتح الباري جـ ٢٦٨/١ .

(٢) سنن أبي داود وقال الألباني صحيح جـ ٥١٣/١ ، مجمع الزوائد جـ ٢٥٠/٣ كتاب الزكاة باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى والنسائي جـ ٩٩/٥ رقم ٢٥٩٨ .

(٣) الموسوعة الفقهية جـ ٤٠٨/٢٣ .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٦) .

(٥) الفتاوى الهندية جـ ٣٨٣/٥ .

(٦) الموسوعة الفقهية جـ ٤٠٨/٢٣ ، العناية جـ ٢١١/٣ .

(٧) المغني جـ ٥٢٥/٢ .

خطئه بيقين مع إمكان معرفة ذلك كما لو تحرى في ثياب فبان أنه صلى في ثوب نجس [١] .

٤ ـ أن صفه الفقر والغنى يوقف عليها حقيقة فإن الشرع علق بها أحكاما من النفقة وضمان العتق وغير ذلك وإنما تتعلق الأحكام الشرعية بما يوقف عليه وإذا ثبت الوصف فتأثيره أن المقصود ليس عين الاجتهاد بل المقصود اتصال الحق إلى المستحق فإذا تبين أنه لم يوصله إلى مستحقه صار اجتهاده وجوداً وعدما بمنزلة . لأن غالب الرأي معتبر شرعا في حقه ولكن لا يسقط به الحق المستحق عليه لغيره والزكاة صلة مستحقه للمحاويج على الأغنياء فلا يسقط ذلك بعذر في جانبه إذا لم يوصل الحق إلى مستحقه [٢]

**الترجيح :**

والذي يظهر بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم رجحان القول [٣] أن الواجب على المزكي أن يتحرى لموضع زكاته ويجتهد في دفع هذه الزكاة للمستحقين لها دون غيرهم .

فإذا تحر فقد فعل ما طلب منه وما يقع تحت استطاعته فإن تحر ودفع الزكاة ولم تقع زكاته في محلها فهو معذور ولا يتحمل تبعة خطئه لأنه بذل ما في وسعه كما قال الحنفية ورواية عند الحنابلة قال تعالى : **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**

ولن يضيع أجره على الله كالرجل الذي وضع صدقته في يد سارق

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٣٨٣/٥ ، البدائع جـ ٤٣/٤ ، العناية جـ ٢١١/٣ .

(٢) المبسوط جـ ٤٤٤/١٢ .

(٣) وقد رجح هذا القول كثير من العلماء كالشيخ يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة جـ ١٨٨/٢ ، والشيخ محمد صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع جـ ٨/١٤ ، روضة الطالبين جـ ٢٦٤/١ ، المجموع جـ ١٥٧/٦ .

وزانية وغني .

وأما إذا قصر في التحري ولم يبال مَنْ صرف إليه زكاته وتبين أنه أخطأ المصرف الصحيح فعليه أن يتحمل تبعة خطئه الناشيء عن تقصيره وتفريطه ويلزمه إعادة الزكاة مرة أخرى حتى تقع موقعها لأنها حق لأهلها من الفقراء والمساكين وسائر المستحقين ولا تبرأ ذمته إلا بإعطائها إليهم أو إلى نائبهم وهو الإمام .

وفي كلتا الحالتين يجب على من أخذها وعلم أنها زكاة وهو ليس ممن يستحقها أن يردها أو يرد عوضها إن كان قد استهلكها ولا يأكل حق أهلها فيأكل في بطنه ناراً وهذا إذا تأكد أو غلب على ظنه أنه ليس من أهلها وإلا كانت له [1] .

وإذا أخطأ الإمام مصرف الزكاة فلا ضمان عليه لأنه أمين على مصلحة المستحقين وعليه أن يستردها ممن أخذها إن كانت في يده .

---

(١) وعند المالكية إذا اجتهد فدفع الزكاة لغير مستحق في الواقع مثل غني وكافر مع ظنه أنه مستحق فإن أمكن ردها أخذها منه إن كانت باقية أو أخذ عوضها منه إ، فاتت بسبب منه كأكل وبيع سواء غره الأخذ في هذه الحالة أم لا .

وأما إذا فاتت بسبب سماوي نظر فإن كان الأخذ غر الدافع وخدعه بأن أظهر له الفقر وهو غني أو الإسلام وهو كافر .

وجب أن يرد عوضها له وإن لم يغره فلا شيء على الآخذ ويجب على الدافع أعادة الزكاة مرة أخرى حيث لم تجزئه الأولى إذا لم تصادف أهلها وهم الفقراء المسلمون وهذا كله في حاله دفع الأفراد بأنفسهم ، حاشية الدسوقي جـ ١/٥٠١ ـ ٥٠٢ .

## المبحث الثالث

## مسائل متعلقة بالتحري في الزكاة

١ ـ إنه إذا ادعى الفقر صدق إلا لريبة فإن كان له مال عرف به فعليه أن يبين ذهابه وإن ادعى عيالا كشف عنه إن أمكن ، وقيل إن ما خفي من الصفات كالفقر والمسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلافه أو يكون من أهل الموضع ويمكن الكشف عنه فيكشف [١] .

٢ ـ وفي هذا الباب دليل على أنه يجوز تحكيم السيما [٢] قال تعالى : ﴿يعرف المجرمون بسيماهم﴾[٣] وقال تعالى: ﴿تعرفهم بسيماهم﴾ [٤]

٣ ـ جاء في البحر الرائق : أنه لو شك شخص فيما إذا كان قد أدى جميع ما عليه من الزكاة أم لا بأن كان يؤدي متفرقا ولا يضبطه فإنه يلزمه الإعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك [٥] .

٤ ـ جاء في الفروق للقرافي أن من شك هل أخرج الزكاة أم لا فإنه يجب عليه إخراج الزكاة وينوي بها التقرب [٦] .

٥ ـ جاء في التاج والإكليل للمواق : إذا زكى شخص مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيرا لم يكن عليه أكثر مما صنع لأن الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك [٧] .

---

(١) مواهب الجليل للحطاب جـ ٢٥٩/٦ .
(٢) المبسوط جـ ٤٤٨/١٢ .
(٣) سورة الرحمن من الآية ٤١ .
(٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٣ .
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩ .
(٦) الفروق للقرافي وبهامشه تهذيب الفروق جـ ٢٢٥/١ .
(٧) التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب جـ ٣٥٩/٢ .

٦ ــ جاء في إعانة الطالبين أنه لو شك في نية الزكاة بعد دفعها هل يضر أو لا ، والذي يظهر الثاني ولا يشكل بالصلاة لأنها عبادة بدنية بخلاف هذه وأيضا هذه توسع في نيتها لجواز تقديمها وتفويضها غير المزكي ونحو ذلك فليتأمل [١] .

ثم قال ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها فأخرج شيئا ونوى إن كان على شيء من الزكاة فهذا عنه وإلا فتطوع فإن بان عليه أجزأه عنها وإلا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا والذي ارتضاه في التحفة خلاف ذلك [٢] .

٧ ــ ومن شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بأن له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد إن علم القابض الحال وإلا فلا [٣] .

٨ ــ جاء في المغني لابن قدامة : لو كان للمزكي مال غائب فشك في سلامته جاز له إخراج الزكاة عنه وكانت نية الإخراج صحيحة لأن الأصل بقاؤه وإن كان له مورث غائب فقال إن كان مورثي قد مات فهذه زكاة ماله الذي ورثته منه فبان ميتا لم يجزئه ما أخرج لأنه يبنى على غير أصل فهو كما لو قال في ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو نفل [٤] .

---

(١) إعانة الطالبين للسيد أبو بكر المشهور بالسيد البكري على حل ألفاظ فتح المعين جـ ١٨٠/٢ ط الحلبي .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) المغني لابن قدامة جـ ٥٠٦/٢ .

٩ ــ والكفارة كالزكاة فلا يجوز دفعها إلا لمن يعمله أو يظنه من أهلها وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه [١] .

١٠ ــ وإذا دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم غناه لم يرجع [٢] .

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) كشاف القناع مع منتهى الإرادات جـ ٤٩٩/١ ، ٥٠٠ .

(٢)

# الفصل الرابع

# التحري لصيام رمضان

**وفيه مباحث :**

**المبحث الأول : التحري لدخول شهر رمضان برؤية الهلال .**

**المبحث الثاني : الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجوب التحري وفيه مسألتان :**

**المسألة الأولى : الفطر مع الشك في طلوع الفجر .**

**المسألة الثانية : الفطر مع الشك في غروب الشمس .**

**المبحث الثالث : إذا أشتبه رمضان على أسير أو محبوس .**

**المبحث الرابع : فروع متعلقة بالتحري لصيام رمضان .**

# الفصل الرابع

# التحري لصيام رمضان

**وفيه مباحث :**

## المبحث الأول

## التحري لدخول شهر رمضان برؤية هلاله

إن من شروط وجوب الصيام شهود الشهر ؟ أي العلم بدخوله لقوله تعالى : **﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾** (١)

وإنما يتحقق ذلك الشرط بأحد أمرين :

أحدهما : رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فإن ثبتت الرؤية فلا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الرؤية ووجوب العمل بها ، وقد دل على ذلك قول المعصوم ﷺ ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عده شعبان ثلاثين يوما ) (٢)

وإذا كانت رؤية الهلال أو إكمال العدة شرطاً لوجوب الصوم وواجباً من واجباته فأنه من المعلوم عند الفقهاء إن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وهذه الرؤية حتى نصل إليها لابد من التحري والاجتهاد في طلب الهلال .

لذلك عدّ العلماء التحري والاجتهاد في طلب هلال رمضان وهلال شوال وهلال ذي الحجة من فروض الكفايات التي إن قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع (٣)

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) أخرجه من أصحاب السنن بألفاظ مختلفة البخاري ومسلم وغيرهما ، صحيح البخاري جـ ٦٧٤/٢ ، كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، مسلم جـ ٧٥٩/٢ كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٣) تلخيص كتاب الدين الخالص للشيخ محمود السبكي ص ٥٩ ، والتلخيص من إعداد العبد الفقير إلى الله

وجاء في نهاية المحتاج :

أنه يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه أو علم القاضي لخبر صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عيكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما . ويضاف إلى الرؤيـة كمـا قـال الأنرعي وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحيـة حديث عهد بإسلام أو أسارى .

وهل الأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القريـة القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر البلد كمـا هو العادة الظاهرة ، نعم وإن اقتضى كلامهم المنع [١] .

وهل يقوم إثبات الشهر بالحسابات الفلكية مقام التحري ذهـب بعـض الفقهاء إلى جواز إثبات هلال رمضان بحسابات النجـوم ومسـير القمـر والشمس وهو مذهب مطرف بن الشخر من كبار التابعين وهو قول ابـن سريج لأنه سبب حصل به غلبة الظن فيعمل به .

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجـوز الاعتمـاد علـى هـذه الحسابات في إثبات هلال رمضان قالوا لأن النجوم والحسـاب لا مـدخل لهما في العبادات [٢] .

ولكنهم قالوا يجوز الاستئناس بها بأن تكون مرشدة إلى وقـت مـيلاد الهلال أو وقت إمكانية رؤيته فتكون حينئذ من قبيل التحري والاجتهاد في الرؤية وليست وحدها رؤية ، فالتحري في رؤية الهلال مقدمـة للفـرض وهو رؤية الهلال وإثبات الشهور فتأخذ حكمه .وقد كان ابن عمر رضـي الله عنه يبعث رجلا في ليلة الثلاثين من شعبان يتحرى له الهلال .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي جـ ١٤٦/٣ ـ ١٤٧ .

(٢) المجموع جـ ٢٨٠/٦ ـ ٢٨١ ، بداية المجتهد جـ ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

## المبحث الثاني

## الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجوب التحري

إن معنى الصوم شرعا هو الإمساك بنية عن الأكل والشرب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : **﴿وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** [١]

قال الإمام الطبري وغيره : والمراد بالتبين الظهور الواضح فقال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتاده في قوله (وكلوا وأشربوا حتى يتبين) فهما علمان يعينان فلا يمنعنكم أذان مؤذن مراد أو قليل العقل من سحوركم فإنهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل .

وقد يرى بياضا ما على السحور يقال له الصبح الكاذب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فإن الصبح لا خفاء به [٢] .

وجاء في التحرير والتنوير : وقد جئ في الغاية بحتى وبالتبين للدلالة على أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر وهو الفجر الصادق .

فقوله حتى يتبين تحديد لوقت الإفطار بصريح المنطوق [٣] .

ومن ذلك يتضح أنه يجب على الصائم أن يعلم يقينا طلوع الفجر ويعلم يقينا غروب الشمس فإن الطلوع والغروب والعلم بهما مرتبط به حكم شرعي وهو صحة الصوم وعليه أن يتحرى ويجتهد بقدر طاقته ووسعه في معرفة طلوع الفجر وغروب الشمس في رمضان .

وذلك بمعرفة وطلب الإمارات التي تدل عليها .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٧) .

(٢) تفسير الطبري جـ ١٦٧/٢ ، تفسير القرطبي جـ ٣٠٩/٢ .

(٣) التحرير والتنوير جـ ٥٢٩/١ .

أو بما يمكن معرفتها من خلاله كالساعة أو الإذاعة أو غيرهما أو إخبار عدلين بذلك أو آذان المؤذن الثقة العارف [١] .

فإذا تحر لهما فقد فعل ما في وسعه والله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها ويكون صومه صحيحا إذا تبين أن تحريه صحيح أو لم يظهر له شيء فإن بان خطأ تحريه فعليه القضاء عند الشافعية لأنه لا اعتبار عندهم للظن البين خطؤه .

أما في حالة الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس فإن أفطر مع الشك فماذا يجب عليه ؟

وقد اختلف الفقهاء فيمن اشتبه عليه طلوع الفجر فأفطر على مذهبين :

**المذهب الأول** : الأحناف [٢] وقول للشافعية [٣] والحنابلة [٤] قالوا إذا أفطر وهو شاك في طلوع الفجر فلا قضاء عليه .

**المذهب الثاني** : المالكية [٥] والشافعية في قول [٦] قالوا عليه القضاء بل قال المالكية إن عليه القضاء مع الحرمة وعليه الكفارة

على تفصيل في المذاهب :

أما الأحناف : جاء في البدائع لو شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له أن لا يأكل هكذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله

---

(١)حاشية رد المختار جـ ٤٤٠/٧ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ١٠٥/٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٤٤٥/٢ .

(٣) نهاية المحتاج جـ ١٧١/٣ ، المجموع جـ ٢٨٤/٦ .

(٤) كشاف القناع مع منتهى الإرادات للبهوتي جـ ٥١٦/١ ، الإقناع جـ ٣١٢/١ ، المغني لابن قدامه جـ ٧٦/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٥٢٦/١ ، التاج والإكليل للمواق جـ ٢١٣/٢ .

(٦) وهذا القول فيما إذا تحر فأفطر ثم بان له أن الفجر قد طلع فقال في المغني أن عليه القضاء اتفاقا لأنه لا عبرة عندهم بالظن البين خطؤه ، المجموع جـ ٢٨٤/٦ ، نهاية المحتاج جـ ١٧١/٣ .

عنهما أنه قال إذا شك الصائم في الفجر فأحب إلي أن يدع الأكل لأنه يحتمل أن الفجر قد طلع فيكون الأكل إفساداً لصومه فيتحرز عنه .

والأصل فيه ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) [١] ولو أكل وهو شاك فلا يحكم بوجوب القضاء عليه لأن فساد الصوم مشكوك فيه لوقوع الشك في طلوع الفجر مع أن الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك .

أما الأكل فإنه يكره لأنه يحوم حول الحمى ومن حام حول الحمى أو شك أن يقع فيه فكان بالأكل معرضا صومه للفساد فيكره له ذلك [٢] .

ويؤخذ من هذا النقل ما يلي :

١ ــ أن الأحناف بناء على مذهبهم يجزون الصوم والإفطار بالتحري كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته [٣]

وقولهم الأكل مع الشك معناه بعد التحري المطلوب هذا وإن لم يتحر لا يجوز له الأكل عندهم فإن أكل بدون تحر فبان أن الفجر لم يطلع فليس عليه شيء أو لم يبن شر ، فإن بان أن الفجر قد طلع فعليه القضاء .

٢ ــ أنهم إنما لم يوجبوا على من أكل وهو شاك في الفجر القضاء لأنه متمسك بالأصل وهذا دليلهم فالأصل بقاء الليل وهو المتيقن والمتيقن لا يرفع بالشك .

٣ ــ أن القول بكراهة الأكل مع الشك من باب سد الذريعة حتى لا

---

(١) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وما وجدته (الحلال بين والحرام بين) صحيح البخاري كتاب البيوع عن النعمان بن بشير واللفظ المذكور أثر عن عبد الله بن عمر سنن الترمذي جـ ٢٣٠/٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ ١٠٥/٢ .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤٤٥/٢ .

يفسد صومه .

٤ ــ يقضي كلامهم أنه لو ظن الطلوع فأكل وهو معتقد للأفطار ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه بنى الأمر على الأصل فلم تكمل الجناية [١] .

أما الشافعية : فقالوا إنه لو شك في طلوع الفجر وظن بقاء الليل فإنه يجوز له الأكل لأن الأصل بقاؤه ولكن هذا بعد التحري ولو أخبره عدل بطلوع الفجر أمسك ، فإن أكل باجتهاد فبان له أن الفجر قد طلع بطل صومه لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

فإن لم يبن الغلط بأن كان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابه صح صومه [٢] .

فالعبرة عندهم في عدم وجوب القضاء بعد التحري تمسكه بالأصل وهو بقاء الليل .

وكلام الشافعية مبني على ما إذا ظهر له خطأ ظنه أولا فإن لم يظهر له شيء أو ظهر له صدق ظنه ببقاء الليل فلا قضاء عليه .

أما الحنابلة : فقد فرقوا بين حالتين :

الأولى : إذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع فظهر له يقينا أن الفجر قد طلع ففي هذه الحالة عليه القضاء .

والدليل على ذلك :

١ ــ أن أكل مختارا ذاكرا للصوم كما لو أكل يوم الشك .

٢ ــ لأنه جهل بوقت الصوم فلم يعذر به كالجهل بأول رمضان .

٣ ــ ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد وفارق الناس فإنه لا

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) المجموع للنووي جـ ٢٨٤/٦ ، نهاية المحتاج للرملي جـ ١٧١/٣ .

التحرز منه .

٤ ــ الأثر المروي عن عمر بن الخطاب قال من أكل فيقضي يوما مكانه [١] .

٥ ــ روى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أمروا بالقضاء قال لابد من القضاء [٢] .

الحالة الثانية :

إذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع ولم يتبين الأمر ولم يظهر له شيء فليس عليه قضاء وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر نص عليه الإمام أحمد .

والدليل على ذلك :

١ ــ قوله تعالى : **﴿وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** [٣] مر الأكل إلى غاية التبين وقد كان شاكا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل .

والنبي ﷺ يقول إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم [٤] وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت .

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن جـ ١٨٦/٢ أبواب الصيام باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس جـ ٦٩٢/٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٦ .

(٤) صحيح البخاري جـ ٢٢٣/١ كتاب الأذان باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم (٢٥١٣ ـ ٧٩٧ ـ ٥٩٥) ومسلم في الصيام باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر رقم ١٠٩٢ جـ ٧٦٨/٢ .

٢ ــ ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك من ما لم يعلم يقين زواله فأنه يبنى على الأصل [١] .

أما المالكية : فقد قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ومن أكل شاكا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة [٢] .

وإن كان الأصل بقاء الليل هذا إذا كان الصوم فرضا بخلاف النفل فليس عليه فيه قضاء كما هو الظاهر قاله عبد الباقي [٣] وليس عليه كفارة باتفاق أهل المذهب .

وحجتهم في ذلك :

١ ــ أن الأصل بقاء الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك .

٢ ــ ولأنه أكل شاكا في النهار والليل فلزمه القضاء كما لو أكل شاكا في غروب الشمس .

وبعد عرض تفاصيل المذاهب في ذلك يتبين رجحان ما يأتي :

١ ــ وجوب التحري عند إرادة الأكل أو نحوه إذا شك في طلوع الفجر بقدر طاقته ووسعه . وإنه إذا تحر فلم يظهر له شيء أو ظهر صواب تحريه فلا قضاء عليه ولا أثم لأنه متمسك بالأصل وهو بقاء الليل ، فإن شك في طلوع الفجر فأفطر فظهر له أن الفجر قد طلع فإن عليه القضاء ولا كفارة عليه في جميع الحالات لعدم التعمد والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١٠١/٣ ، الفروع لابن مفلح جـ ١٩/٥ ـ ٢٠ ، كشاف القناع جـ ٥١٦/١ ، الإقناع جـ ٣١٢/١ .

(٢) يقصد بالحرمة هنا الإثم لتعديه على الإفطار والقول بالحرمة أي كونه حراما مختلف فيه عندهم بل قال الخرشي بالكراهة بخلاف الغروب فأنه متفق في المذهب المالكي على القول بحرمة الإفطار عند الشك في الغروب ، حاشية الدسوقي جـ ٥٢٦/١ .

(٣) يقصد الشيخ عبد الباقي الزرقاني وقد رد هذا القول البناني وأوجب القضاء في النفل أيضا حاشية الدسوقي جـ ٥٢٦/١ .

**المسألة الثانية : إذا أفطر وهو شاك في غروب الشمس :**

فقد اختلف الفقهاء في المسألة أيضا على مذهبين :

**المذهب الأول** : الأحناف [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] أن عليه القضاء واختلاف بين المالكية في وجوب الكفارة عليه أيضا .

**المذهب الثاني** : الشافعية في قول قالوا إنه إن تحرى فظن غروب الشمس فأكل أو شرب فلم يظهر له شيء أو ظهر صواب تحريه فلا قضاء عليه .

تفاصيل المذاهب وأدلتها :

أما الأحناف : فأنهم قالوا لو شك الصائم في غروب الشمس لم يصح له أن يفطر لجواز أن الشمس لم تغرب فكان الإفطار إفسادا لصومه .

فإن أفطر فلم يتبين له الحال بعد ذلك أنها غربت أم لا فإنه يلزمه القضاء .

لأن الأصل بقاء النهار وفي إيجاب الكفارة اختلاف المشايخ ونقل عنهم تصحيح عدم الوجوب [٥] .

أما المالكية : ومن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء والحرمة باتفاق أهل المذهب وأما الكفارة فمختلف فيها والمشهور عدمها [٦] .

أما الشافعية : إن أكل باجتهاد في أول اليوم أو آخره أي عند ظن الغروب وبان الغلط بطل صومه لتحققه خلاف ما ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١٠٥/٢ .
(٢) حاشية الدسوقي جـ ٥٢٦/١ .
(٣) نهاية المحتاج جـ ١٧١/٣ .
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٥) حاشية رد المحتار جـ ٤٤٨/٢ .
(٦) حاشية الدسوقي جـ ٥٢٦/١ .

فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابه صح صومه .

فإن أكل بلا ظن ولا تحر بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار الذي هو وقت الصوم [١]

والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه هناك شك في شرط انعقاد العبادة وها هنا شك في فسادها بعد انعقادها .

أما الحنابلة فقال في المغني : إن أكل أو شرب شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار [٢].

ويتبين بعد عرض تفاصيل المذاهب ما يأتي :

١ — إن الواجب التحري عند الأكل والشرب ونحوه إذا شك في غروب الشمس فإن تحر واجتهد بقدر وسعه فلم يظهر له شيء فعليه القضاء لأن الأصل بقاء النهار وكذلك يجب عليه القضاء إن ظهر خطأ تحريه ، فإن ظهر صوابه فلا شيء عليه .

أما الكافرة فمختلف في وجوبها عند الأحناف والمالكية وإن كان الأرجح عدم الوجوب لعدم التعمد .

والله أعلم

---

(١) نهاية المحتاج جـ ١٧١/٣ .

(٢) المغني لابن قدامه جـ ٧٦/٣ .

## المبحث الثالث

## إذا اشتبه شهر رمضان على أسير أو محبوس

اتفق الفقهاء [١] على أن من اشتبه عليه شهر رمضان كالمحبوس أو الأسير أو كان موجوداً في ناحية نائية عن الأمصار ولا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر فإنه يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان فإنه يصومه ويقع صومه صحيحا ما لم يظهر له خطأ تحريه يقينا وذلك لأنه أتى بما في وسعه وهو الاجتهاد والتحري فيكون قد أتى بما كلف به و **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾** [٢]

**وقياسا على الاجتهاد في القبلة ونحوها :**

فإن صام بغير اجتهاد ولا تحر فلا يجزئه صيامه حتى لو وافق رمضان عند الشافعية لتردده في النية كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى إلى جهة بغير اجتهاد ووافق أو اشتبه عليه وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد ووافق فإنه لا يجزئه بلا خلاف ويلزمه الإعادة في الصوم وغيره بلا خلاف [٣] .

فإن اجتهد وتحرى فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم عند الشافعية قالوا وإنما لم يلزمه ويقضي كالمتحير في القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها [٤] .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٨٦/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم جـ ٢٨٣/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٥١٩/١ ، المدونة جـ ٢٧٣/١ ، المهذب جـ ١٣٤/١ ، نهاية المحتاج جـ ١٥٩/٣ ، المجموع جـ ٢٨٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١٧٥/١ ، الإنصاف جـ ٢٧٩/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية جـ ٥/١ ، ٩٠ ، المنثور في القواعد للزركشي جـ ٣٦٧/٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٣) المجموع جـ ٢٨٢/٦ ، نهاية المحتاج جـ ١٥٩/١ .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

وقال المالكية إن تحير الأسير أو المحبوس فتحرى فلم يظهر له شيء بل تساوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه وهذا إذا تساوت جميع الشهور عنده وهذا هو المشهور عند المالكية بينما ذكر ابن بشير أنه يلزمه صوم سنة قياسا على صلاة أربع[١] في التباس القبلة[٢] ، وفرق بين هذا وذاك بعظم المشقة فليست صلاة أربع كصيام سنة .

فإن تحرى واجتهد وصام من التبست عنده الشهور فلا يخلو حاله إما إن يوافق شهر رمضان أو يخالفه أو لا يظهر له شيء .

الحالة الأولى : فإن تحرى واجتهد وصام ولم يظهر له شيء فلا خلاف في صحة صومه لفعله ما كلف به وهو الاجتهاد وقياسا على التحري في القبلة ووقت الصلاة ولا إعادة عليه .

وعلله الماوردي من الشافعية وغيره بأن الظاهر من الاجتهاد الإصابة ولم يظهر له خلاف هذا الظاهر [٣] .

---

(١) المقصود إعادة الصلاة الواحدة أربع مرات إلى أربع جهات كما ذكرت ذلك واضحا في فصل التحري في القبلة .

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٥١٩/١ ـ ٥٢٠ ، أما إذا حصل عنده شك ولم يترجح عنده شيء فالمالكية يرون أن المتشكك في رمضان وغيره ولم يصل بتحريه إلى غلبة ظن في رمضان فإنه إذا شك فتساوت عنده الشهور كلها فإنه يتخير شهر ويصومه .

وأما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان أو قطع فيما عداهما أنه غير رمضان فإنه يصوم شهرين لأن كلا من الشهرين محتمل لكونه رمضان والذمة لا تبرأ إلا بيقين فإذا صام الشهرين صادف رمضان ولا محالة .

وكذا لو شك في ثلاثة أشهر هل هو شعبان أو رمضان أو شوال صام شهرين فإذا صامهما فلابد أن يصادق رمضان .

ولو شك في شهر هل هو رمضان أو شوال صام هذا الشهر فقط لأنه إن كان رمضان فلا إشكال وإن كان شوال كان قضاء له وعليه أن يقضي يوما عن العيد .

ولو شك في ثلاثة أشهر هل هو رجب أو شعبان أو رمضان صام ثلاثة أشهر وكذا يقال في الأكثر كما إذا شك هل هو رجب أو شعبان أو رمضان فإنه يصوم ثلاثة أشهر .

وبالجملة فالشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر والشك في رمضان وما قبله يزيد على ما قبله شهر فإذا زاده فأما أن يصادف رمضان أو قضاءه ، حاشية الدسوقي جـ ٥١٩/١ ـ ٥٢٠ .

(٣) بدائع جـ ٨٦/٢ ، حاشية الدسوقي جـ ٥١٩/١ ، المجموع جـ ٢٨٢/٦ ، كشاف القناع جـ ٥٠٧/١ .

الحالة الثانية : أن يوافق صومه شهر رمضان بعد تحريه واجتهاده فهذا يجزئه صومه بلا خلاف أيضا لأنه أدى ما عليه وإجماع السلف على صحة صومه وقياسا على من اجتهد في القبلة ووافقها ، ولم يخالف في هذا إلا الحسن بن صالح فقال عليه الإعادة لأنه صام شاكا في الشهر وقوله ضعيف لأن الشك إنما يضر إذا لم يعضد بالاجتهاد والتحري [١] .

الحالة الثالثة : أن يخالف شهر رمضان وفي هذا إما أن يكون وقع صيامه قبل رمضان أو بعده .

فإن ظهر له إنه صام قبل رمضان فلا يجزئه صومه باتفاق الفقهاء لأنه أدى الواجب قبل وقته فلا يقع قياسا على من صلى قبل وقت الصلاة [٢] .

فإن تأخر فإن وافق شوالا فيجوز ويكون قضاء عن رمضان لكن يراعى فيه موافقة الشهرين في عدد الأيام ويقضي عن يوم العيد إن وافق شوالا .

وإن وافق هلال ذي الحجة فإن كان رمضان كاملا وذي الحجة كاملا فتحر أربعة أيام لأجل يوم النحر وثلاثة أيام لأجل أيام التشريق .

وإن كان ذي الحجة ناقصا قضى خمسة أيام يوما للنحر ويوما للنقصان وثلاثة أيام التشريق .

فيقضي للفائت حسب نقصان رمضان أو نقصان الشهور الآخر [٣]

---

(١) المجموع جـ ٢٨٢/٦ ، بدائع جـ ٨٦١/٢ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٨٦/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٨٣/٢ .
(٣) بدائع جـ ٨٦/٢ ـ ٨٧ ، البحر الرائق جـ ٢٨٧/٢ ، نهاية المحتاج للرملي جـ ١٥٩/٣ ، المهذب للشيرازي جـ ٧٠/١ ـ ١٨٠ ، المجموع جـ ٢٨٤/٦ ، أسنى المطالب جـ ٢٨٨/٥ ، كشاف القناع جـ ٢٥٧/١ ، الإقناع جـ ٣٠٥/١ .

## المبحث الرابع

## فروع متعلقة بالتحري لصيام رمضان

١ ــ أن من شك فيما عليه من الصيام ينبغي أن يلزمه الأكثر عملا بالاحتياط والأخذ بالأقل لأنه المتيقن [١] .

٢ ــ لو شهد عند الصائم اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق .

وإن شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران على أنه لم يطلع فأفطر ثم ظهر أنه قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي بخلاف شهادة الواحد فليست حجة تامة [٢] .

٣ ــ لو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه فلو تبين له يقينا أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء [٣] .

٤ ــ لو غلط في اجتهاده وضعفه بالتقديم وأدرك رمضان بعد تبين الحال لزمه صومه قطعا لتمكنه منه في وقته [٤] .

٥ ــ إن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد لا يجزئه مع القدرة على الاجتهاد .

وإن ظن أن الشهر لم يدخل فصامه لم يجزئه ولو أصاب [٥] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ ٤٢/١ ط العامرة الشرفية .
(٢) الفتاوى الهندية جـ ١٩٥/١ .
(٣) نهاية المحتاج جـ ١٥٩/٣ ، المجموع جـ ٢٨٤/٦ .
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٥) كشاف القناع جـ ٥٠٧/١ .

٦ ــ من التحري في الصوم التحري لطلب ليلة القدر لقوله ﷺ التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وقوله تحروها لعشر بقين من رمضان [١] .

٧ ــ إذا صام من اشتبهت عليه الشهور تطوعا فوافق رمضان لم يجزئه لأنه يشترط تعين النية لرمضان [٢] .

٨ ــ بالنسبة للصلاة والصوم على المسلمين الذين يقيمون في بلاد لا تطلع عليهم الشمس لمدة ستة أشهر أو يتقارب زمن الفجر مع زمن المغرب [٣]

أما بالنسبة لمن يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار بطلوع الفجر وغروب الشمس إلا أن نهارها يطول في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة للأدلة عن وجوب أداء الصلوات في أوقاتها متى علمت وهي أدلة عامة لم تفرق بين طول النهار وقصره .

أما عن الصيام فالواجب على أهل هذه البلاد أن يمسكوا عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم مادام النهار يتمايز عن الليل وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة ويحل لهم الفطر في الليل فقط وإن كان قصيرا .

---

(١) سبق تخريج الحديث برواياته عند الكلام على التحري ، شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ١/٤ ، ٢ ، عون المعبود جـ ٣٢٨/٣ .

(٢) المغني جـ ١٠١/٣ .

(٣) وكانت هذه فتوى عرضت على مجلس كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ بأن هناك بعض الدول يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظرا لوضعها الجغرافي كما أن بعضها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف وعكسه في الشتاء ويسأل المسلمون عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان وكذلك ضبط أوقات الصلاة .

فالدليل عام وهو قوله تعالى : ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (١)

إلا إذا عجز عن إتمام صومه بالإمارات أو التجربة أو إخبار طبيب بأن الصوم يقضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا أو زيادة مرضه أو بطء برئه أفطر وعليه القضاء .

أما من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع شتاء أو بلاد يستمر نهارها ستة أشهر وليلها ستة أشهر مثلاً وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس كل أربع وعشرين ساعة وأن يقرروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلاة بعضها من بعض لما ورد في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ ربه التخفيف قال (يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة) (٢) وغيره من الأدلة ولما ثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا ما لبثه في الأرض ؟ قال أربعون يوما يوم كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعه وسائر أيامه كأيامكم فقيل يا رسول الله اليوم الذي كسنه أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا أقدروا له (٣) فلم يعتبر اليوم الذي كسنه يوما واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم .

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والأفطار في كل يوم منه بطلوع فجر وغروب شمس أقرب البلاد اليهم التي يتمايز فيها الليل والنهار

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

(٢) صحيح مسلم في الفتن وأشراط الساعة ٣٩٣٧ مسند أحمد جـ ١٨٢/٤ .

(٣) مجلة البحوث العلمية جـ ٤٦٠/٤ - ٤٦١ - ٤٦٢ ، والبحث موقن بالنقول عن علماء المذاهب وأدلتهم ، وقد تعرضت له بإيجاز شديد خوفا من الإطالة .

ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة فلا فرق بين الصلاة والصوم لأن كلا منهما عباده موقوته . والله أعلم

## الفصل الخامس

## التحري للحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام وهو فرض على المستطيع قال تعالى : **﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾** [١]

والحج له فضل عظيم وثواب جزيل وهو من أفضل العبادات وأحسن القربات جاء في فضله أحاديث كثيرة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور) [٢]

وروي أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ (يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) [٣] .

وللحج مواقيت زمانية ومواقيت مكانية :

أما المواقيت الزمانية فهي أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذي الحجة [٤] فلا يقع الإحرام قبلها ولا بعدها ويشترط تحديد أول ذي الحجة برؤية الهلال حتى يتحقق الوقوف بعرفه الذي هو الركن الأساسي في الحج حيث قال النبي ﷺ (الحج عرفه) [٥] والوقوف بعرفه في التاسع من ذي الحجة .

---

(١) سورة آل عمران ٩٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ ٢٥٨/٢ ، صحيح ابن حبان جـ ٤٥٧/١٠ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٩٨٣/٢ كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة والترمذي وقال حديث حسن صحيح جـ ١٧٦/٢ .

(٤) وهو مذهب مالك أن الثلاثة أشهر كلها محل للحج وقال الشافعي الشهران وتسع من ذي الحجة ، وقال أبو حنيفة عشر فقط من ذي الحجة ، بداية المجتهد جـ ٢٦١/١ .

(٥) سنن الترمذي وقال الألباني صحيح جـ ٣٢٧/٢ ، المستدرك وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه جـ ٢٠٥/٢ .

## المبحث الأول

## إذا اشتبه هلال ذي الحجة على الناس

لو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما ثم بعد ذلك شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فهل يعتبر وقوفهم صحيحاً وتتم حجتهم؟

أولاً : إذا تيقنوا الخطأ قبل الوقوف بعرفة فلا يجوز لهم الوقوف بناء على إكمال عدة ذي القعدة وإذا تبين لهم ذلك ليلة الوقوف فلا يجزئهم الذهاب للوقوف ولا يجزئهم إذا وقفوا .

ثانيا : إذا تبين أنهم وقفوا اليوم الثامن فلا يجزئهم [١] وهو نادر غاية الندرة لذلك عده بعض فقهاء المذاهب بأنه بعيد الحصول .

فقال في البدائع بخلاف ما إذا تبين أن ذلك كان يوم التروية لأن ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم [٢] .

لذلك وجب عليهم أن يقفوا في اليوم العاشر إن كان علمهم قبل الوقوف فإن علموا بعده وقد تم العاشر فقال الشافعية وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الأصح لندرة الغلط [٣] .

وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا ملية في دفعه .

ثالثا : إن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم

---

(١) التاج والإكليل جـ ٣/٩٥ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٢/١٢٦ .
(٣) نهاية المحتاج جـ ٣/٢٩٠ - ٢٩١ .

لأنهم غير معذورين في هذا [١] .

رابعا : فإذا أخطأ الجميع وغيم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذي القعدة ثلاثين يوما فوقفوا بعرفة ثم تبين لهم أنهم وقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئهم وقوفهم ولا إعادة عليهم وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال الأحناف : لو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجتهم تامة استحسانا .

وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم كم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون [٢] وروى وحجكم يوم تحجون .

فقد جعل النبي ﷺ وقت الوقوف أو الحج وقت وقوف الناس وحجهم .

والقياس أن لا يصح : وذلك لأنهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز .

والدليل على صحة الوقوف من وجهين :

١ ــ أن هذه شهادة قامت على النفي وهي نفي جواز الحج والشهادة على النفي باطلة .

٢ ــ إن شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضا لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز منه فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج [٣] .

---

(١) المغني جـ ٢٥٣/٣ .

(٢) سنن الدار قطني جـ ١٦٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق جـ ١٥٦/٤ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ١٢٦/٢ ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق جـ ٤٤٢/٧ .

وعند المالكية : جاء في الشرح الصغير : أنه إن أخطأ أهل الموقف فوقفوا يوم التاسع فثبت أنه العاشر من ذي الحجة فيجزئهم بخلاف التعمد وبخلاف خطئهم بثامن أو حادي عشر أو أخطأ بعضهم فلا يجزئ [١] .

وعند الشافعية : إن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح الإجماع ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة ، وقال المتولي وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلا [٢] .

وعند الحنابلة : جاء في المغني : أنه إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة أجزأهم [٣] ذلك لما رواه الدار قطني بإسناده عن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفه الذي يعرف فيه الناس[٤] فيكون الأمر المتفق عليه أن أهل الموقف إذا أخطأ الهلال بعد تحريهم له واجتهادهم في طلبه فلم يروه فأكملوا عدة ذي القعدة ظهر خطأ وقوفهم فإن هذا الوقوف صحيح وحجتهم تامة ولا إعادة عليهم .

---

(١) وهذا هو المشهور في المذهب ، وقيل يجزئهم إن وقفوا العاشر أو الثامن وقيل لا يجزئهم في الصورتين ، وقد نقل ابن الحاجب الأقوال الثلاثة والفرق بين الصورتين أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ما قيدهم الله به على لسان رسوله من إكمال العدة عند الغيم بخلاف الذين وقفوا في الثامن فإن ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لا يوثق به ، التاج والإكليل للمواق جـ ٩٥/٣ ، بلغة السالك على الشرح الصغير جـ ٢٥٩/١ ، حاشية الدسوقي جـ ٣٧/٢ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٢٩٠/٣ ـ ٢٩١ .

(٣) المغني جـ ٢٥٣/٣ .

(٤) سنن الدار قطني بألفاظ مختلفة جـ ١٦٤/٢ .

## المبحث الثاني

## الشك في الميقات المكاني

وعلى الحاج أن يتحرى لمعرفة المواقيت المكانية فإن اشتبه عليه الميقات أو كان في طريق بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب لما روي أن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه أن قرنا جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة .

فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقة احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن إنه لم يجاوز الميقات إلا محرما لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لا شك فيه .

ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك .

فإن أحرم ثم علم أنه قد جاوز الميقات أو ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم [1] .

---

(١) المغني جـ ٢١٤/٣ ، نهاية المحتاج جـ ٢٢٨/١٠ ، حاشية الجمل جـ ٥٩/٢ ، الهداية جـ ١٧٦/١ .

## المبحث الثالث

## الشك في أحد النسكين

فإذا أحرم بنسك معين حجا أو عمرة قارنا أو متمتعا أو مفرداً ثم نسيه فما الحكم ؟

إما إن يحصل الشك قبل الطواف والسعي أو بعدهما ، فإن كان قبل الطواف والسعي ففيه ثلاثة مذاهب للعلماء :

**المذهب الأول** : الأحناف[١] والمالكية[٢] والشافعي في الجديد[٣] قالوا يبنى على القرآن لجمعة بين النسكين .

**المذهب الثاني** : الشافعي[٤] في القديم قال بلزوم التحري والاجتهاد في معرفة أي الإنساك وقع به الإحرام .

**المذهب الثالث** : الحنابلة[٥] قالوا له صرفه إلى أي الأنساك شاء .

وسبب الخلاف مواقف الأئمة من فسخ الحج إلى العمرة فهو جائز عند الحنابلة غير جائز عند غيرهم .

أما المذهب الأول : فأن الأحناف والمالكية والشافعي في الجديد قالوا يبنى على القرآن .

وقال المالكية : من أحرم بنسك معين ثم نسيه فيبنى على القرآن ويجدد الآن نية الإحرام بالحج احتياطا .

فإن إحرامه الأول إن كان حجاً أو قرانا لم يضره ذلك وإن كان عمرة ارتدف ذلك الحج عليها وقد صار قارنا ويكمل حجه فإذا فرغ من حجه أتى

---

(١)

(٢) مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق جـ ٤٧/٣ .

(٣) المهذب جـ ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦ ، المجموع جـ ٢٢٧/٧ ـ ٢٢٨ .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٥) المغني جـ ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣ .

بعمرة ويطوف ويسعى بناء على أنه قارن ويهدى للقران ، وخالف سند فقال إن وقع شكه أثناء الطواف والسعي فليمر على ما هو عليه حتى إذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وما قاله سند هو الظاهر .

وقال أشهب والوجه عندي أن ينوي إحراماً بالحج فإن كان إحرامه الأول بالحج لم يضره وإن كان بالعمرة ولم يطف بعد فهو قارن ويصح الحج من الصورتين [١] .

أما الشافعي في الجديد : قال في الأم يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبنى فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة [٢] .

فإذا قلنا يقرن لزمه أن ينوي القران فإذا قرن أجزأه ذلك عن الحج وهل يجزئه عن العمرة إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضا .

وإن قلنا لا يجوز فلا يجزئه ذلك لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح وإذا شك لم يسقط الفرض [٣] .

أما الشافعي في القديم فقال يتحرى لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة [٤]

أما مذهب الحنابلة : فقالوا إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أي الأنساك شاء .

فإنه إن صرفه إلى عمرة وكان المنسى عمرة فقد أصاب وإن كان المنسى حجا مفرداً أو قرآنا فله فسخها إلى العمرة .

---

(١) مواهب الجليل جـ ٤٧/٣ .
(٢) المهذب جـ ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦ ، الأم جـ ١٣٠/٢ .
(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
(٤) المجموع جـ ٢٢٩/٧ .

وإن صرفه إلى القران وكان المنسى قرانا فقد أصاب وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه .

وإن صرفه إلى الإفراد وكان مفرداً فقد أصاب وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد وإن كان قارنا فكذلك .

والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه أنه يجعله عمره .

قال القاضي هذا على سبيل الاستحباب لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم فمع عدمه أولى [١] .

أما إن شك بعد الطواف فإن صرفه لا يجوز إلا إلى العمرة لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز [٢] .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣ ، الشرح الكبير جـ ٢٥٢/٣ .

(٢) بتفاصيل مذكورة ومبسوطه في كتب المذاهب ، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤٧/٣ ـ ٤٨ ، المهذب جـ ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦ ، المجموع جـ ٢٢٨/٧ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، المغني جـ ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣ ، المبسوط جـ ٣٣/٤ ، الأم جـ ١٤٨/٢ .

## المبحث الرابع

## الشك في أركان الحج [١]

ولو شك في أركان الحج فإنه يتحرى كما في الصلاة .

وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط .

وذكر في البدائع أنه إن كان الشك في عدد أركان الحج فإنه يبنى على الأقل في ظاهر الرواية [٢] .

---

(١) ولم أقف على هذه المسألة في المذاهب الأخرى غير مذهب الأحناف وظاهر كلامهم في الشك أنه يبنى على اليقين قياسا على الصلاة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ١١٧/٢ ، الاشتباه والنظائر لابن نجيم جـ ٩٠/١ .

## المبحث الخامس

## الشك في عدد أشواط الطواف

ذكر الحطاب عن ابن عرفه وعن الموطأ أن الشك في النقص في عدد أشواط الطواف كتحققه .

قال الباجي يحتمل أن الشك بعد تمامه غير مؤثر .

وسمع ابن القاسم تخفيف مالك للشك قبول خبر رجلين طافا معه قال الشيخ وفي رواية قبول خبر رجل معه ، قال الباجي عن الأبهري القياس الغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة .

وفرق الباجي بين الصلاة والطواف بأن الصلاة عبادة شرعت فيها الجماعة والطواف عباده لم تشرع فيها الجماعة فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم [١] .

وقال الحنابلة : وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ولأنها عباده فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة .

ولو أخبره ثقه عن عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلاً وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة .

قال أحمد إذا كانا رجلان يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين وهذا محمول على أنهما شكا فأما إن كان أحدهما تيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره [٢] .

---

(١) مواهب الجليل مع التاج والإكليل جـ ٣/٨٠ .

(٢) المغني جـ ٣/٣٩٢ - ٣٩٣ .

وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبه ما لو شك في الطهارة أثناء الصلاة .

## المبحث السادس

## الشك في عدد الحصى عند رمي الجمرات

جاء في التاج والإكليل : أن ابن بشير قال من ترك حصاة فلا يخلو أن يذكر موضعها أو يشك .

فإن ذكر موضعها فهل يعيد الجمرة من أصلها أو يكفيه رمي حصاة واحدة ثلاثة أقوال :

الأول : لا يعيد الجمرة من أصلها بل يرمي حصاة واحدة وهذا هو المشهور .

الثاني : أنه يعيد الجمرة من أصلها .

الثالث : إن ذكرها يوم الأداء أعادها خاصة وإن ذكرها يوم القضاء أعاد الجمرة من أصلها .

وسبب الخلاف يقوم على الاختلاف في حكم المولاة في الجمرة الواحدة بين الوجوب والاستحباب فمن أوجبها أوجب الإعادة للكل ومن لم يوجبها أجاز رمي ما نسيه خاصة ومن فرق فلأنه رأي حكم القضاء والأداء مختلفان فلا يجتمعان في جمرة واحدة .

وإن لم يدر موضوعها فقولان :

أحدهما : أنه يرمي عن الأولى الحصاة ثم يعيد ما بعدها .

الثاني : يرمي الجميع ولا يعتد بشيء [١] .

والأول مبني على ندب التتابع بين الحصى والثاني مبني على وجوبه[٢]

والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب ..

---

(١) التاج والإكليل للمواق مطبوع على مواهب الجليل للحطاب جـ ٣/١٣٥ ـ ١٣٦، ٣/٩٠

(٢) حاشية الدسوقي جـ ٢/٥١ ـ ٥٢ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ ١/٢٦٤ .

## فهرس المراجع


| م | المرجع | م | المرجع |
|---|---|---|---|
| ١ | القرآن الكريم | ٢٧ | الفواكه الدواني |
| ٢ | التفسير الكبير للفخر الرازي | ٢٨ | التاج والإكليل |
| ٣ | جامع البيان للإمام الطبري | ٢٩ | المهذب للشيرازي |
| ٤ | صحيح البخاري | ٣٠ | المجموع للنووي |
| ٥ | صحيح مسلم | ٣١ | فيض القدير للمناوي |
| ٦ | سنن الترمذي | ٣٢ | مغني المحتاج |
| ٧ | سنن ابن ماجه | ٣٣ | بدائع القواعد للأذرعي |
| ٨ | سنن البيهقي | ٣٤ | الإقناع للخطيب الشربيني |
| ٩ | مستدرك الحاكم | ٣٥ | تحفة المحتاج للرملي |
| ١٠ | المبسوط للسرخسي | ٣٦ | الأم للشافعي |
| ١١ | البحر الرائق | ٣٧ | روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي |
| ١٢ | العناية شرح الهداية | ٣٨ | قليوبي وعميرة |
| ١٣ | تبيين الحقائق | ٣٩ | إعانة الطالبين |
| ١٤ | بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع | ٤٠ | أسنى المطالب |
| ١٥ | حاشية ابن عابدين | ٤١ | كشاف القناع |
| ١٦ | المدونة | ٤٢ | الأنصاف |
| ١٧ | مواهب الجليل | ٤٣ | العدة شرح العمدة |
| ١٨ | منح الجليل | ٤٤ | مغني المحتاج |
| ١٩ | حاشية الدسوقي | ٤٥ | شرح منتهى الإرادات |
| ٢٠ | مراقي الفلاح | ٤٦ | الموسوعة الفقهية الكويتية |
| ٢١ | المنتقى للباجي | | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٢ | بلغة السالك | ٤٧ | الفتاوى الهندية |
| ٢٣ | حاشية الخرشي | ٤٨ | مجموع فتاوى ابن تيمية |
| ٢٤ | بداية المجتهد | ٤٩ | لسان العرب لابن منظور |
| ٢٥ | الفروع لابن مفلح | ٥٠ | مختار الصحاح |
| ٢٦ | الفروق للقرافي | ٥١ | تاج العروس |

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة في معنى التحري | ٣ |
| الفرق بين التحري والاجتهاد | ٧ |
| اشتباه الطاهر بالنجس من المياه | ١١ |
| شروط الاجتهاد والتحري | ١٦ |
| التحري طهارة الماء الذي يرده المسلم في الطريق | ٣٠ |
| التحري في طلب الماء للتيمم | ٣٦ |
| الحكم فيما لو لم يجد الماء إلا بثمن | ٤٧ |
| التحري في معرفة المني والمذي والودي | ٥٥ |
| التحري في الدماء بالنسبة للمرأة | ٦٣ |
| التحري في الثياب | ٦٩ |
| التحري لدخول وقت الصلاة | ٨٠ |
| التحري في القبلة | ٨٧ |
| التحري الصلاة عند الاشتباه في أداء بعض أركانها | ١٠٦ |
| التحري لقضاء الفوائت | ١٢١ |
| التحري لصلاة الجنازة عند الاشتباه في الموتى | ١٢٦ |
| فضل الزكاة وإثم منعها | ١٣١ |
| مسائل متعلقة بالتحري في الزكاة | ١٤٠ |
| التحري لدخول شهر رمضان | ١٤٤ |
| الشك في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجوب التحري | ١٤٦ |
| إذا اشتبه شهر رمضان على أسير أو محبوس | ١٥٤ |
| فروع متعلقة بالتحري لصيام رمضان | ١٥٧ |

| | |
|---|---|
| التحري للحج | ١٦١ |
| إذا اشتبه هلال ذي الحجة على الناس | ١٦٢ |
| الشك في الميقات المكاني | ١٦٥ |
| الشك في أحد النسكين | ١٦٦ |
| الشك في أركان الحج | ١٦٩ |
| الشك في عدد أشواط الطواف | ١٧٠ |
| الشك في عدد الحصى عند رمي الجمرات | ١٧٢ |
| فهرس المراجع | ١٧٧ |
| فهرس الموضوعات | ١٧٩ |